سبل السلام

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

ضبطه وعلق عليه

محمد عبد العزيز الخولي

دار الجيل

Marfat.com

سُبُلُ السَّلامِ

شرح

بلوغ المرام

من جمع أدلّة الأحكام

لِلشيخ الإمام

محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

صححه وعلق عليه

محمد عبد العزيز الخولي

الجزء الأول

دار الجيل

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

ص. ب. ٨٧٢٧

Marfat.com

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

Marfat.com

ترجمة الحافظ ابن حجر

مؤلف متن بلوغ المرام

هو أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أو حد الحفاظ والرواة . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والافتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن المجد الفيروز ابادى والعربية عن العمارى والأدب والعروض عن البدر البشتكى والكتابة عن جماعة وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخى وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأملى من حفظه الكثير ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ولقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء ومن تلك المؤلفات الإصابة فى أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب والتقريب وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وتخريج المصابيح وابن الحاجب وتخريج الكشاف وإتحاف المهرة والمقدمة وبذل الماعون ونخبة الفكر وشرحها والخصال المكفرة والقول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد وبلوغ المرام وديوان خطبه وديوان شعره وملخص مايقال فى الصباح والمساء والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة ولو لم يكن له إلا كتابه فتح البارى

Marfat.com

فى شرح صحيح البخارى لكنى فى الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانتهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار أى ٢٥٠ جنيها مصريا — وقد طلبه الملوك واشترى بثلثمائة دينار أو خمسين ومائة جنيه فجزاه الله عن السنة خير الجزاء . هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير :

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشرى ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

***

Marfat.com

ترجمة محمد بن اسماعيل الصنعانى

صاحب سبل السلام

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه وتفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به فى عصور الظلمات وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم وقد ولاه الأمام المنصور — من أئمة اليمن — الخطابة بجامع صنعاء واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً وكان لا يخشى فى الحق لومة لائم ولايبالى بما يصيبه فى سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله وآثروا مرضاته على مرضاة الناس ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة وقرءوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها وله مصنفات حافلة منها سبل السلام هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للحلال ومنها العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد ومنها شرح التنقيح فى علوم الحديث وله مصنفات أخرى وقد أفرد كثيراً من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات وله شعر فصيح منسجم أكثره فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين الصادعين فيه بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن نصره السنة خير الجزاء .

***

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ﷺ وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية (وبعد) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه ، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه مايرتبط به الدليل ، متجنباً للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضممت إليه زيادات جمة على مافى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل ، وعليه فى البداية والنهاية التعويل ﴿ الحمد لله ﴾ افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد فى البداية به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين ، قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى ، وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى واصطلاحا : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة . والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ﴿ على نعمه ﴾ جمع نعمة ، قال الرازى : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ماقصدت به الإحسان فى النفع ، والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير ﴿الظاهرة والباطنة ﴾ مأخوذ من قوله تعالى (وأسبغ

Marfat.com

عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)قال : هذ' من كنوز علمى سألت رسول الله ﷺ فقال « أما الظاهرة فما سوى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم » وأخرج أيضاً عنه والديلمى وابن النجار سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال « أما الظاهرة فالإسلام وماسوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفى رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ماستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفى رواية عنه موقوفة أيضاً « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما ماقاله مجاهد : نعمة ظاهرةهى لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال فى القلب أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد ﴿ قديماً وحديثاً ﴾ منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه . ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زماناً قديماً وزماناً حديثاً . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه أم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ويحتمل أن يراد بقديم النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال (يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال (يابنى إسرائيل اذكروا نعمة الله) الآية والتلاوة نعمتى فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ماأنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظراً إلى النعمة على الآباء ﴿ والصلاة ﴾ عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظا يراد بها الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه

Marfat.com

ولايصلى فيه على فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره فى الشرح ولم يخرجه ، وفى الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زيادالشامى وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة . وقيل: المراد منها آته الوسيلة وهى التى طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان ﴿ والسلام ﴾ قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة والظاهرة . والسلامة الحقيقية لاتكون إلا فى الجنة لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعزا بلاذل ، وصحة بلاسقم ﴿ على نبيه ﴾ يتنازع فيه المصدران قبله . والنبى من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعل أى المنبى عن الله بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم فى معاشهم ومعادهم ﴿ ورسوله ﴾ فى الشرح النبى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحى فاذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولا . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه اللهبشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبى أعم منه . والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وماقبله عهدية إذ المعهود هو محمد ﷺ وزاده بياناً بقوله ﴿ محمد ﴾ فإنه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه . وفى المسئلة خلاف وجدال والمختار ماذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد ﴿ وآله ﴾ والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالا لحديث التعليم وسيأتى فى الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريباً ﴿ وصحبه ﴾ اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى ﷺ وكان مؤمناً ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه فى الثناء عليه ﷺ بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم

Marfat.com

بالدعاء لهم ﴿ الذين ساروا فى نصرة دينه ﴾ هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع آلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول والمراد انهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك ﴿ سيرا ﴾ مصدر نوعى لوصفه بقوله ﴿ حثيثاً ﴾ فإن المصدر إذا أضيف أووصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة (فى صحبته) وهو عوض من قوله فى نصرة دينه ﴿ وعلى أتباعهم ﴾ أتباع الآل والأصحاب ﴿ الذين ورثوا علمهم ﴾ وهو علم الكتاب والسنة ﴿ والعلماء ورثة الأنبياء ﴾ وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثةالانبياء» أخرجه أبو داود وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله .

العلم ميراث النبى كذا أتى فى النص والعلماء هم وراثه
ماخلف المختار غير حديثه فينا فـــذاك متاعه وأثاثه

﴿ أكرم ﴾ فعل تعجب ﴿ بهم ﴾ فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله ﴿ وارثا ﴾ نصب على التميز وهو ناظر إلى الأتباع ثم قال ﴿ وموروثا ﴾ ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون ومورثون وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضاً أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه ﴿ أما ﴾ هى حرف شرط وقوله ﴿ بعد ﴾ قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى (قد خلت من قبلكم أمم) وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو (لله الأمر من قبل ومن بعد) وقطعه مع عدم نية المضاف إليه فيعرب منونا كقوله .

فساغ لى الشراب وكنت قبـــلا أكاد أغص بالمـــاء الفـــرات

﴿ فهذا ﴾ الفاء جواب الشرط واسم الاشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى ﴿ مختصر ﴾ وفى القاموس اختصر الكلام أوجزه ﴿ يشتمل ﴾ يحتوى ﴿ على أصول ﴾ جمع أصل وهو أسفل الشىء كما فى القاموس وفسره فى الشرح بما هو معروف :

Marfat.com

ولا وهو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ماذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد ﴿ أحمد ﴾ هو أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وقد وسع الشارح وسع الله عليه فى تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم . فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبوزرعة. كانت كتبه اثنى عشر جملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث وقال الشافعى : خرجت من بغداد وماخلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاداً فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث . وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور. وقد ألفت فى ترجمته كتب مستقلة بسيطة ﴿ والبخارى ﴾ هو الأمام القدوة فى هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . طلب هذا الشأن صغيراً ورد على بعض مشايخه غلطا وهو فى إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح وقد ذكر تأويل هذه العدة فى الشرح وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطرا صالحا فى مقدمة فتح البارى . وكانت وفاته بقرية سمر قند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلاثلاثة عشر يوماً ولم يخلف ولداً ﴿ ومسلم ﴾ هو الأمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه

Marfat.com

بما يبنى عليه غيره ﴿ الأدلة ﴾ جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة وهى أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ﴿ الحديثية ﴾ صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهى نسبة إلى حديث رسول الله ﷺ ﴿ للأحكام ﴾ جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة ﴿ الشرعية ﴾ وصف للأحكام يخصصها أيضاً عن العقلية . والشرع ما شرعه الله لعباده كما فى القاموس . وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الآلهية من الدين ﴿ حررته ﴾ بالمهملات والضمير للمختصر ، وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه ﴿ تحريراً ﴾ مصدر نوعى لوصفه بقوله ﴿ بالغا ﴾ بالغين المعجمة . وفى القاموس البالغ الجيد ﴿ ليصير ﴾ علة لحررته ﴿ من يحفظه من بين أقرانه ﴾ جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل ﴿ نابغا ﴾ بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم الشأن ﴿ ويستعين ﴾ عطف على ليصير ﴿ به الطالب ﴾ لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية ﴿ المبتدى ﴾ فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها ﴿ ولا يستغنى عنه الراغب ﴾ فى العلوم ﴿ المنتهى ﴾ البالغ نهاية مطلوبة لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شىء فيه سيما ماقد هذب وقرب ﴿ وقد بينت عقب ﴾ من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر ﴿ كل حديث من أخرجه من الأئمة ﴾ من ذكر إسناده وساق طرقه ﴿ لإرادة نصح الأمة ﴾ علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة ، منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين مافيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فإنه يذكر ذلك من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه ﴿ فالمراد ﴾ أى مرادى ﴿ بالسبعة ﴾ لأنه ليس مرادا لكل مصنف

Marfat.com

والشام والجزيرة وبرع فى هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر قال أئمة الحديث إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً . واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان ﴿ وابن ماجه ﴾ هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى . مولده سنة سبع ومائتين وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزى أن غالب ما انفرد به الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة ، قال المصنف . وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر فى الأطراف وكذا فى شروط أئمة السنة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال : وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين ﴿ وبالستة ﴾ أى والمراد بالستة إذا قال أخرجه الستة ﴿ من عدا أحمد ﴾ وهم المعروفون بأهل الأمهات الست ﴿ وبالخمسة من عدا البخارى ومسلماً . وقد أقول ﴾ عوضاً عن قوله الخمسة ﴿ الأربعة ﴾ وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن ﴿ وأحمد و ﴾ المراد ﴿ بالأربعة ﴾ عند إطلاقه لهم ﴿ من عدا الثلاثة الأول ﴾ الشيخين وأحمد ﴿ و ﴾ المراد ﴿ بالثلاثة ﴾ عند إطلاقه لهم ﴿ من عداهم ﴾ أى من عدا الشيخين وأحمد والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن ﴿ وعدا الأخير ﴾ وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ و ﴾ المراد ﴿ بالمتفق ﴾ إذا قال متفق عليه ﴿ البخارى ومسلم ﴾ فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعاً من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه أى بين الشيخين ﴿ وقد لا أذكر معهما ﴾ أى الشيخين غيرهما كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين ﴿ وما عدا ذلك ﴾ أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدار قطنى ﴿ فهو مبين ﴾ بذكره صريحاً ﴿ وسميته ﴾ أى المختصر ﴿ بلوغ المرام ﴾

Marfat.com

هو من بلغ المكان بلوغاً وصل إليه كما فى القاموس والمرام الطلب والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب أى فالمراد وصولى إلى مطلوبى ﴿من جمع أدلة الأحكام﴾ ثم جعله اسماً لمختصره ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام ﴿ والله ﴾ بالنصب مفعول ﴿ أسأله ﴾ قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره ﴿ أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا ﴾ بفتح الواو . هو الشدة والثقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وآثاماً ﴿ وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى ﴾ أنزهه عن كل قبيح وأثبت له العلو على كل عال فى جميع صفاته وكثيراً ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

كتاب الطهارة

الكتاب ، والطهارة فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين فى ذلك وتقديماً للأمور الدينية على غيرها واهتماماً بأهمها وهى الصلاة . ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها وهى هنا اسم مصدر ـ أى طهر تطهيراً وطهارة مثل كلم تكليماً وكلاماً . وحقيقتها استعمال المطهرين أى الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

باب المياه

الباب لغة : ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى (ادخلوا عليهم الباب) ، (وأتوا البيوت من أبوابها) وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء فى جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضاً

Marfat.com

فى بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف فى التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفى النهاية أن فى كون ماء البحر مطهراً خلافاً لبعض أهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِى ٱلْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ] .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال : باب المياه أروى فيه أوأذكر أو نحو ذلك حديثاً عن أبى هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابى الجليل الحافظ المكثر . واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا ، قال ابن عبد البر : الذى تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن اسحق وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبى هريرة فى مسند بقى بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . وهو أكثر الصحابة حديثاً فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقارنه قلت : كذا فى الشرح والذى رأيته فى الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى بسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . ثم قال فيه أى الاستيعاب : مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبى سفيان وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر ﴾ أى فى حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله ﴿ هو الطهور ﴾ بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما فى القاموس.وفى الشرع :

Marfat.com

يطلق على المطهر . وبالضم مصدر وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره فى القاموس بالضم ﴿ ماؤه ﴾ هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور : البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه ﴿ والحل ﴾ هو مصدر حل الشىء ضد حرم ولفظ الدار قطنى الحلال ﴿ ميتته ﴾ هو فاعل أيضاً ﴿ أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة ﴾ هو أبو بكر قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه ﴿ واللفظ له ﴾ أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجه بمعناه ﴿ ابن خزيمة ﴾ بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث قال الذهبى : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان ﴿ و ﴾ صححه ﴿ الترمذى ﴾ أيضاً فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى . وحقيقة الصحيح عند المحدثين : ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت . وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، فى سائر الأعصار ، فى جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه ومن صححه . والحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل » وفى مسند أحمد «من بنى مدلج » وعند الطبرانى « اسمه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ — وفى لفظ أبى داود — بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى

Marfat.com

من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب ﷺ بقوله : نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى (فاغساوا) أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغساوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكماً لم يسأل عنه وهو حل ميتته ، قال الرافعى : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة . قال ابن العربى : وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً . ثم المراد بميتته مامات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا مامات فيه مطلقاً فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . وسيأتى الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى .

٢ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ﴾ اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى ﴿ الخدرى ﴾ بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما فى القاموس . قال الذهبى : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ومات فى أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً ، ﴿ قال قال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شىء :

Marfat.com

أخرجه الثلاثة ﴿ هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت ﴾ وصححه أحمد ﴿ قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . والحديث له سبب وهو « أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض[1] ولحم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور » الحديث هكذا فى سنن أبى داود وفى لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من الأقوال ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول . قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شىء » وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد » وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » وحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام المصنف . إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيراً عملا بحديث « الماء طهور » وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريباً . وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك

---

(١) قال الشوكانى : هو بكسر الحاء مثل سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض التى تمسحه المرأة بها . وأما النتن فقد ضبطه بفتح النون وسكون التاء ونقل كسرها عن ابن رسلان اه

Marfat.com

فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وهذا رأى الإمام وأما رأى صاحبيه : فعشرة فى عشرة وما عداه فهو القايل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابى والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء . ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله « الماء لا ينجسه شىء » فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شىء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شىء كما دل له هذا اللفظ ودل عليه حديث بول الأعرابى ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهى طاهرة مطهرة . وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث « لا ينجسه شىء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل . وعند الهادية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شىء — الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله : وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى . وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا

Marfat.com

علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الوردين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم ابن ابراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضاً من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن ابن على بن أبى أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود ابن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم ابن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

٣ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِم

ـ وَلِلْبَيْهَقِىِّ « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

Marfat.com

﴿ وعن أبى أمامة ﴾ بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمونة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة ﴿ الباهلى ﴾ بموحدة نسبة إلى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان قال ابن عبد البر : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة إحدى وقيل سنة ست وثمانين وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى ﴿ أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ﴾ قال الذهبي فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس ابن المنذر الحنظلى أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه — إلى أن قال : قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف : كان رشدين رجلا صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح ﴿ والبيهقى ﴾ هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها . كان زاهداً ورعاً تقياً . ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبي : تآليفه تقارب ألف جزء . وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسا بور أى رواه بلفظ ﴿ الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه ﴾ عطف عليه ﴿ بنجاسة ﴾ الباء سببية أى بسبب نجاسة ﴿ تحدث فيه ﴾ قال المصنف : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً روى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا صل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

Marfat.com

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَفِى لَفْظٍ « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ وَٱبْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق وعمر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين (قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) بفتح المعجمة والموحدة (وفى لفظ لم ينجس) هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره فى أول حديث ﴿ والحاكم ﴾ هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة ﴿ وابن حبان ﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبى : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أمماً لا يحصون من مصر إلى خراسان . حدث عنه الحاكم وغيره كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح ، والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . وهو فى عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه إذ فى رواية : إذا

Marfat.com

بلغ ثلاث قلال ، وفى رواية : قلة ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فإن قوله « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد يسطه فى الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول .

٥ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ـ وَلِلْبُخَارِىِّ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

ـ وَلِمُسْلِمٍ منْهُ ، وَلأَبِى دَاوُدَ : « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم) وهو الراكد الساكن ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى ﴿ وهو جنب » أخرجه ﴾ بهذا اللفظ ﴿ مسلم ، وللبخارى ﴾ رواية بلفظ ﴿ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل) روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى ثم هو يغتسل وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع وهذا قاله النووى معترضاً به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد فى غير شرح العمدة إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده

Marfat.com

قولنا : فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره (قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخارى . ثم رواية أبى داود بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » تفيد النهى عن كل واحد على انفراده ﴿ فيه . ولمسلم ﴾ فى روايته ﴿ منه ﴾ بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ﴿ ولأبى داود ﴾ بلفظ ﴿ ولا يغتسل فيه ﴾ عوضاً عن ثم يغتسل ﴿ من الجنابة ﴾ عوضاً عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه . قال فى الشرح : وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه التحريم ، وإن كان النهى تعبداً لالأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان الماء كثيراً وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل فى حده على أصله : فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة وذكر فى الشرح الأقوال فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى احتنابه . أما القليل الجارى فقيل يكره وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل

Marfat.com

الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلا كان أم كثيراً (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريباً . وإن كان كثيراً راكداً فقيل : يكره مطلقاً وقيل : إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة . قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفساداً له على غيره ومضارة للمسلمين . وإن كان راكداً قليلا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد بن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله : (فى الماء) صريح فى النهى عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد . وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهياً عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير . وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد فى رواية « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ذكرها فى الشرح ولم ينسبها إلى أحد وقد أخرجها عبد الرزاق وأحمد وابن أبى شيبة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعاً وأخرجه الطحاوى وابن حبان والبيهقى بزيادة « أو يشرب » .

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

﴿ وعن رجل صحب النبى ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ﴾ أى الماء الذى يفضل عن غسل الرجل ﴿ أو الرجل بفضل المرأة ﴾ مثله ﴿ وليغترفا ﴾ من الماء عند اغتسالهما منه ﴿ جميعاً أخرجه أبو داود والنسائى وإسناده صحيح ﴾ إشارة إلى رد قول البيهقى حيث قال : إنه فى معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه فى معنى المرسل فلأن إبهام

Marfat.com

الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثانى فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودى وهو ثقة وكأنه فى البحر اغتر بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف فى فتح البارى : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : وهو صحيح نعم هو معارض بما يأتى من قوله فى الحديث الآتى :

٧ - وَعَنْ اَبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

- وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّى كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ » وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن ابن عباس ﴾ هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به . كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره ﴿ أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم ﴾ من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمى - والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ « إن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض . نعم المعارض قوله: ﴿ ولأصحاب السنن ﴾ أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود ﴿ اغتسل

Marfat.com

بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة فجاء ﴿ أى النبي ﷺ ﴿ ليغتسل منها فقالت له : إنى كنت جنباً ﴾ أى وقد اغتسلت منها ﴿ فقال « إن الماء لا يجنب ﴾ فى القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب بجنب وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة ﴿ وصححه الترمذى وابن خزيمة ﴾ ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له . وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفى لَفْظٍ لَهُ « فَلْيُرِقْهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ « أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ »

﴿ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « طهور ﴾ قال فى الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان ﴿ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ﴾ فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ﴿ أن يغسله ﴾ أى الإناء ﴿ سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم . وفى لفظ له فليرقه ﴾ أى الماء الذى ولغ فيه ﴿ وللترمذى أخراهن ﴾ أى السبع ﴿ أو أولاهن بالتراب ﴾ دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء وقوله : طهور إناء أحدكم فانه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال . وهو ظاهر فى نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال :

Marfat.com

إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى ، وأدلة الأولين ماسمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لا كتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثانى أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب : استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى . وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بماروى عنه وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعاً وهى أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعاً » قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير فى معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب التتريب للإناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أوإحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك فإن رواية أولاهن

Marfat.com

أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد فى شىء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله « إناء أحدكم» الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء . وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله : وفى لفظ فليرقه هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام وهى من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق أعم من يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه اهـ . قلت والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى فقال : المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى . هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر مايباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء الله تعالى .

Marfat.com

٩ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِى الْهِرَّةِ - « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن أبى قتادة ﴾ بفتح القاف فمثناة فوقية بعد ، الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام وشهد معه حروبه كلها ﴿ أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة ﴾ والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إنها ليست بنجس ﴾ أى فلا ينجس مالامسته ﴿ إنما هى من الطوافين ﴾ جمع طواف ﴿ عليكم ﴾ قال ابن الأثير الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى (طوافون عليكم .) وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ « والطوافات » جمع الأول مذكرا سالماً نظراً إلى ذكور الهر ، والثانى مؤنثاً سالماً نظراً إلى إناثها . فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة . وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعاً للحرج ﴿ أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة ﴾ وصححه أيضاً البخارى والعقيلى والدارقطنى . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لاتقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لالفمها فان زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

Marfat.com

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك) هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ماقيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين ﴿ قال جاء أعرابى ﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجما وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا ﴿ فبال فى طائفة المسجد ﴾ أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشىء ﴿ فزجره الناس ﴾ بالزاى فجيم فرآء أى نهروه وفى لفظ « فقام إليه الناس ليقعوا به » وفى أخرى « فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » ﴿ فنهاهم رسول الله ﷺ ﴾ بقوله لهم « دعوه » وفى لفظ « لا تزرموه »[1] ﴿ فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب ﴾ بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة ﴿ من ماء ﴾ تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى وفى رواية « سجلا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب ﴿ فأهريق عليه ﴾ أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق ﴿ متفق عليه ﴾ عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزىء فى طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما فى إزالة

(١) أى لاتقطعوا عليه بوله قال فى النهاية : يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا اهـ .

Marfat.com

النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث « زكاة الأرض يبسها » ذكره ابن أبى شيبة ؛ وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفا عليه بلفظ « جفوف الأرض طهورها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده ﷺ رخوة فانه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة ، وفى الحديث فوائد منها احترام المساجد فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً ــ أنه قال « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له ، ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره ، ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه و قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ماقد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولا

Marfat.com

١١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فالطحَالُ وَالْكَبِدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْن مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ﴾ أى بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات . ﴿ ودمان ﴾ كذلك ﴿ فأما الميتتان فالجراد ﴾ أى ميتته ﴿ والحوت ﴾ أى ميتته ﴿ وأما الدمان فالطحال ﴾ بزنة كتاب ﴿والكبد أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف ﴾ لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبوزرعة وأبوحاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج . ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شىء سواء مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافى لحديث « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء كيف وهو معارض اهـ فلايخص به العام ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير . والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال إلا أنه فى البحر قال : يكره لحديث على رضى الله عنه : إنه لقمة الشيطان . أى إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

Marfat.com

١٢ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمّ لْيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الآخَرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ »

﴿ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ﴾ وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم » وفى لفظ « فى طعام أحدكم » ﴿ فليغمسه ﴾ زاد فى رواية البخارى : كله تأكيداً وفى لفظ أبى داود « فامقلوه » وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » ﴿ ثم لينزعه ﴾ . فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه ﴿ فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ﴾ هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخارى « ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وفى لفظ : سما [1] ﴿ أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه

---

(١) ننقل لك فى هذا الموضوع ماكتبه الطبيب محمد توفيق صدقى العالم المتدين فى كتابه سنن الكائنات (ص ١٦٢ ج ١) قال رحمه الله رحمة واسعة .

(لا يخفى أن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ثم ينتقل منها إلى طعام الإنسان أو يسقط فى شرابه ، أو يقف فوق عينيه وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض إلى الانسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . ومن أمثلة ذلك وقوفه على عين المصابين بالرمد الصديدى ثم انتقاله إلى الأعين السليمة فتصاب بهذا الرمد ، ومن أسباب انتشار الحمى التيفودية بشكل وبائى وقوف الذباب على البراز مثلا إذا لم يدفن فى الأرض دفنا جيداً فيتلوث الذباب بميكروب التيفود وبعد ذلك يقف على الخبز مثلا ومثل التيفود الهيضة (الكوليرا) والدوسنطاريا

ومن الذباب مايلدغ بعض الحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ثم يأتى إلى الانسان فيلقحه بها ومنه ما ينقل بلدغه مرض النوم وغيره من شخص لآخر ويقال : إن البللغرا تنتقل أيضاً بلدغ بعض أنواعه كما سبق . ومن المحقق أن حمى ثلاثة الأيام وسبعة الأيام والحمى البسيطة المستمرة فى الهند كلها تنتقل بلدغه وحمى ثلاثة الأيام هذه تسمى أيضاً بابا تنسى وسميت بذلك من اسم الذباب الذى يحدثها

وميكروب هذه الحميات وراء المجهر على مايظهر ، ومن مضار الذباب أيضاً أنه قد يضع بيضة فى الجروح أو فى الآذان أو فى تجاويف الأنف فيفقس هذا البيض ويخرج منه النغف (وهو ما يسمى الآن باليرقات ويشبه الدود) وهذه الديدان تأكل من جسم الانسان وتحدث فيه إلتهاباً شديداً وإذا أصابت جروحه آلته إيلاما شديداً ويحصل بسببها أيضاً إلتهاب الجرح وحمى وتعوق برء الجرح مدة مديدة حتى إن الجرح لا يشفى إلا إذا خلص منها . ومن أنواع هذه الديدان ما يأكل جثة الموتى .

Marfat.com

الداء ﷺ وعند أحمد وابن ماجة « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات فى مائع فانه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك

وقد قرر أطباء الانكليز أن من أعظم أسباب انتشار الحمى التيفودية بين الجنود فى حرب الترنسفال (من سنة ١٨٩٩ – ١٩٠٢) كان الذباب وساعده فى ذلك الريح تنقل الأتربة الملوثة بالبراز إلى طعام الجنود فلذا يجب إزالة جميع القاذورات من حول الانسان ودفن المواد البرازية ونحوها دفنا جيداً أو إبادتها بأية طريقة بحيث نأمن وقوف الذباب عليها وانتقاله إلينا ، وأحسن الطرق حرق القاذورات أو وضع الفنيك أو الفورمالين عليها .

وقد قال الشيخ ناصر الدين الآلبانى :

ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ولذلك فلا يخلو من فائدة إن إنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء فى جمعية الهداية الإسلامية بمصر حول هذا الحديث قال :

« ويقع الذباب على المواد القذرة المملوة بالجراثيم التى تنشأ منها الأمراض المختلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضاً فيتكون فى جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ « مبعد البيكتريا » وهى تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير فى جسم الإنسان فى حال وجود مبعد البيكتريا إلى ناحيته وعلى هذا فإذا سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب فإن أقرب مبيد لتلك الجراتيم حناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة وكاف فى إبطال عملها » .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة وقد اختلفت آراء الأطباء حوله وقرآت مقالات كثيرة فى مجالات مختلفة كل يؤيد ما ذهب إليه تأييداً أو رداً ونحن لصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وإن النبى صلى الله عليه وسلم (ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) لا يهمنا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب لأن الحديث برهان قائم فى نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجى . فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشىء لا يستلزم العلم بعدمه .

Marfat.com

إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لا نتفاء علته . والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهى بمنزلة السلاح فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ « فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء .

١٣ - وَعَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قال النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِىَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

﴿ وعن أبى واقد ﴾ بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال . قيل : إنه شهد بدراً وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة ﴿ الليثى ﴾ بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر ابن ليث ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة ﴾ فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿ وهى حية فهو ﴾ أى المقطوع ﴿ ميت . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له ﴾ أى قال إنه حسن وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذى . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد ، وأبى واقد وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث أبى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى ألیات الغنم وأسنمة الإبل فقال « ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميت »

Marfat.com

والحديث دليل على أن ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذى ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لادم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لابد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حياً .

باب الآنيــة

الآنية : جمع إناء وهو معروف . وإنما بوب لها لأن الشارح قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ عن حذيفة ﴾ أى أروى أو أذكر كما سلف . وحذيفه بضم الحاء المهملة فذال معجمة فثناة تحتية ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة ﴿ ابن اليمان ﴾ بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما ﴾ جمع صحفة قال الكشاف والكسائى الصحفة هى ما تشبع الخمسة ﴿ فإنها ﴾ أى آنية الذهب والفضة وصحافهما ﴿ لهم ﴾ أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون ﴿ فى الدنيا ﴾ إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ﴿ ولكم فى الآخرة . متفق عليه ﴾ بين الشيخين . الحديث دليل على تحريم

Marfat.com

الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل : للخيلاء وقيل : بل لكونه ذهبا وفضة . واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس . والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر فى عباراتهم ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة . ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱلَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن أم سلمة ﴾ هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة

Marfat.com

بعد عودتهما من الحبشة وتزوجها النبي ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة ﴿ قالت : قال رسول الله ﷺ « الذى يشرب فى إناء الفضة » ﴾ هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله « فى إناء الفضة والذهب » ﴿ إنما يجرجر ﴾ بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف، وصوت البعير عند الجرة . جعل الشرب والجرع جرجرة ﴿ فى بطنه نار جهنم » متفق عليه ﴾ بين الشيخين قال الزمخشرى : يروى برفع النار أى على أنها فاعل مجازاً والإفنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نارجهنم فى جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل يعنى يجزجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقى والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) قال النووى : والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هى علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا الله منها) سميت بذلك لبعد قعرها وقيل لغلظ أمرها فى العذاب والحديث يدل على مادل عليه حديث حذيفة الأول .

١٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ـ وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دبغ الإهاب ﴾ بزنة كتاب هو الجلد . أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية ﴿ فقد طهر ﴾ بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس ﴿ أخرجه مسلم ﴾

Marfat.com

بهذا اللفظ ﴿ وعند الأربعة ﴾ وهم أهل السنن ﴿ أيما إهاب دبغ ﴾ تمامه « فقد طهر » والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه وقد روى بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال « ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور » وروى البخارى من حديث سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[1] ﴿ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا[2]﴾ » والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولايخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه وهذا مروى عن على عليه السلام وابن مسعود . الثانى من الأقوال أنه لا يطهر الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدار قطنى والبيهقى وابن حبان عن عبد الله ابن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر وفى رواية بشهر أو شهرين . قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا : أى الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة الأول أنه حديث مضطرب فى سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ ومضطرب أيضاً فى متنه فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . ثم إنه معل أيضاً بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن ابن أبى ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا ، وكان يذهب إليه أولا كما قال عنه الترمذى . وثانياً بأنه لا يقوى على النسخ لأن

---

(١) المسك بفتح فسكون الجلد . (١) والشن : بالفتح القربة .

Marfat.com

حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة ابن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود ، ولأن الناسخ لابد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة مادلت على أنه آخر الأمرين جزما ولا يقال فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف : لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم : وثالثاً بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين . وقال النضر بن شميل الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالاهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن . الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يرده عموم « أيما إهاب » . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لاجلد له وهو مذهب أبى حنيفة . الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لاجلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى (فإنه رجس) والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعى . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروى عن مالك جمعا منه بين الأحاديث لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطناً لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال إنما حرم أكلها » وهو رأى الزهرى وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت .

Marfat.com

١٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا » صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضاً صحبة ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان ﴾ أى أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفى لفظ « دباغها ذكاتها » وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفى الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على مادل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

١٨ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى

﴿ وعن ميمونة ﴾ هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل : ست وستين وقيل : غير ذلك وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها ﴿ قالت مر رسول ﷺ بشاة يجرونها فقال « لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال : يطهرها الماء والقرظ »

Marfat.com

أخرجة أبو داود والنسائى ﴾ وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث[1] والقرظ ما يطهرها » فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

١٩ ـ وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ « لاَ تَأْكُلُوا فِيهاَ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهاَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى ثعلبة ﴾ بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة ﴿ الخشنى رضى الله عنه ﴾ بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك ﴿ قال قلت يارسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأ كل فى آنيتهم ؟ قال . « لاتأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه ﴾ بين الشيخين . استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب

(١) نقل ابن حجر فى تلخيص الحبير عن النووى فى شرح المهذب أنه قال : ليس فى الشث ذكر فى الحديث وانما هو من كلام الشافعى وهل هو بالباء الموحدة أو بالمثلثة جزم بالأول الأزهرى قال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض تشبه الزاج وجزم غيره أنه بالمثلثة قال الجوهرى : إنه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به .

Marfat.com

وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى (إنما المشركون نجس) والكتابى يسمى مشركا إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير بن الله . وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ولايعيب ذلك علينا » وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة أى متغيرة . قال فى البحر : لوحرمت رطوبتهم لا ستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لهالقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم . والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ «إنانجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : إن وجدتم غيرها ــ الحديث » وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ماذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى وقيل : معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة أصرح فى المراد

Marfat.com

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

﴿ وعن عمران بن حصين ﴾ بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى . أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ﴿ أن النبى ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة ﴾ • يفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس ﴿ امرأة مشركة . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ﴿ فى حديث طويل ﴾ أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث عليا وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ — إلى أن قال ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء — الحديث » وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضاً على طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لا ينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

Marfat.com

٢١ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه آن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق ﴿ سلسلة من فضة ﴾ فى القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشىء بالشىء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله ﴿ أخرجه البخارى ﴾ وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولاخلاف فى جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً فيه نظر لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول ﴿ رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة . وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبوطلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ﴾ هذا لفظ البخارى وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقى إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ قلت : والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حجة لما ذكره .

Marfat.com

باب ازالة النجاسة وبيانها

أى بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ « لاَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر ﴾ أى بعد تحريمها ﴿ تتخذ خلا قال لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ﴾ فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث أبى طلحة « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » أخرجه أبو داود والترمذى . والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال إلا أنه قال فى البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال . الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثانى يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبى طلحة ، لكن قال فى الشرح : يحل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل لغة وشرعا قيل وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر فى صور ، منها إذا صب فى إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمرا ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلا .

Marfat.com

٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أنس بن مالك ﴿ قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم ﴾ بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال فى خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث « بئس خطيب القوم أنت » لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً فى كلامه ﷺ التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مماسواهما » وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح فأرشده إلى أنه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ والثانى أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله ﴿ عن لحوم الحمر الأهلية ﴾ كما يأتى ﴿ فإنها رجس » متفق عليه ﴾ وحديث أنس فى البخارى « أن رسول الله ﷺ : جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر » والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على عليه السلام وابن عمر وجابر ابن عبد الله وابن أبى أو فى والبراء وأبى ثعلبة وأبى هريرة والعرباض بن سارية وخالد ابن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها

Marfat.com

ثابتة فى دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها فى الشرح . وهى دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفى البخارى عنه لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟ . ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل فى النهى التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية فإنه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أبجر فقال يارسول الله أصابتنا : سنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الأسمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافا كثيراً ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرووة كما دل عليه قوله : أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر . وفيه خلاف ، والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لادليل على نجاستها .وأما النجاسة فيلا زمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهر ان بضرورة شرعية وإجماعا . فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه والابقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريباً مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة لولا أنه ورد « دباغ الأديم طهوره » « وأيما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

Marfat.com

٢٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عمرو بن خارجة ﴾ هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشأم وكان حليفا لأبى سفيان بن حرب وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى خطبته « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » ﴿ قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ﴾ بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل ﴿ ولعابها ﴾ بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم ﴿ يسيل على كتفى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه ﴾ والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل : وهو إجماع وهو أيضاً الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً .

٢٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِىَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِى ذٰلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

– وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيه .

– وَفِى لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِى مِنْ ثَوْبِهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى ﷺ بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة

Marfat.com

وهى بنت ست سنين وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة. وقيل غير ذلك وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر (؟) ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها تكنى بابن أختك عبد الله ابن الزبير . وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول الله ﷺ فى بيتها ودفن فيه . وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة .

﴿ قالت كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . متفق عليه ﴾ وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عائشة بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ وفى بعضها « وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » وفى لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » وفى لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ماقاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ورواية عن أحمد قالوا لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لا نصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله ﴿ ولمسلم ﴾ أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخارى وهى قولها ﴿ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ﴾ مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه ﴿ فيصلى فيه . وفى لفظ ﴾ أى لمسلم عن عائشة ﴿ لقد كنت أحكه ﴾ أى المنى حال كونه ﴿ يابساً بظفرى

Marfat.com

من ثوبه ﴾ اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخارى وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى » ولفظ ابن حبان « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى»رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . وقال البيهقى بعد إخراجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح ا هـ. سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق . وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المنى طاهر . واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضاً ، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه ﷺ . وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولأنه قيل : إنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقة عملا بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة .

Marfat.com

٢٦ ـ وَعَنْ أَبِى السَّمْحِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن أبى السمح ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية ﴾ فى القاموس أن الجارية فتية النساء ﴿ ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ﴾ وأخرج الحديث أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية ـ الحديث » وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت « كان الحسين ـ وذكرت الحديث » وفى لفظه « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا . وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهى كما قال الحافظ البيهقى إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوى وقد روى مرفوعاً أى بالتقيد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك . وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب . الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالأحاديث

Marfat.com

الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن وأحمد واسحق وغيرهم والثالث يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى . وأما هل بول الصبى طاهر أونجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره . واعلم أن النضح كما قاله النووى فى شرح مسلم : هو أن الشىء الذى أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه بشترط آن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٢٧ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ـ فِى دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أسماء ﴾ بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة ﴿ بنت أبى بكر ﴾ وهى أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبى ﷺ وهى أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت ﴿ أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تحته ﴾ بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أى تحكه والمراد بذلك إزالة عينه ﴿ ثم تقرصه بالماء ﴾ أى الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ﴿ ثم تنضحه ﴾ بفتح الضاد المهملة أى تغسله بالماء ﴿ ثم تصلى فيه . متفق عليه ﴾ ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه » ولابن أبى شيبة بلفظ « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال « حكيه

Marfat.com

بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بصلع بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لاذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث أى حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد فى غيره « ولا يضرك أثره » .

٢٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ « يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

﴿ وعن أبى هريرة قال : قالت خولة ﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار ﴿ يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . أخرجه الترمذى وسنده ضعيف ﴾ وكذلك أخرجه البيهقى لأن فيه ابن لهيعة وقال ابراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفاً عليها « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » رواه أبو داود عنها موقوفاً أيضاً ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاً عنه . والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث « أقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى

Marfat.com

غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل حديث « ولا يضرك أثره » وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أى بعد الحاد. فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمنى وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه .

باب الوضـــوء

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم — الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضاً أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء يقال : توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لثغة ا ه واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وثبت حديث « الوضوء شطر الإيمان » وأنزل الله فريضته من السماء فى قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية وهى مدنية . واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب » وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحى — بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد — وهو صحابى قال : إن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من

Marfat.com

تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » وفى معناهما عدة أحاديث . ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

٢٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنِّسَائِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ تَعْلِيقاً .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسـول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً ﴾ المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر . قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة وهذا لفظه قال ابن منده إسناده مجمع على صحته . قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن على عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذى ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبى نعيم وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم وأبى داود وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا . وورد فى أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات وأن فضل الصلاة التى

Marfat.com

يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً » أخرجها أحمد وابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وغيرهم قال فى البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب . ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها : قلت وعند ذهاب الأسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك : قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات ، أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، الثانى عند الوضوء ، الثالث عند قراءة القرآن ، الرابع عند الاستيقاظ من النوم ، الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام ، والشافعى يقول لا يسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك . ثم هل يسن ذلك للمصلى وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث عند كل صلاة ؟ قيل نعم يسن ذلك ، وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت

Marfat.com

وهى أكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا : لكان وجهاً . وقوله فى رسم السواك اصطلاحاً أو نحوه أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٣٠ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنٰى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن حمران رضى الله عنه ﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد ابن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان ﴿ أن عثمان ﴾ هو ابن عفان تأتى ترجمته قريباً ﴿ دعا بوضوء ﴾ أى بماء يتوضأ به ﴿ فغسل كفه ثلاث مرات ﴾ هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء ، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما ﴿ ثم تمضمض ﴾ المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه وكما لها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج

Marfat.com

ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً لكن فى حديث على عليه للسلام « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً » ثم قال هذا طهور نبى الله ﷺ ﴿ واستنشق ﴾ الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها ﴿ واستنثر ﴾ الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ﴿ ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ﴾ فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله (وأيديكم) الآية وأنه يقدم اليمنى ﴿ إلى المرفق ﴾ بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما وكلمة (إلى) فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ » أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل ابن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال اسحاق بن راهويه : إلى فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع . قال الشافعى : لا أعلم خلافاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق .قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام ها هنا الدليل على دخولها ﴿ ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ﴾ أى إلى المرفق ثلاث مرات ﴿ ثم مسح برأسه ﴾ هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به فلو قال امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برؤوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه إذ قوله (وامسحوا برؤوسكم) يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من

Marfat.com

قال يجزىء مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالى الآية وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لا بد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك ﴿ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ﴾ الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والإمامية أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك . وفى المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة . قال فى الشرح . ومن أوضح الأدلة ــ أى على ما قاله الجمهور ــ حديث النعمان بن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه لكنى أقول إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعباً ولا خلاف فى تسميته وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، ﴿ ثم اليسرى مثل ذلك ﴾ أى إلى الكعبين ثلاث مرات ﴿ ثم قال ﴾ أى عثمان ﴿ رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا . متفق عليه ﴾ وتمام الحديث « فقال أى رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عه ولا يعد محدثاً لنفسه . واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء

Marfat.com

المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع . وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه . وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣ - وَعَنْ عَلِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ - فِى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ بِإِسْنَاد صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِىُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَىْءٍ فِى الْبَابِ .

﴿ وعن على عليه السلام ﴾ هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين/ شهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه وقال له « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » استخلف يوم قتل عثمان يوم

Marfat.com

الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية ﴿ فى صفة وضوء النبى ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ﴾ هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به فى حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء . وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها ــ كما قال أبو داود ــ تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً ﴿ وأخرجه ﴾ أى حديث على عليه السلام ﴿ النسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى إنه أصح شىء فى الباب ﴾ وأخرجه أبو داود من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » ؛

Marfat.com

٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَفِى لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ .

﴿ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﴾ هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحداً وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشى . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه ﴿ فى صفة الوضوء قال : ولامسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه ﴾ فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل » واللفظ الآخر فى قوله ﴿ وفى لفظ لهما ﴾ أى للشيخين ﴿ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما ﴾ أى اليدين ﴿ إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ﴾ الحديث يفيد صفة المسح للرأس وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة أقوال ، الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل . والثانى أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف

Marfat.com

فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام « أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهى عبارة واضحة فى المراد .والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فى صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِى أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب ابن لؤى . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة . وكان عبد الله عالماً حافظاً عابداً . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، ﴿ فى صفة الوضوء قال : ثم مسح ﴾ أى رسول الله ﷺ ﴿ برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين ﴾ بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ﴿ فى أذنيه ومسح بإبهاميه ﴾ إبهامى يديه ﴿ ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث كالأحاديث الأول فى صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد

Marfat.com

ورد فى عدة من الأحاديث، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضاً ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسيأتى وقال فيه البيهقى هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال : الذى فى ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك . واختلف العلماء . هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريباً .

٣٤ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من منامه ﴾ ظاهره ليلا أو نهاراً ﴿ فليستنثر ثلاثاً ﴾ فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ا ه وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف ﴿ فإن الشيطان يبيت على خيشومه ﴾ هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، إلا أن فى رواية للبخارى « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان – الحديث » فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك فى قوله « لا تتم

Marfat.com

صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر ه الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داوود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضاً وذلك من أدلة الندب . وقوله يبيت الشيطان قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفى الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم . ويحتمل الاستعارة فإن الذى ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والأول أظهر .

٣٥ ـ وَعَنْهُ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة عند الشيخين أيضاً ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ﴾ خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ « لا يدخل » لكن يرادبه إدخالها للغمس لا للأخذ ﴿ فى الإناء ﴾ يخرج البرك والحياض ﴿ حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهاراً وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية فليغسل للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحابا

Marfat.com

لأصل الطهارة ولاتزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه . والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهى على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٣٦ – وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِى الاَسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

﴿ وعن لقيط ﴾ بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ﴿ ابن صبرة ﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء ﴾ الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء ﴿ وخلل بين الأصابع ﴾ ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتى من أخرجه قريباً ﴿ وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية : إذا توضأت فمضمض ﴾ وأخرجه أحمد والشافعى وابن الجاروه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء . وفى القاموس أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله . فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب . ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو

Marfat.com

مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين . وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابى لاحجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » وفى لفظ لابن ماجه « يخلل » بدل يدلك . والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها . وقوله فى رواية أبى داود « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة ، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره ﷺ للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٣٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِى الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

﴿ وعن عثمان رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتى النبى ﷺ رقية أولا ، ثم لما توفيت زوجه النبى ﷺ بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير

Marfat.com

ذلك ﴿ أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قال المصنف وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الاحديث عائشة . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كتمبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب .

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِثُلُثَىْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد ﴾ بضم الميم وتشديد الدال المهملة . فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً اهـ[1] ﴿ فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة ﴾ وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الانصارية بإسناد حسن « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد » ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وأخرج مسلم نحوه

(١) فى فتح العلام هكذا فى عبارة القاموس بأفراد الكف واليد وتثنية الضمير كأنه أراد جنس الكف واليد والمراد كفى الانسان ويديه .

Marfat.com

من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين » والترمذى بلفظ « يجزىء فى الوضوء رطلان » وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزىء : فقد أسرف فيحرم . وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به فى كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك .

٣٩ ـ وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ ٱلَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِى ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هٰذَا الْوَجْهُ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن عبد الله بن زيد ﴿ أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو ﴾ أى هذا الحديث ﴿ عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ ﴾ وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضاً : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بدمنه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديداً ، وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان فى

Marfat.com

أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذلهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذلهما ماء جديداً .

٤٠ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لُمُسْلِمٍ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً » ﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذوى غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية ﴿ محجلين ﴾ بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه ﴿ من أثر الوضوء ﴾ بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم ﴿ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ﴾ أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الأخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيله » ﴿ فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ وظاهر السياق أن قوله فمن استطاع إلى آخره : من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجباً ما قيده بها إذ

Marfat.com

الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدرى قوله فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل واختلف العلماء فى القدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأياً وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن وقيل إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق . والقول بعدم مشروعيتهما . وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه[1] وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعاً « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة : قيل فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن ﴾ أى تقديم الأيمن ﴿ فى تنعله ﴾ لبس نعله ﴿ وترجله ﴾ بالجيم أى مشط شعره ﴿ وطهوره ، وفى شأنه كله ﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ متفق عليه ﴾ قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال :

(١) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطاله المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى . وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع (صلى الله عليه وسلم) .

Marfat.com

حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إماتروك وإما غير مقصودة والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل ، والحلق . وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريباً . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعاً وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

٤٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد : هو خفيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميـــا من عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضاً شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنة . واختلف فى وجوب ذلك . ولا كلام فى أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله ﷺ له فإنه ماروى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بياناً للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد ابن ثابت وأبى هريرة « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصـــلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضاً . وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين قالوا :

Marfat.com

الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا يقاومان ماسلف ؛ وإن كان الدار قطنى قد أخرج حديث على ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها .

٤٣ – وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن المغيرة ﴾ بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أباعبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو ﴿ ابن شعبة ﴾ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة ﴿ أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته ﴾ فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر ﴿ وعلى العمامة والخفين ﴾ تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما ﴿ أخرجه مسلم ﴾ ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن على عليه السلام وأبوحنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب .

Marfat.com

٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ بن عَبْدَ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فى صِفَةِ حَجِّ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

﴿ وعن جابر ﴾ هو أبو عبد الله جابر ﴿ ابن عبد الله ﴾ بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدراً وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع على عليه السلام وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﴿ فى صفة حج النبى ﷺ ﴾ يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء الله تعالى فى الحج ﴿ قال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ ابدؤا بما بدأ الله به . أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر ﴾ أى بلفظ نبدأ ولفظ الحديث قال ثم خرج أى النبى ﷺ من الباب أى باب الحرم إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية . وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن مابدأ الله به ذكراً نبتدىء به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به لأن كلمة ماموصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريباً . وذهبت الحنفية وآخرون إلى

Marfat.com

أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال . ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

٤٥ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعنه ﴾ أى جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴿ قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطنى ﴾ هو الحافظ الكبير الأمام العديم النظير فى حفظه قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإمامافى القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ﴿ بإسناد ضعيف ﴾ وأخرجه البيهقى أيضاً بإسناد الدارقطنى وفى الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى .

Marfat.com

٤٦ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

– وَلِلتِرْمِذِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِى سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَىْءٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف ﴾ هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ « لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة، وهو يعقوب بن سلمة الليثى قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضاً وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ولكن سنده واه ﴿ وللترمذى ﴾ لم يقل والترمذى ﴿ عن سعيد بن زيد ﴾ وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر – لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة[1] ولأنه لم يروه عن أبى هريرة ﴿ وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شىء ﴾ وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شىء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن

(١) تعقبه فى فتح العلام بقوله : قاله السيد فى الشرح لكنه رواه الترمذى فى السنن .

Marfat.com

أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضاً . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله (لا وضوء) أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر . وقال أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذكر الله فى أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث « توضأ كما أمرك الله » وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملا ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف إنه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقى فى السنن بعد إخراجه : هذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهرى . — يريد أحد رواته — إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث . وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

٤٧ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن طلحة ﴾ هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة ﴿ ابن مصرف ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين

Marfat.com

مات سنة اثنتى عشرة ومائة ﴿ عن أبيه ﴾ مصرف ﴿ عن جده ﴾ كعب بن عمر والهمدانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ثم ذكر هذا الحديث ﴿ قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضمة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف ﴾ لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ــ قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضمة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد دل له أيضاً حديث على عليه السلام وعثمان أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ أخرجه أبو على ابن السكن فى صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث على عليه السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف واحدة » وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث على من ست طرق وتأتى إحداها قريبة وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره وفى ، لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفى لفظ للبخارى « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار فى الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث (من كف واحد ومن غرفة واحدة) وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخارى فى الصحيح وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال :

Marfat.com

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِى يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

﴿ وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثة يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذه منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائى ﴾ هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فى صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء ﴾ أى وضوءه ﷺ ﴿ ثم أدخل ﷺ يده ﴾ أى فى الماء ﴿ فمضمض واستنشق ﴾ لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل فى الفم والأنف وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث ﴿من كف واحدة ﴾ الكف يذكر ويؤنث ﴿ يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه ﴾ هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحجة الذى يريده كالجمع هنا :

Marfat.com

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً ، وَفِى قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ « ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال رأى النبى ﷺ رجلا فى قدمه مثل الظفر ﴾ بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ﴿ لم يصبه الماء ﴾ أى ماء وضوءه ﴿ فقال ﴾ له ﴿ ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود والنسائى ﴾ وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصافى الرجل وقياساً فى غيرها . وقد ثبت حديث « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ماتركه قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئاً فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد .

Marfat.com

٥١ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى أنس بن مالك ﴿ قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ﴾ تقدم تحقيق قدره ﴿ ويغتسل بالصاع ﴾ وهو أربعة أمداد ولذا قال ﴿ إلى خمسة أمداد ﴾ كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة ﴿ متفق عليه ﴾ وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثى مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوءه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب . وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى إليه وضوءه ﷺ وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآناً ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه . وحديث أنس هذا الذى سلف عن عبد الله بن زيد برشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ .

٥٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِى وَزَادَ « اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ . وَٱجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

﴿ وعن عمر ﴾ بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر ابن الخطاب القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى : أسلم سنة ست من النبوة

Marfat.com

وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ﴾ تقدم أنه إتمامه ﴿ ثم يقول ﴾ بعد إتمامه ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة » ﴾ هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وأبو داود وابن ماجه ﴿ والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ﴾ جمع بينهما إلماما بقوله تعالى (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوباً لله وفى زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث فى إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ورواه ابن ماجه من حديث أنس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء . قال النووى : قال أصحابنا ويستحب أيضاً عقيب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء . ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله وهذا الذكر فى آخره وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفاً . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال .

Marfat.com

باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف نعل من أدم يغطى الكعبين والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب .

٥٣ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ « دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِىّ : أَنَّ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

﴿ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ ﴾ أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر ﴿ فتوضأ ﴾ أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث فى لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفى أخرى « فمسح برأسه » فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اً للفظ ﴿ فأهويت ﴾ أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ﴿لأنزع خفيه ﴾ كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله ﴿ فقال دعهما ﴾ أى الخفين ﴿ فإنى أدخلتهما طاهرتين ﴾ حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » ﴿ فمسح عليهما . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى . وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده

Marfat.com

خمسة وأربعين طريقاً . والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفراً لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث . قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابياً . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على عليه السلام وسعد ابن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضاً بما سلف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول على عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى (وأرجلكم) مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روى عن على عليه السلام

Marfat.com

فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان ، الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الكاملة ، وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول ، والثانى مستفاد من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف ﴿ وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف﴾ بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح : وعارض حديث المغيرة هذا .

Marfat.com

٥٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْىِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ . وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله ﴿ وعن على عليه السلام أنه قال لو كان الدين بالرأى ﴾ أى بالقياس وملاحظة المعانى ﴿ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ﴾ أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم ﴿ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن ﴿ وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح . والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما . وللعلماء فى ذلك قولان أحدهما أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعى واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى وهو منقطع على أنه لا ينفى بتلك الصفة . وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث على عليه السلام . هذا وأما القدر المجزىء من ذلك فقيل لا يجزىء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لا يجزىء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث على وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن على عليه السلام « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر « أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جداً . فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه . وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

Marfat.com

٥٥ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسّالٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً « أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

﴿ وعن صفوان ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ﴿ ابن عسال ﴾ بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة ﴿ قال كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ﴾ جمع سافر كتجر جمع تاجر ﴿ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ﴾ أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث ﴿ ولكن ﴾ لا ننزعهن ﴿ من غائط أوبول ونوم ﴾ أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة ﴿ أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه ﴾ أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن بل قال البخارى . ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى . والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله (يأمرنا) الوجوب ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

Marfat.com

٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِى فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن على عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين ﴾ هذا مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان . والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٥٧ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِى الْعَمَائِمِ ـ وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِى الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن ثوبان ﴾ بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبى فشراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضرا إلى أن توفى ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين ﴿ قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم ﴾ فسميت عصابة لأنه

Marfat.com

يعصب بها الرأس ﴿ والتساخين ﴾ بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان قال فى القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله ﴿ يعنى الخفاف ﴾ جمع خف والظاهر أنه رما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى ﴿ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ﴾ ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاماً للعلماء ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف . وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا . وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا وقال ابن القيم : إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبى داود « أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » فيحمل ذلك على العذر وفى هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا .

٥٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ مَوْقُوفاً ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ مَرْفُوعاً ـ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ الْجِنَابَةِ » أَخْرَجَهُ اَلدَّارُ قُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عمر موقوفاً ﴾ الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبى ﷺ وعن ﴿ أنس مرفوعاً ﴾ إليه ﷺ ﴿ إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ﴾ تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر ﴿ وليصل فيهما ولا يخلعهما

Marfat.com

إن شاء ﴾ قيدهما بالمشية دفعاً لما يفيدة ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم ﴿ إلا من جنابة ﴾ فقد عرفت أنه يجب خلعهما ﴿ أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه ﴾ والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث على عليه السلام .

٥٩ ـ وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَ قُطْنِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن أبى بكرة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير ﴿ عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ﴾ أى فى المسح على الخفين ﴿ وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ﴾ أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر ﴿ فلبس خفيه ﴾ ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً فى المسح ﴿ أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة ﴾ وصححه الخطابى أيضاً ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل . والحديث مثل حديث على عليه السلام فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

Marfat.com

٦٠ - وَعَنْ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ ؟قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : يَوْماً؟قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : وَثَلاَثَةَ أَيّامٍ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

﴿ وعن آبى ﴾ بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ﴿ ابن عمارة ﴾ بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت » أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوى) قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن وبمعناه أى بمعنى ما قاله أبو داود قال البخارى وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت اهـ وقال ابن حبان لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات . وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له .

Marfat.com

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه .

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ، ثُمّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحّحَهُ ٱلدّارَقُطْنِىُّ ، وَأَصْلُهُ فى مُسْلِمٍ .

﴿ عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق ﴾ من باب ضرب يضرب أى تميل ﴿ رءوسهم ﴾ أى من النوم ﴿ ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم) وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضؤن من ذلك فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية (الأول) أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه فى حديث صفوان بن عسال الذى سلف فى مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ

Marfat.com

(القول الثانى) أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال (القول الثالث) أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادية والخفقة هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده (القول الرابع) أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى . واستدل بحديث على عليه السلام « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكناً مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا (الخامس) أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة . وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته (السادس) أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى (السابع) أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور بأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة (الثامن) أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟ فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف

Marfat.com

الأحاديث التى ذكرناها وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلايقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطاً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو فى مبادىء نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتى الفجر ولا ينام فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه — وإن كان قد قيل إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه — فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادىء النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع .

٦٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، إِنِّى ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصلاَةَ ؟ قَالَ « لاَ ، إِنَّما ذٰلِكَ عِرْق ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ،

Marfat.com

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمّ صَلِّى » .

ـ وَلِلْبُخَارِىِّ « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ﴾ حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد الله بن جحش ﴿ إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض ﴾ من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ﴿ فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك ﴾ بكسر الكاف خطاب للمؤنث ﴿ عرق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العازل بعين مهملة وذال معجمة ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما فى القاموس ﴿ وليس بحيض ﴾ فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة ﴿ فإذا أقبلت حيضتك ﴾ بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ﴿ فدعى الصلاة ﴾ يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع ﴿ وإذا أدبرت ﴾ هو ابتداء انقطاعها ﴿ فاغسلى عنك الدم ﴾ أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى ﴿ ثم صلى . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد فى بعض طرق البخارى « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمر أن فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم

Marfat.com

والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة . وللعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورود الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة فى بعض الروايات بلفظ دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك (الثانى) ترجع إلى صفة الدم كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ « إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلى » ويأتى فى باب الحيض إن شاء الله تعالى فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتى تحقيق ذلك جميعاً . ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات ﴿ وللبخارى ﴾ أى من حديث عائشة هذا زيادة ﴿ ثم توضئى لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً ﴾ فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزيادة هى الحجة على أن دم الاستحاضةحدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة .وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ! وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير

Marfat.com

وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه . وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء الله تعالى . وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها . وفى الشرح سرده هنا وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٦٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِى .

﴿ وعن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء ﴾ بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى ﴿ فأمرت المقداد ﴾ وهو ابن الأسود الكندى ﴿ أن يسأل رسول الله ﷺ ﴾ أى عما يجب على من أمذى فسأله ﴿ فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » وفى لفظ « لمكان ابنته منى » وفى لفظ لمسلم « لمكان فاطمة» ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وزاد فى لفظ للبخارى فقال « توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم «اغسل ذكرك وتوضأ»وقد وقع اختلاف فى السائل هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كمافى رواية أخرى وفى رواية أخرى أن علياً رضى الله عنه هو السائل. وجمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى دال على أنه رضى الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال إن علياً سأل مجاز لكونه

Marfat.com

الآمر بالسؤال . والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ورواية (توضأ واغسل ذكرك) لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضاً « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن على وعروة لم يسمع من على ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخارى ﴾ وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى . سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائى ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف روى من عشرة أوجه عن عائشة أو ردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم . لايصح

Marfat.com

فى هذا الباب شىء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ومن الصحابة على عليه السلام . وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى (أو لامستم النساء) فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة (أو لمستم النساء) فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحتق بتماء اللفظ على معناه الحقيقى فقراءة (أو لامستم النساء) كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسَة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضاً ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها أى عند سجوده وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فإنه بعيد مخالف للظاهر وقد فسر على عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع اصبعيه فى أذنيه ألا وهو النيك وأخرج عنه الطستى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسه تفسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجىء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء (وإن كنتم جنباً فاطهروا) ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل .

Marfat.com

٦٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ :قال رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فى بَطْنِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ ، أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد ﴾ إذا كان فيه لإعادة الوضوء ﴿ حتى يسمع صوتاً ﴾ للخارج ﴿ أو يجد ريحاً ﴾ له ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً فى ذلك بل المراد حصول اليقين . وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى ويأتى حديث ابن عباس « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

٦٦ – وَعنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِى ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فى الصَّلاَةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ٱبْنُ الْمَدِينى : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

Marfat.com

﴿ وعن طلق ﴾ بفتح الطاء وسكون اللام ﴿ ابن على ﴾ اليمامى الحنفى قال ابن عبد البر إنه من أهل اليمامة ﴿ قال : قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ لا ﴾ أى لا وضوء عليه ﴿ إنما هو ﴾ أى الذكر ﴿ بضعة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة ﴿ منك ﴾ أى كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه ﴿ أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى ﴾ بفتح الميم فدال مهملة فثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على ابن عبد الله المدينى قال الذهبى هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على ابن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود . وقال ابن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ قال النسائى كأن على بن المدينى خلق لهذا الشأن قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف ﴿ وأحسن من حديث بسرة ﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريباً . وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وقال الطحاوى إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى والحديث دليل على ماهو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

٦٧ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِى : هو أَصَحُّ شَىْءٍ فى هَذَا الْبَابِ .

﴿ وعن بسرة ﴾ تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبيعات له ﷺ روى عنها عبد الله بن عمر وغيره ﴿ أن رسول الله ﷺ

Marfat.com

قال « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب ﴾ وأخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث . وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجة فى كتب الحديث ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم

Marfat.com

نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندباً لا وجوباً.

٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَصَابَهُ قَىءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْىٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ ، وَهُوَ فِى ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

﴿ وعن عائشه رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من آصابه قىء آو رعاف أو قلس ﴾ بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ﴿ أو مذى ﴾ أى من أصابه ذلك فى صلاته ﴿ فلينصرف ﴾ منها ﴿ فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك ﴾ أى فى حال انصرافه ووضوئه ﴿ لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره ﴾ وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب ، فمن يقول إن المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئاً إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا وهو « قىء ذارع ودسعة ـ دفعة ـ تملأ الفم » كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقاً عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعاً والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضاً فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من ابدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء

Marfat.com

فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعاً . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن على والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً كما أشار إليه الحديث بقوله (لا يتكلم) وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن على « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه .

٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه ﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبوعبدالله وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين ﴿ أن رجلا سأل النبى ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم ﴾ أى من دأكلها ﴿ قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم » أخرجه مسلم ﴾ وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوءه وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقى وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن الشافعى أنه قال إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء. وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابه والتابعين والهادوية ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان

Marfat.com

بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء . مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر وهى مسئلة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسماً والوارد فى اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للإستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

٧٠ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَصِحُّ فى هٰذَا الْبَابِ شَىْءٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال أحمد لا يصح فى هذا الباب شىء ﴾ وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لورود من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل ذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة فقال

Marfat.com

المصنف أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال المصنف إسناده صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث . وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت ولكنه مع نهوض الحديث لاعذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهرا » فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندباً تعبداً إذ المراد إذا حمله مباشراً لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهراً فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل .

٧١ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ فى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِعَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

﴿ وعن عبد الله بن أبى بكر ﴾ هو ابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه ﴿ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﴾ هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن

Marfat.com

والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب ﴿ أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول ﴾ حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول والأجود أن يقال فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن جزم . ووهم فى ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمانى وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . وفى الباب من حديث حكيم بن حزام « لا يمس القرآن إلا طاهر » وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » قال الهيثمى رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولابد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن « المطهرون » هم الملائكة .

Marfat.com

٧٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخارى ﴾ والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذى فى باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً « وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع [1] والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى (يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم) والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى .

٧٣ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اَلعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَت الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَق الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانىُّ .

ـ وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ فى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبى دَاوُدَ مِن حَدِيثِ عَلِىٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » ، وَفى كِلاَ الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

(١) لأنه قال فى فتح العلام إذا حمل الذكر فى هذا الحديث عل ذكر اللسان وأما إذا أريد به الذكر بالجنان فلا مانع من ذلك

Marfat.com

﴿ وعن معاوية ﴾ هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « العين ﴾ أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان ﴿ وكاء ﴾ بكسر الواو والمد ﴿ السه ﴾ بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر والوكاء مايربط به الخريطة أو نحو ها ﴿ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ﴾ أى انحل ﴿ رواه أحمد والطبرانى وزاد ﴾ الطبرانى ﴿ ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث ﴾ وهى قوله « ومن نام فليتوضأ » ﴿ عند أبى داود من حديث على عليه السلام ﴾ ولفظه « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » ﴿ دون قوله : استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف ﴾ إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث على . والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك . وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول بابه النواقض كما لا يخفى .

٧٤ ـ وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » وَفى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

Marfat.com

﴿ ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعا « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفى إسناده ضعف أيضاً ﴾ لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

- وَعَن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ،وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَلَيَّنَهُ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » أخرجه الدارقطنى ولينه ﴾ أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره ، وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين . إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله ﷺ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبرانى بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

Marfat.com

٧٥ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَأْتِى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فى صَلاَتِهِ ، فَيَنْفُخُ فى مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

ـ وَأَصْلُهُ فى الصحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ

ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته ﴾ حال كونه فيها ﴿ فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه ﴾ يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه ﴿ أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا . أخرجه البزار ﴾ بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين) وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﴿ ولمسلم عن أبى هريرة نحوه ﴾ تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب ؛

٧٦ـ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعاً « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ فى نَفْسِهِ » .

Marfat.com

﴿ وللحاكم عن أبي سعيد ﴾ هو الخدرى تقدم ﴿ مرفوعاً « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال ﴾ أى وسوس له قائلا ﴿ إنك أحدثت فليقل كذبت » ﴾ يحتمل أن يقوله لفظاً أو فى نفسه ولكن قوله ﴿ وأخرّجه ابن حبان بلفظ « فليقل فى نفسه ﴾ بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت « إلا من وجد ريحاأو سمع صوتاً بأذنه » وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ إذا قعد أحدكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ : إذا دخل الخلاء ﴾ بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ﴿ وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول ﴾ وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه .

Marfat.com

والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود. وهمام ثقة كما قاله ابن معين وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أنس من غير طريق همام وأورد له البيهقى شاهداً ورواه الحاكم أيضاً بلفظ « إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الأبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد إليه لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصاً بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله .

٧٨ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ « اَللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

﴿ وعنه ﴾ أى عن أنس رضى الله عنه ﴿ قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ﴾ أى أراد دخوله ﴿ قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث ﴾ بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين وبالثانى إناثهم ﴿ أخرجه السبعة ﴾ ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح : ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث وهذا فى

Marfat.com

الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بز : رواية إذا أتى أعم لشمولها ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٧٩ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛

﴿ وعن أنس ﴾ كأنه ترك الإضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضاً ﴿ قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام ﴾ الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع السنين وقيل إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازاً ﴿ نحو إداوة ﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ﴿ من ماء وعنزة ﴾ بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير ﴿ فيستنجى بالماء . متفق عليه ﴾ المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوى فإن ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أولأنه مجاز كما فى الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى ﷺ بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من

Marfat.com

زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فإن أرادها فخلاف فمن يقول : يجزىء الحجارة لا يوجبه . ومن يقول : لا تجزىء يوجبه . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال « كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال ياجرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل * .

٨٠ ـ وَعَنْ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ « خذ الإداوة فانطلق ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ حتى توارى عنى فقضى حاجته . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فإن الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشىء ولو بجمع كثيب من رمل .

Marfat.com

٨١ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِى يَتَخَلَّى فى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين ﴾ بصيغة التثنية وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يارسول الله قال ﴿ الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » رواه مسلم ﴾ قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمربه الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وان كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه . فإن قلت : فأى الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات — إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين — من حديث أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حائش النخل [1] لحاجته وله ظل بلاشك قلت يدل له حديث أحمد « أوظل يستظل به » .

(١) أى النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

Marfat.com

٨٢ـ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدَ» وَلَفْظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » .

﴿ وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد . ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز ﴾ بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب ﴿ فى الموارد ﴾ جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى ﴿ وقارعة الطريق ﴾ المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه ﴿ والظل ﴾ تقدم المراد به .

٨٣ـ وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس « أَوْ نَقَعِ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

﴿ ولأحمد عن ابن عباس . أونقع ماء ﴾ بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة ولفظه بعد قوله « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء « ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية ﴿ وفيهما ضعف ﴾ أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعاً وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨٤ـ وَأَخْرَجَ الطَبَرَانِىُّ النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارى . من حَدِيثِ ابْن عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

Marfat.com

﴿ وأخرج الطبرانى ﴾ قال الذهبي . هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة واصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة ﴿ النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ﴾ وإن لم تكن ظلالأحد ﴿ وضفة ﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب ﴿ النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف ﴾ لأن فى رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص فإذا عرفت هذا فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد ه

٨٥ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ يَتَحَدثَا . فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَد ، وَصَحَّحَهُ ٱبْن السَّكَنِ ، وَٱبْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ؛

﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا تغوط الرجلان فليتوار ﴾ أى يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة – أى المنقلبة ألفا – ﴿ كل واحد منهما عن صاحبه ﴾ والأمر للإيجاب ﴿ ولا يتحدثا ﴾ حال تغوطهما ﴿ فإن الله يمقت على ذلك ﴾ والمقت أشد البغض ﴿ رواه أحمد وصححه ابن السكن ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحجة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ﴿ وابن القطان ﴾

Marfat.com

بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تآليف حدث ودرس وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة ﴿ وهو معلول ﴾ ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعا وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه :

٨٦ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِه ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ﴾ كناية عن الغائط كما عرفت أنه

Marfat.com

أحد ما يطلق عليه ﴿ ولا يتنفس ﴾ يخرج نفسه ﴿ فى الإناء ﴾ عند شربه منه ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتى من حديث سلمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب ؛ وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملا به كما عرفت . وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء . وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الكتاب قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعا ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه مايفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب ؛

٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن سلمان ﴾ هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه وكان رأسا فى أهل الاسلام وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين ﴿ قال : لقد : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ﴾ المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول ﴿ أو أن نستنجى باليمين ﴾ وهذا غير النهى عن مس الذكر

Marfat.com

باليمين عند البول الذى مر ﴿ أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ﴾ الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة ﴿ أو أن نستنجى برجيع ﴾ وهو الروث ﴿ أو عظم . رواه مسلم ﴾ الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضاً كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أولا ؟ على خمسة أقوال . الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر « رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة . أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر « أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبراً للكعبة » متفق عليه وحديث عائشة « فحولوا مقعدتى إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة « قال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة » هذا لفظ ابن ما جه وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر . الثانى أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لاعموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح . الرابع يحرم فى الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما . وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهى فى الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك

Marfat.com

أو آدمى أو جنى فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقى وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر . أنه رآه يستدبر القبلة وحديث أبى هريرة فى النهى فقال . صدقا جميعاً أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن لله عباداً ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل . وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين . والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » يدل على أنه لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه . وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من الثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك فى حديث قلت إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافاً للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكاً بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه وكذلك

Marfat.com

نهى عن الحمم فعند أبى داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة[1] فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً » فنهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم » ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاماً . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

٨٨ ـ وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ « وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِط أَوْ بَوْلٍ ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

وهو قوله ﴿وللسبعة من حديث أبى أيوب﴾ واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدراً ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه . مات غازياً سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ « إذا أتيتم الغائط » الحديث وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم فقوله ﴿ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا ﴾ صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالباً .

---

(١) هى ما احترق من خشب ونحوه وفى شرح أبى داود نقلا عن المنذرى أنه قال : فى إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال اهـ .

Marfat.com

٨٩ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ . إِنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود ﴾ هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة وكذلك فى التلخيص وقال مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل إنه صحابى ولا يصح والراوى عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف ممن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى .

٩٠ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ « غُفْرَانَكَ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ، ضى الله عنها ﴿ أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك ﴾ بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى أطلب غفرانك ﴿ أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم ﴾ ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء قيل واستغفاره ﷺ من

Marfat.com

تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله فى تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبداً شكوراً . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول « الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله وآخره » وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم اصح ما فيه حديث عائشة . قلت لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا .

٩١ ـ وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النبىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ « هَذَا رِجْسٌ ـ أَوْ رِكْسٌ » أَخْرَجَه الْبُخَارِىُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَ قُطْنِىُّ « ٱئْتِنى بِغَيْرِهَا » .

﴿ وعن ابن مسعود ﴾ هو عبد الله بن مسعود قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهزلى صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديماً وحفظ من

Marfat.com

فى رسول الله ﷺ سبعين سورة وقال ﷺ « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة ﴿ قال أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ﴾ زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » ﴿ وقال : إنها ركس ﴾ بكسر الراء وسكون القاف فى القاموس أنه الرجس ﴿ أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها ﴾ أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوى لو كان الثلاث شرطاً لطلب ﷺ ثالثاً : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما فى رواية أحمد والدار قطنى المذكورة فى كلام المصنف ، وقد قال فى الفتح إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة ، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى نفس من إثبات ستة أحجار شيئاً فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما . والأحاديث بلفظ « من أتى الغائط » كحديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت « أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معاً أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ أمرنا أن لا نكتفى

Marfat.com

وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق . وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلاف وأنصف بعض العلماء فى قوله .

تشاجر قوم فى البخارى ومسلم لدى وقالوا : أى ذين تقدم ؟
فقلت . لقد فاق البخارى صحة كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور ﴿ وأبوداود ﴾ هو سليمان بن الأشعث السجستانى مولده سنة اثنتين ومائتين سمع الحديث من أحمد والقعنبى وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق كالترمذى والنسائى . وقال : كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماتضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها قال الخطابى : هى أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من من الصحيحين ، وقال ابن الأعرابى . من عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالى بأنه تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك ؛ وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ﴿ والترمذى ﴾ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبى ولا ابن الاثير وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مشايخ البخارى وكان إماما مائبتا حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال : عرضت كتابى هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين ﴿ والنسائى ﴾ هو أحمد ابن شعيب الخراسانى ذكر الذهبى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين وسمع من سعيد وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر

Marfat.com

بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق فى المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها فإذا هى كلها فى خارج الدبر فإنها بلفظ النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار » وبلفظ الاستجمار « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » وبلفظ التمسح « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم » إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ففى القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشىء السائل أو المتلطخ ا ه فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ماذاك إلا لاختصاصه بها .

٩٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى « أَنْ يُسْتَنْجٰى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ » . رَوَاهُ ٱلدَّارَ قُطْنِىُّ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران . رواه الدارقطنى وصححه ﴾ وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخارى بقريب منه وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث قال « هى من طعام الجن » وأخرجه البيهقى مطولا . كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى « أنه ﷺ قال لأبى هريرة رضى الله عنه : ابغنى أحجاراً استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال : أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد

Marfat.com

فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً » والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل ابن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه يقال والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة . ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله قال « إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر

٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ٱسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْل ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ ٱلدَّارَ قُطْنِيُّ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ استنزهوا ﴾ من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة ﴿من البول فإن عامة عذاب القبر ﴾ أى أكثر من يعذب فيه ﴿منه﴾ أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه ﴿ رواه الدارقطنى ﴾ والحديث آمر بالبعد عن البول وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرىء » من الاستبراء أو « لأنه لايتوقاه. وكلها ألفاظ واردة فى الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث

Marfat.com

التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص فى بول الانسان لأن الألف واللام فى البول فى حديث الباب عوض عن المضاف أى عن بوله بدليل لفظ البخارى فى صاحب القبرين فإنها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حمله فى جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف فى فتح البارى فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف فى هوامش فتح البارى .

٩٤ ـ وَلِلْحَاكِمِ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

﴿ وللحاكم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد ﴾ هذا كلامه هنا وفى التلخيص ما لفظه . وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل ا ه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف فى عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبى القبرين فإن فيه « وما يعذبان فى كبير . بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد أنه ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوى ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

Marfat.com

٩٥ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْخَلاَءِ « أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن سراقة ﴾ رضى الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة ﴿ ابن مالك ﴾ ابن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فاراً من مكة والقصة مشهورة قال سراقة فى ذلك يخاطب أبا جهل .

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادى حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان ﴿ قال علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى ﴾ من الرجلين ﴿ وننصب اليمنى . رواه البيهقى بسند ضعيف ﴾ وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره . قيل والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمداً على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٩٦ ـ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن عيسى بن يزداد ﴾ رضى الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول ﴿ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند

Marfat.com

ضعيف ﴾ ورواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر « كان لا يستبرىء من بوله » بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه . والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه . وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبى القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٩٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالَ ، إِنَّ ٱللهَ يُثْنِى عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةُ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فى أَبِى دَاوُدَ .

- وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ اللهُ عَنْهُ بِدُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ سأل أهل قباء ﴾ بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف ﴿ فقال « إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسند ضعيف ﴾ قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله ابن شبيب ضعيف ﴿ وأصله فى أبى داود ﴾ والترمذى فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه ﴿ وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة ﴾ قال

Marfat.com

النووى فى شرح المهذب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام فإنه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القبلة واحداً وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبى أيوب عند السبعة .

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل إنه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل من الماء كالأشنان ﴿ وحكم الجنب ﴾ أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة . [1]

٩٨ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فى الْبُخَارِىِّ .

﴿ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الماء من الماء » رواه مسلم وأصله فى البخارى ﴾ أى الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف والثانى

Marfat.com

المنى وفيه من البديع الجناس التام . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك فقيل : يجب وقيل لا يجب ، والتحقيق أن المسئلة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه وأما الغسل فورد بلفظ (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عز وجل فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت، وفى الحيض (فإذا تطهرن) إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية . وأما المسح فإنه الإمرار على الشىء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك . وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان بن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبى أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبى هريرة وعن أنس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه — وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من الماء » — على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ وبمثله قال على والزبير وطلحة وأبى بن كعب وأبو أيوب ورفعه إلى رسول الله ﷺ ثم قال البخارى الغسل أحوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى :

Marfat.com

٩٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »

﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس ﴾ أى الرجل المعلوم من السياق ﴿ بين شعبها ﴾ أى المرأة ﴿ الأربع ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة ﴿ ثم جهدها ﴾ بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها ﴿ فقد وجب الغسل ﴾ وفى مسلم ثم اجتهد وعند أبى داود « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ﴿ متفق عليه زاد مسلم وإن لم ينزل ﴾ والشعب الأربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع : فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أبى بن كعب أنه قال « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى إنه صحيح على شرط البخارى وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل . فإنه قال تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا » قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال : ولم يختلف أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ا هـ فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

Marfat.com

١٠٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِى الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال : تغتسل . متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لحولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة . والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه والمراد إذا أنزلت الماء كما فى البخارى « قال نعم إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ وفى رواية « هن شقائق الرجال » وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال . ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله (فمن أين يكون الشبه) استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

١٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

Marfat.com

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » يأتى قريباً وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريباً أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد . وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضاً فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر وحديث « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن على عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أنه سنة وهو أقربها وأنه واجب وأنه لا يستحب .

١٠٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ فى رِقُصَّةِ ثُمَامَةَ ابْنِ أُثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أنه قال ﴿ فى قصة ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم ﴿ ابن أثال ﴾ بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة ﴿ عند ما أسلم ﴾ أى عند إسلامه ﴿ وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ، رواه عبد الرزاق ﴾ وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب التصانيف روى عن عبيد الله ابن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد واسحق وابن معين والذهلى قال الذهبى وثقه غير واحد وحديثه

Marfat.com

مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿وأصله متفق عليه﴾ بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث « الإسلام يجب ما قبله » لا يوافق هذا القول وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو « إن الاسلام يجب ماقبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال يجب عليه مطلقاً لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس ابن عاصم قال « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

١٠٣ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه السبعة ﴾ هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

Marfat.com

١٠٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجمْعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ .

﴿ وعن سمرة ﴾ تقدم ضبطه ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبوسعيد فى أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة مات آخر سنة تسع وخمسين ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ﴾ أى بالسنة أخذ ﴿ ونعمت ﴾ السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة ﴿ ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ﴾ ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف . والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لاغسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ودل لعدم الفرضية أيضاً حديث مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة فى الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقىء :

Marfat.com

١٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاه الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن على عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه أحمد والخمسة ﴾ هكذا فى نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة وقد وجد فى بعضها كذلك ﴿ وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ﴾ وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم يرتصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذى . وروى الدارقطنى عن على موقوفا . اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفا . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسا ، والقول بأن رواية « لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجزه عن القرآن شىء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولادليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » وقدمنا أنه مخصص بحديث على عليه السلام هذا ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على عليه السلام قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمى

Marfat.com

رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ماسلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال بسم الله » الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً وحديث ابن أبى شيبة أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل قال « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيباً » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

١٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ـ زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا اتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ﴾ إلى إتيانها ﴿ فليتوضأ بينهما وضوء ﴾ كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة ﴿ رواه مسلم زاد الحاكم ﴾ عن أبى سعيد ﴿ فإنه أنشط للعود ﴾ فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه ﷺ غشى نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

١٠٧ ـ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

﴿ وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . وهو معلول ﴾ بين المصنف العلة أنه من رواية أبى اسحق عن

Marfat.com

الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبا اسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقى وقال إن أبا اسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولايخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى البخارى « اغسل فرجك ثم توضأ » وأصله الإيجاب وتأول الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل . ويؤيد حديث « ولا يمس ماء » ولا يحتاج إلى تأويل الترمذى ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور .

١٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

Marfat.com

ـ وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ.

ـ وَفى رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفى آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة ﴾ أى أراد ذلك ﴿ يبدأ فيغسل يديه ﴾ فى حديث ميمونة « مرتين أو ثلاثا » ﴿ ثم يفرغ ﴾ أى الماء ﴿ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ﴾ فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » ﴿ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ﴾ أى شعر رأسه وفى رواية البيهقى يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك ﴿ ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ﴾ الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالأفراد ﴿ ثم أفاض ﴾ أى الماء ﴿ على سائر جسده ﴾ أى بقيته ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض ﴿ ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ .

﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ من حديث ميمونة ﴾ فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط ﴿ ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض ـ وفى رواية فمسحها بالتراب ـ وفى آخره ثم أتيته بالمنديل ﴾ بكسر الميم وهو معروف ﴿ فرده ـ وفيه وجعل ينفض الماء بيده ﴾ وقيل هذا اللفظ فى حديثهما « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحاً وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثا . ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره

Marfat.com

مطلق الغسل فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافياً عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفاً لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذهى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت فى سنن أبى داود « أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا إذا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا قد ثبت فى حديث السنن صلاته به . نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة (وضوءه للصلاة) وقولها (ثم أفاض الماء) الإفاضة الإسالة . وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل ؟

Marfat.com

فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شىء من الروايات ذلك قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة « إنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ولم يرد فى رواية عائشة قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل مباح ، وقيل غير ذلك وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به وقد عارضه حديث « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب .

١٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفى رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ قَالَ « لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِىَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة فقال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات . رواه مسلم ﴾ لكن لفظه «أشد ضفر رأسى » بدل «شعر رأسى » وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور . والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسئلة خلاف . فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة « انقضى شعرك واغتسلى » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى

Marfat.com

أصول الشعر وإن وصل لحفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث « بلوا الشعر وانقوا البشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لايدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء هكذا حاصل مافى الشرح ، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لاحيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التآويل التى فى غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه — والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض — دعوى بغير دليل . نعم فى المسئلة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعاً « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعر هن أفلا يأمر هن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة وظاهر مانقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة .

Marfat.com

١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لَحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « إنى لا أحل المسجد ﴾ أى دخوله والبقاء فيه ﴿ لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ ولاسماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكاً لأنه قد رد قوله بعض الأئمة . والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها . وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى (إلا عابرى سبيل) فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب فى المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيه تأويل آخر .

١١١ - وَعَنْهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِى أَيْدِينَا .

﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ﴾ أى فى الاغتراف منه ﴿ من الجنابة ﴾ بيان لنغتسل ﴿ متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى ﴾ أى تلتقى ﴿ أيدينا ﴾ فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه .

Marfat.com

١١٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَضَعَّفَاهُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة. جنابة فاغسلوا الشعر ﴾ لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على. الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة ﴿ وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذى وضعفاه ﴾ لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبوداود وغيرهما ولكن فى الباب من حديث على عليه السلام مرفوعاً « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا » وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ وقال النووى : إنه حديث ضعيف . قلت وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على. على عليه السلام . والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عائشة ـ الذى تقدم وميمونة ـ وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولايقاوم ذلك . وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة . ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

Marfat.com

١١٣ ـ وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

﴿ ولأحمد عن عائشة نحوه . وفيه راو مجهول ﴾ لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه . وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة . وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر .

باب التيمم

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

﴿ عن جابر ﴾ هو إذا أطلق جابر ﴿ بن عبد الله أن النبى ﷺ قال ﴾ متحدثاً بنعمة الله ومبيناً لأحكام شريعته ﴿ أعطيت ﴾ حذف الفاعل للعلم به ﴿ خمسا ﴾ أى خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله ﴿ لم يعطهن أحد قبلى ﴾ ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ماتوجد فى الشىء ولا توجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله ﴿ نصرت بالرعب ﴾ وهو الخوف ﴿ مسيرة شهر ﴾ أى بينى وبين العدو مسافة شهر

Marfat.com

وأخرج الطبرانى « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضاً تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصله لأمته خلاف ﴿ وجعلت لى الأرض مسجداً ﴾ موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وفى أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله ﴿ وطهوراً ﴾ بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ويقال الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً » وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله فى بعض روايات الصحيح « وجعلت تربتها طهوراً » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض آفراد العام لا يخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين : نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض اه . والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها ﴿ فأيما رجل ﴾ هو للعموم فى قوة فكل رجل ﴿ أدركته الصلاة فليصل ﴾ أى على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه ﴿ وذكر الحديث ﴾ أى ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور فى الأصل ثنتان ولنذكر بقية الخمس (فالثالثة) قوله « وأحلت لى الغنائم » وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم

Marfat.com

مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) (والرابعة) قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف (والخامسة) قوله « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا به ولكن ليس العموم فى أصل البعثة وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود : وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله : وفى .

١١٥ - وَفِى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِم « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدَ الْمَاءَ » .

﴿ حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد المـــاء ﴾ هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه .

١١٦ - وَعَنْ عَلِىٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِى طَهُوراً » .

﴿ وعن على رضى الله عنه عند أحمد « وجعل التراب لى طهوراً ﴾ هو وماقبله دليل من قال إنه لا يجزىء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

Marfat.com

١١٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينَ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

﴿ وعن عمار ﴾ بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار ﴿ بن ياسر ﴾ بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديماً وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وسماه ﷺ الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل بصفين مع على عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له ﷺ « تقتلك الفئة الباغية » ﴿ قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت ﴾ أى صرت جنباً ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنباً ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء ﴿ فلم أجد المـــاء فتمرغت ﴾ بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة وفى لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت ﴿ فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول ﴾ أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا ﴿ بيديك هكذا ﴾ بينه بقوله ﴿ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه ﴾ بين الشيخين ﴿ واللفظ

Marfat.com

لمسلم ﷺ استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلابد من عمومه للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفى لفظ للاسماعيلى ما هو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء . وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة . وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الآتى قريباً ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فإنه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ماعدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى . وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث . إنه يكفى فى اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما فى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون ! إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى ، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم . ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب وإليه ذهب من قال تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى ، وقال الشافعى يجزىء وضع يده فى التراب لأن فى إحدى

Marfat.com

روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده ﴿ وفى رواية ﴾ أى من حديث عمار ﴿ للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ﴾ أى ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود : وأما كون التراب يرفع الجنابة أولافسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر.

١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التيمم « ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطنى ﴾ وقال فى سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اه . ولذا قال المصنف ﴿ وصحح الأئمة وقفه ﴾ على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إماموقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال (باب التيمم للوجه والكفين) قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزىء وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح عن النبى ﷺ بعده فهو ناسخ له

Marfat.com

وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عمارا كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد .

١١٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِى إِرْسَالَهُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الصعيد ﴾ هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لا تراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك ﴿ وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ﴾ فيه دليل على تسمية التيمم وضوء ﴿ فإذا وجد ﴾ أى المسلم ﴿ الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ﴾ تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما ﴿ لكن صوب الدارقطنى إرساله ﴾ قال الدارقطنى فى كتاب العلل إرساله أصح وفى قوله « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله ﷺ له « صليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له ﷺ إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهوراً وسماه

Marfat.com

وضوءاً كما سلف قريباً والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمرا جنباً ولقوله ﷺ « فإذا وجد الماء فليتق الله » فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

١٢٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ .

﴿ وللترمذى عن أبى ذر ﴾ بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيي النبى ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ويقال إنه مات بعد بعشرة أيام ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » ﴿ وصححه ﴾ أى حديث أبى ذر ﴿ الترمذى ﴾ قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .

١٢١ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلاَنِ فى سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ . فَأَعَادَ

Marfat.com

أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلذِى لَمْ يُعِدْ « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » وَقَالَ لِلْآخَرِ « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالنَّسَائِىُّ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ﴾ هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به فى الآيتين فى القرآن فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث ﴿ فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ﴾ أى وقت الصلاة التى صلياها ﴿ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ﴾ سماه إعادة تغليباً وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءاً مجازاً ﴿ ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد « أصبت السنة » ﴾ أى الطريقة الشرعية ﴿ وأجزأتك صلاتك ﴾ لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود فالواجب التراب. ﴿ وقال للآخر ﴾ الذى أعاد ﴿ لك الأجر مرتين ﴾ أجر الصلوات بالتراب وأجر الصلاة بالماء ﴿ رواه أبو داود والنسائى ﴾ وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء ابن يسار ، لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق فى مسنده « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلى لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة وقيل بل يعيد الواجد فى الوقت لقوله ﷺ « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به

Marfat.com

كما قدمناه . واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه .

١٢٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ ٱلْجِرَاحَةُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ ، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ مَوْقُوفاً ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ﴾ أى الجهاد ﴿ والقروح ﴾ جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه ﴿ فيجنب ﴾ تصيبه الجنابة ﴿ فيخاف ﴾ يظن ﴿ أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفاً ﴾ على ابن عباس ﴿ ورفعه ﴾ إلى النبى ﷺ ﴿ البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم ﴾ وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى) دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها فى سبيل الله مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد وإذ كان مثالا فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه

Marfat.com

لا يجزىء التيمم إلا لخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضرراً وهو ظاهر الآية

١٢٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى ٱلْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

﴿ وعن على عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندى ﴾ بتشديد المثناة التحتية تثنية زند ، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف ﴿ فسألت رسول الله ﷺ ﴾ أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك ﴿ فأمرنى أن أمسح على الجبائر ﴾ هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه ﴿ رواه ابن ماجه بسند واه جداً ﴾ بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جداً . والجد التحقيق كما فى القاموس فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث وقال الشافعى : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه . وفى معناه أحاديث أخر قال البيهقى : إنه لا يصح منها شىء إلا أنه يقويه قوله :

١٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوودَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه فى الرجل الذى شج ﴾ بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس ﴿ فاغتسل فمات : إنما كان

Marfat.com

يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف ﴾ لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف قال الدارقطنى : ليس بالقوى قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق ﴿ وفيه اختلاف على راويه ﴾ وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير ابن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغاً عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى وهذا الحديث وحديث على الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضداً ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوى النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر . ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل فيحمل على أن أعضاءالوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله إنما كان يكفيه — غير مرفوع وهو مرفوع وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه . وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال « خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلمو ؟ فإنما شفاء العى[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

(١) العى بالكسر : الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعم (٢) أى يمسح

Marfat.com

١٢٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصّلاَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِىُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة ﴾ أى سنة النبى ﷺ والمراد طريقته وشرعه ﴿ أن لا يصلى الرجل ﴾ والمرأة أيضاً ﴿ بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ﴾ لأنه من رواية الحسن ابن عمارة وهو ضعيف ﴿ جداً ﴾ نصب على المصدر كما عرفت . وفى الباب عن على رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا .

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهى حائض ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

﴿ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش ﴾ تقدم ضبطه فى أول باب النواقض ﴿ كانت تستحاض ﴾ تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة

Marfat.com

فى غير أوانه وتقدم فيه « أن فاطمة جاءت النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ إن دم الحيض دم أسود يعرف ؟ بضم حرف المضارعة وكسر الراء أى له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أى تعرفه النساء ؟ فإذا كان ذلك ؟ بكسر الكاف ؟ فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر ؟ أى الذى ليس بتلك الصفة ؟ فتوضئى وصلى . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم ؟ لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدأة وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله « إن دم الحيض أسود يعرف » بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها . هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها . منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ، يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلا لها فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

Marfat.com

١٢٧ – وَفى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبى دَاوُدَ « وَلْتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ » .

﴿ وفى حديث أسماء بنت عميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر . هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولاداً منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له يحيى ﴿ عند أبى داود ولتجلس ﴾هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة فى بلوغ المرام (فى مركن) بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب ﴿ فإذا رأت صفرة فوق الماء ﴾ الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء ﴿ فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك ﴾ هذا الحديث وحديث حمنة الآتى فيه الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقى ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها توضأ لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذرى : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبى حبيش أن يقال إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا .

Marfat.com

١٢٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ وعن حمنة ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون ﴿ بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة ابن عبد الله ﴿ قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ﴾ فى سنن أبى داود بيان لكثرتها قالت « إنما أثج ثجاً » ﴿ فأتيت النبى ﷺ أستفتيه فقال إنما هى ركضة ﴾ من الشيطان ﴾ معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه ﴿ فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم

Marfat.com

اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين ﴾ إن كانت أيام الحيض ستة ﴿ أو ثلاثة وعشرين ﴾ إن كانت أيام الحيض سبعة ﴿ وصومى وصلى ﴾ أى ما شئت من فريضة وتطوع ﴿ فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى ﴾ فيما يستقبل من الشهور ولفظ أبى داود « فافعلى كل شهر » ﴿ كما تحيض النساء ﴾ فى سنن أبى داود زيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء ﴿ فإن قويت ﴾ أى قدرت ﴿ على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ﴾ هذا لفظ أبى داود وقوله « وتعجلى العصر » يريد أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً ﴿ ثم تغتسلى حين تطهرين ﴾ هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا «فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعاً صورياً كما عرفت ﴿ وتصلى الظهر والعصر جميعاً ﴾ هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت ﴿ ثم تؤخرين المغرب والعشاء ﴾ لفظ أبى داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من الصنف حذف ذلك كما عرفت ﴿ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ وهو أعجب الأمرين إلى ﴾ ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ ﴿ رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى ﴾ قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح اه فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله وتعجلين العشاء كما قال وتعجلين العصر لأنه أرشدها صلى الله عليه آله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان

Marfat.com

بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها وهذه فى أول وقتها وقوله فى الحديث (ستة أو سبعة أيام) ليست فيه كلمة أو شكاً من الراوى ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء احد العددين فمنهن من تحيض ستاً ومنهن من تحيض سبعاً فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها ثم قوله (فإن قويت) يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها ﷺ إليه فإن فى صدر الحديث « آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » ثم ذكر لها الأمر الأول إنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية وقد ذكره فى غيرها ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت . وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

١٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ـ وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : « وَتَوَضئِى لِكُل صَلاَةٍ ، وَهِىَ لأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخِرٍ

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة ﴿ بنت جحش ﴾ قيل الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها ﴿ شكت إلى رسول الله ﷺ الدم « فقال امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﴾ أى قبل استمرار جريان الدم ﴿ ثم اغتسلى ﴾ أى غسل الخروج عن الحيض ﴿ فكانت

Marfat.com

تغتسل لكل صلاة ﴾ من غير أمر منه ﷺ لها بذلك ﴿ رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى ﴾ أى هذه الرواية ﴿ لأبى داود وغيره من وجه آخر ﴾ أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة قيل إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة . والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض — والمراد حصول الظن لا اليقين — عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن انه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صورياً بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون فى ذلك كله .

١٣٠ — وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

﴿ وعن أم عطية ﴾ اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبى ﷺ كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى ﴿ قالت كنا لا نعد الكدرة ﴾ أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر ﴿ والصفرة ﴾

Marfat.com

هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿ بعد الطهر ﴾ أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف ﴿ شيئاً ﴾ أى لا نعده حيضاً ﴿ رواه أبو داود واللفظ له ﴾ وقولها كنا قد اختلف فيه العلماء فقيل له حكم الرفع إلى النبى ﷺ ، لأن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة . وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شىء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع .

١٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . فقال النبى ﷺ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » رواه مسلم ﴾ . الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضاً .

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه ﴾ أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة . والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته . وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل . فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعاً ولا يجب عليه شىء . وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده .

١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى الَّذِى يَأْتى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ - قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه ﴾ على ابن عباس . الحديث فيه روايات . هذه إحداها وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً . وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة . قلت أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

Marfat.com

١٣٤ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخَدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه فى حديث طويل ﴾ تمامه فذلك « من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر . وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم . وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جئنا ﴾ أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه ﷺ ﴿ سرف ﴾ بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة ﴿ حضت فقال النبى ﷺ افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى . متفق عليه فى حديث

Marfat.com

طويل ﴾ فيه صفة حجه ﷺ . وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّه سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِىَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

﴿ وعن معاذ ﴾ بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة ﴿ أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال « ما فوق الأزار » رواه أبو داود وضعفه ﴾ وقال ليس بالقوى : والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الأزار وهو ما بين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة « كان يأمرنى فأتزر » .

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ .

Marfat.com

وَفى لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ ولم يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم ﴾ وضعفه جماعة لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبى العاص وقت «رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه ﴿ والمواقيت ﴾ جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

١٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَقْتُ الظُهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ

Marfat.com

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس ﴾ أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ﴿ وكان ظل الرجل كطوله ﴾ أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شىء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله (وكان) عطف على زالت كما قررناه أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله ﴿ ما لم يحضر ﴾ وقت ﴿ العصر ﴾ وحضوره بصير ظل كل شىء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره ﴿ ووقت العصر ﴾ يستمر ﴿ مالم تصفر الشمس ﴾ وقد عين آخره فى غيره بصير ظل الشىء مثليه ﴿ ووقت صلاة المغرب ﴾ من عند ستموط قرص الشمس ويستمر ﴿ ما لم يغب الشفق ﴾ الأحمر وتفسيره بالحمرة سيأتى نصاً ﴿ ووقت صلاة العشاء ﴾ من غيبوبة الشفق ويستمر ﴿ إلى نصف الليل الأوسط ﴾ المراد به الأول ﴿ ووقت صلاة الصبح ﴾ أوله ﴿ من طلوع الفجر ﴾ ويستمر ﴿ ما لم تطلع الشمس . رواه مسلم ﴾ تمامه فى مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » والحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخراً فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشىء مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا . وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فإنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشىء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشىء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء

Marfat.com

كما قاله أبو حنيفة وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفى لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغب الشفق: وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل فإنه صلى به ﷺ المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتهما فى ذلك ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل الله بها . وقيل إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه . وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولا وآخراً وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لإداء العصر والعشاء أولا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر وإن كان فى لفظ « ادرك »مايشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها ، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتى بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت : وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت .

Marfat.com

١٣٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فى الْعصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ من حديث بريدة ﴾ بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموجدة الأسلمى . أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين ﴿ فى العصر ﴾ أى فى بيان وقتها ﴿ والشمس بيضاء نقية ﴾ بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شىء من الصفرة .

١٤٠ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبى مُوسى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

﴿ ومن حديث أبى موسى ﴾ أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد الله ابن قيس الأشعرى أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل بعدها وله نيف وستون سنة ﴿ والشمس مرتفعة ﴾ أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تزل إلى الغروب : وفى الأحاديث مايدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبى ﷺ وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه .

Marfat.com

١٤١ ـ وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى برزة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله أسلم قديماً وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفى ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو وقيل بغيرها سنة ستين ﴿ الأسلمى قال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا ﴾ أى بعد صلاته ﴿ إلى رحله ﴾ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه ﴿ فى أقصى المدينة ﴾ حال من رحله وقيل صفة له ﴿ والشمس حية ﴾ أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة ﴿ وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ﴾ لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث ﴿ وكان يكره النوم قبلها ﴾ لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها ﴿ والحديث ﴾ التحادث مع الناس ﴿ بعدها ﴾ فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين ﴿ وكان ينفتل ﴾ بالفاء فمثناة بعد هافوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف ﴿ من صلاة الغداة ﴾ الفجر ﴿ حين يعرف الرجل جليسه ﴾ أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها ﴿ وكان يقرأ بالستين إلى المائة ﴾ يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر وإذا طول فإلى المائة من الآيات ﴿ متفق عليه ﴾ فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ماهو أصرح وأشمل .

Marfat.com

١٤٢ ـ وَعِنْدَهُماَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

﴿ وعندهما ﴾ أى الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه ﴿ من حديث جابر ﴾ والعشاء أحياناً يقدمها ﴾ أول وقتها ﴿ وأحياناً يؤخرها ﴾ عنه كما فصله قوله ﴿ إذا رآهم ﴾ أى الصحابة ﴿ اجتمعوا ﴾ فى أول وقتها ﴿ عجل ﴾ رفقا بهم ﴿ وإذا رآهم أبطؤوا ﴾ عن أوله ﴿ أخر ﴾ مراعاة لما هو الأرفق بهم وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم ﴿ والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس ﴾ الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج

١٤٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ ٱنْشَقّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً .

﴿ ولمسلم ﴾ وحده ﴿ من حديث أبى موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضاً ﴾ وهو كما أفاده الحديث الأول .

١٤٤ ـ وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن رافع بن خديج ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجى الأنصارى الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبى ﷺ « أنا أشهد لك يوم القيامة » وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم

Marfat.com

انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل زمن يزيد بن معاوية ﴿ قال كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ﴾ بفتح النون وسكون الموحدة وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة ﴿ متفق عليه ﴾ والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها .

١٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم ﴾ بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس ﴿ رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء ﴾ أى أخر صلاتها ﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ كثير منه لا أكثره ﴿ ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها ﴾ أى المختار والأفضل ﴿ لولا أن أشق على أمتى ﴾ أى لأخرتها إليه ﴿ رواه مسلم ﴾ وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه ﷺ كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً . وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله .

١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا ﴾ بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء ﴿ بالصلاة ﴾ أى صلاة الظهر ﴿ فإن شدة

Marfat.com

الحر من فيح جهنم ﴾ بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها ﴿ متفق عليه ﴾ يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان . والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد ، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ولذا قال لهم ﷺ « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ « فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الابراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ماورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف فى التلخيص . وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

Marfat.com

﴿ وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح ﴾ وفى رواية « أسفروا » ﴿ فإنه أعظم لأجوركم . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وهذا لفظ أبى داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس « أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات » — يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفرا . وقيل المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس . وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده

١٤٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ﴾ أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها ﴿ فقد أدرك الصبح ﴾ ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء الوقوع ركعة فى الوقت ﴿ ومن أدرك ركعة من العصر ﴾ ففعلها ﴿ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ﴾ وإن فعل الثلاث بعد الغروب ﴿ متفق عليه ﴾ وإنما حملنا الحديث على ماذكرناه من أن المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما . وقد ورد فى الفجر صريحاً فى رواية البيهقى بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

Marfat.com

الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفى العصر من حديث أبى هريرة بلفظ « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروبها لم يفته العصر » والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود . وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلاة إلا أن قوله .

١٤٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةٍ » . ثُمّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِىَ الرَّكْعَةُ .

﴿ ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه وقال : سجد بدل ركعة ﴾ فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركاً للصلاة إلا أن قوله ﴿ ثم قال ﴾ أى الراوى ويحتمل أنه النبى ﷺ ﴿ والسجدة إنما هى الركعة ﴾ يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى ، وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة اه ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجدتيها صار مدركاً وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه . ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاً للصلاة كمن أدرك ركعة ولاينا فى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركاً كمن أدرك ركعة ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركاً للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى . وأما قوله : والسجدة إنما هى الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام أغلبى وإلا فحديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » وفى لفظ

Marfat.com

أفقه يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط وهو الذى أفاده قوله .

١٥٠ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ » .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاصلاة ﴾ أى نافلة ﴿ بعد الصبح ﴾ أى صلاته أو زمانه ﴿ حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر ﴾ أى صلاته أو وقته ﴿ حتى تغيب الشمس . متفق عليه . ولفظ مسلم لاصلاة بعد صلاة الفجر ﴾ فعينت المراد من قوله بعد الفجر فإنه يحتمل ماذكرناه كما ورد فى رواية « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفى رواية « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاركعتى الفجر » ستأتى فالنفى قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقاً . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا ومالا سبب لها لاتجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة ، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله كما أخرجه البخارى من حديث عائشة « ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط . وفى لفظ : لم يكن يدعهما سراً ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على

Marfat.com

جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة « أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً إذ الأخص لايدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذاً النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها .

١٥١ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ،و أَنْ نَقْبُرَ فَيهِنَّ مَوْتَانَا :«حِينَ تَطْلَعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ،وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن عقبة ﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة ﴿ ابن عامر ﴾ هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهر وان مع على عليه السلام وغلطه ابن عبد البر ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر ﴾ بضم الباء وكسرها ﴿ فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ﴾ بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر أخرجه أبو داوذ والنسائى ﴿ وحين يقوم قائم الظهيرة ﴾ فى حديث

Marfat.com

ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ﴿ حتى تزول الشمس ﴾ أى تميل عن كبد السماء ﴿ وحين تتضيف ﴾ بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل ﴿ الشمس للغروب ﴾ فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما . وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر « بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجرجهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار »ومعنى قوله « قائم الظهيرة»قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة . والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث وفيه « فوقتها حين يذكرها » فى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه ﷺ لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا : بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته . وأنها تصلى الفرائض فى

Marfat.com

أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثما بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامل فهى قضاء فى حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله .

١٥٢ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانى عِنْدَ الشَّافِعِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ « إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

﴿ والحكم الثانى ﴾ وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكماً فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان. وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فإنه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقاً إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة ﴿ عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسنة ضعيف وزاد ﴾ فيه ﴿ إلا يوم الجمعة ﴾ والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال « إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم بن يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له قوله .

١٥٣ ـ وَكَذَا لِأَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبى قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

﴿ وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه ﴾ ولفظه « وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة قال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبى ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله .

Marfat.com

١٥٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء ﴿ ابن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين . وكان جبير عالماً بأنساب قريش قيل إنه أخذ ذلك من أبى بكر ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان ﴾ وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً . وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس . وأخرجه غيرهم وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحاً لجانب الكراهة ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات وليس هذا خاصا بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه « يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار » قال فى النجم الوهاج وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم .

Marfat.com

١٥٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « الشفق الحمرة » رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر ﴾ وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وقال البيهقى روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداذ بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شىء . قلت البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه . وفى القاموس الشفق محركة الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة ا ه : والشافعى يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب فى اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشىء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل فهى مقدمة عند التعارض وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها . قلت لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه.وهو حديث عبد الله بن عمر رضى الله

Marfat.com

عنه واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا والثانى يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث بل أحاديث .

١٥٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ـ أَىْ صَلاَةُ الصبْحِ ـ وَيُحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحّحَاهُ.

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول ﷺ « الفجر » أى لغة ﴿ فجران فجر يحرم الطعام ﴾ يريد على الصائم ﴿ وتحل فيه الصلاة ﴾ أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ﴿ وفجر تحرم فيه الصلاة ﴾ أى صلاة الصبح ، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ويحتمل أنه من الراوى ﴿ ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ﴾ لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين ﷺ المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

١٥٧ ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِى الْأُفُقِ » . وَفِى الْآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ » .

﴿ وللحاكم من حديث جابر نحوه ﴾ نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك « الفجر فجران . فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة . ويحل

Marfat.com

الطعام وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » وقد عرفت معنى قول المصنف ﴿ وزاد فى الذى يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلا ﴾ أى ممتداً ﴿ فى الأفق ﴾ وفى رواية للبخارى « أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره » ﴿ وفى الآخر ﴾ وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر ﴿ إنه ﴾ فى صفته ﴿ كذنب السرحان ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتداً بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته . وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما فى الحديث الآتى وهو

١٥٨ - وَعَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فى أَوّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين ﴾ أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ « سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب إلى الله قال : الصلاة لوقتها » وليس فيه لفظ أول . فالحديث دل على أفضلية الصلاة فى أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام . وقد عورض بحديث « أفضل الأعمال إيمان بالله » ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ماعدا الإيمان فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل » ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال

Marfat.com

فهى التى تعارض حديث الباب ظاهراً ، وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق . وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر ، والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية : بأن تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ، ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها : تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت . ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لا ستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى (إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات) ولأنه ﷺ كان دأبه دائماً الاتيان بالصلاة فى أول وقتها — ولا يفعل إلا الأفضل — إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . ولحديث على عند أبى داود « ثلاث لا تؤخر . ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها » والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضاً قوله .

١٥٩ — وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ؛ وَآخِرَهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

Marfat.com

﴿وعن أبي محذورة﴾ بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء واختلفوا فى اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبى ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين ﴿ أن النبى ﷺ قال أول الوقت ﴾ أى للصلاة المفروضة ﴿ رضوان الله ﴾ أى يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها ﴿ وأوسطه رحمة الله ﴾ أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ ﴿ وآخره عفو الله ﴾ ولا عفو إلا عن ذنب ﴿ أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف ﴾ لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدنى قال أحمد : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائى ونسبه ابن حبان إلى الوضع كذا فى حواشى القاضى . وفى الشرح أن فى إسناده ابراهيم بن زكريا البجلى وهو متهم ولذا قال المصنف ﴿ جداً ﴾ مؤكداً لضعفه وقدمنا إعراب جداً . ولا يقال إنه يشهد له قوله .

١٦٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

﴿ وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه ﴾ فى ذكر أول الوقت وآخره ﴿ دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً ﴾ لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لا يصح شاهداً لأن الشاهد والمشهود له . فيهما من قال الأئمة إنه كذاب فكيف يكون شاهد أو مشهوداً له وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة وفيه عن على عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على قال البيهقى إسناده فيما أظن أصح ماروى فى هذا الباب مع أنه معلول فإن الخطر روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثاً يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لايقال فى الفضائل بالرأى وفيه احتمال ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها .

Marfat.com

١٦١ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلا النَّسَائِى وَفى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَىِ ٱلْفَجْرِ » .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ﴾ أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده ﴿ أخرجه الخمسة إلا النسائى ﴾ وأخرجه أحمد والدارقطنى قال الترمذى غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى [1] والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم . قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر قال المصنف دعوى الترمذى الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصرى لا بأس بها وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل . والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿ وفى رواية عبد الرزاق ﴾ أى عن ابن عمر ﴿ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ﴾ وكما يدل له قوله .

١٦٢ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

﴿ ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص ﴾ فإنهما فسرا المراد ببعد الفجر وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات

(١) نقل فى فتح العلام عن ابن حجر أنه قال : وقد اختلف فى اسمه فقيل إنه أيوب بن حصين وقيل : محمد بن حصين وهو مجهول اه .

Marfat.com

١٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ . صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ « لاَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته ﴾ فى سؤالها مايدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له ﴿ فقال « شغلت عن ركعتين بعد الظهر ﴾ قد بين الشاغل له ﷺ أنه « أتاه ناس من عبد القيس » وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى « أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ﴿ فصليتهما الآن ﴾ أى قضاءا عن ذلك وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت ﴿ قلت أفنقضيهما إذا فاتتا ﴾ أى كما قضيتهما فى هذا الوقت ﴿ قال : لا ﴾ أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد ﴿ أخرجه أحمد ﴾ إلا أنه سكت عليه المصنف هنا وقال بعد سياقه له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ . وقد دل على هذا حديث عائشة « أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصول » أخرجه أبو داود ولكن قال البيهقى . الذى اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اه ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضا وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله .

١٦٤ ـ وَلأَبِى دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

﴿ ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه ﴾ تقدم الكلام فيه .

Marfat.com

باب الأذان

الأذان لغة الأعلام قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ وشرعا الأعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول .

١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِى ـ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ـ الْحَدِيثَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ عن عبد الله بن زيد ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن زيد ﴿ ابن عبد ربه ﴾ الأنصارى الخزرجى . شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ﴿ قال طاف بى وأنا نائم رجل ﴾ وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوساً فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا : لو رفعنا ناراً قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبى ﷺ فقال : طاف بى : الحديث وفى سنن أبى داود « فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى » ﴿ فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان ﴾ أى إلى آخره ﴿ بتربيع التكبير ﴾ تكريره أربعاً ويأتى ما عاضده وما عارضه ﴿ بغير ترجيع ﴾ أى فى الشهادتين قال فى شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع

Marfat.com

الصوت بعد قولهما مرتين يخفض الصوت ويأتى قريباً ﴿ والإقامة فرادى ﴾ لا تكرير فى شىء من ألفاظها ﴿ إلا قد قامت الصلاة ﴾ فإنها تكرر ﴿ قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال « إنها لرؤيا حق » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة ﴾ الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً .. واختلف العلماء فى وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله . وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى وكمية ألفاظه قد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضاً . فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع : وقد اختلف فى ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال : إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى . ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها . وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعا كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » وسيأتى وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ماذكر لكن رواية التربيع قد صحت بالأمرية وهى زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الأذان لاتدل على عدم التربيع للتكبير . هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر يشفع الأذان قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر وإنما كررت جملة قد قامت الصلاة لأنها مقصود الإقامة ﴾ وزاد أحمد فى آخره ﴾ ظاهره فى حديث عبد الله بن زيد .

Marfat.com

١٦٦ ـ وَزَادَ أَحْمَدُ فى آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فى أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

﴿ قصة قول بلال فى أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ﴾ روى الترمذى وابن ماجة وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله ﷺ « لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع أيضاً . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس « الصلاة خير من النوم » فى حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال فى آخره : وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

١٦٧ ـ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فى الْفَجْرِ : حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

﴿ ولا بن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال من السنة ﴾ أى طريقة النبى ﷺ ﴿ إذا قال المؤذن فى الفجر : حى على الفلاح ﴾ الفلاح هو الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك ﴿ قال : الصلاة خير من النوم ﴾ وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح » وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لا لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاه خير من النوم الصلاة خير من النوم » قال ابن حزم وإسناده صحيح اه . من تخريج الزركشى

Marfat.com

لأحاديث الرافعى . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة « أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ » قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا ؟ وهل هو بدعة أولا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم . ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

١٦٨ – وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً .

﴿ وعن أبى محذورة ﴾ تقدم ضبطه وبيان حاله ﴿ أن النبى ﷺ علمه الأذان ﴾ أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه فى قصة حاصلها « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءا بالمؤمنين فقال ﷺ : قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام فقلت يارسول الله فعلمنى » الحديث ﴿ فذكر فيه الترجيع ﴾ أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك » قيل المراد أن يسمع من بقربه قيل والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولا بتدبر وإخلاص ولايتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً

Marfat.com

رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذى تقدم ﴿ أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ﴾ لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفا وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ﴿ ورواه ﴾ أى حديث أبى محذورة هذا ﴿ الخمسة ﴾ هم أهل السنن الأربعة وأحمد ﴿ فذكروه ﴾ أى التكبير فى أول الأذان ﴿ مربعاً ﴾ كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله وقال القاضى عياض أن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية . .

١٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلاَلٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعاً ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ ، يَعْنِى : إلا قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : أمر ﴾ بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بنى كذلك للعلم بالفاعل فإنه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى ﷺ ويدل له الحديث الآتى قريباً ﴿ بلال ﴾ نائب الفاعل ﴿ أن يشفع ﴾ بفتح أوله ﴿ الأذان ﴾ يأتى بكلماته ﴿ شفعا ﴾ أى مثنى مثنى أو أربعا أربعا فالكل يصدق عليه أنه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبى محذورة فشفع التكبير أن يأتى به أربعا أربعا وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة

Marfat.com

اتفاقا ﴿ ويوتر الإقامة ﴾ يفرد ألفاظها ﴿ إلا الإقامة ﴾ بين المراد بها بقوله ﴿ يعنى قد قامت الصلاة ﴾ فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها ﴿ متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء ﴾ أعنى قوله : إلا الإقامة فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال الأول للهادوية فقالو تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث « إن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الإنقطاع ، وله طرق فيها ضعف . وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الأفراد فى الإقامة لصحتها فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها : لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثانى لمالك فقال تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة . والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك .

١٧٠ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً .

﴿ وللنسائى أمر ﴾ أى عن أنس بالبناء للفاعل وهو ﴿ النبى ﷺ بلالا ﴾ وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة قلت وكانه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن ، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين ـ وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير فى أوله ـ وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا والخلاف فى الإقامة ـ ما لفظه : هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جاء الخلاف

Marfat.com

الشديد فى المتأخرين ثم كل من المتفرقين أدلى بشىء صالح فى الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .

١٧١ ـ وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ « أَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فى أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

ـ وَلِٱبْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ .

ـ وَلأَبِى دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ . وَأَصْلُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

﴿ وعن أبى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة توفى رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله على على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفى بالكوفة سنه أربع وسبعين ﴿ قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ﴾ أى أنظر إلى فيه متتبعا ﴿ ههنا ﴾ أى يمنة ﴿ وههنا ﴾ أى يسرة ﴿واصبعاه ﴾ أى إبهامهما ولم يردتعين الاصبعين وقال النووى هما المسبحتان ﴿ فى أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه ولا بن ماجه ﴾ أى من حديث أبى جحيفة أيضاً ﴿ وجعل أصبعيه فى أذنيه ولأبى داود ﴾ من حديثه أيضاً ﴿ لوى عنقه لمابلغ حى على الصلاة يميناً وشمالا ﴾ هو بيان لقوله ههنا وههنا ﴿ ولم يستدر ﴾ بحملة بدنه ﴿ وأصله فى الصحيحين ﴾ الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود حيث قال (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة) وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت

Marfat.com

أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح » ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله (انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله) قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع « فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يميناًوشمالا » وأما رواية أن بلالا استدار فى أذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل اصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لا سماع أهل الجهتين وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أومن كان به صمم أنه يؤذن وهذا فى الأذان وأما الإقامة فقال الترمذى إنه استحسنه الأزواعى .

١٧٢ - وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة ﴾ وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

١٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين ﴾ أى بل مرات كثيرة ﴿ بغير أذان ولا إقامة ﴾ أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة ﴿ رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيداً قوله .

Marfat.com

١٧٤ ـ وَنَحْوَهُ فى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

﴿ ونحوه ﴾ أى نحو حديث جابر بن سمرة ﴿ فى المتفق عليه ﴾ أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره ﴾ من الصحابة وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضا عن الأذان الصلاة جامعة فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شىء من ذلك وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة : غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى قتادة ـ فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة ﴾ أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر قال ابن عبد البر : هو الصحيح ﴿ ثم أذن بلال ﴾ أى بأمره ﷺ كما فى سنن أبى داود ثم « أمر بلالا أن ينادى بالصلاة فنادى بها » ﴿ فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم ﴾ فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لأنه ﷺ جمعهما فى الحكم حيث قال « من نام عن صلاته أو نسيها » الحديث وقد روى مسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ « أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها

Marfat.com

بالإقامة ولم يذكر الأذان كما فى حديث أبى سعيد عند الشافعى وهذه لا تعارض رواية أبى قتادة لأنه مثبت وخبر أبى هريرة وأبى سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر .

١٧٦ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن جابر أن النبى ﷺ أتى المزدلفة ﴾ أى منصرفا عن عرفات ﴿ فصلى بها المغرب والعشاء ﴿ جمع بينهما ﴿ بأذان واحد وإقامتين ﴾ وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى أى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويعارضهما معا قوله .

١٧٧ ـ وَلَهُ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وفى رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنه جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ﴾ وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً أى المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين . وقد دل قوله ﴿ زاد أبو داود ﴾ أى من حديث ابن عمر

Marfat.com

﴿ لكل صلاة ﴾ أى أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبى داود هذه ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لأبى داود عن ابن عمر ﴿ ولم يناد فى واحدة منهما ﴾ وهو صريح فى نفى الأذان وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين وحديث ابن مسعود الذى ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين فإن قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً .

١٧٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ٱبْنُ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِى ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِى آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

﴿ وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ « إن بلالا يؤذن بليل ﴾ قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر فإن فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوى بلفظ « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا ﴿ فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴾ واسمه عمرو ﴿ وكان ﴾ أى ابن أم مكتوم ﴿ رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ أى دخلت فى الصباح ﴿ متفق عليه وفى آخره إدراج ﴾ أى كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله (وكان رجلا أعمى إلى آخره) ولفظ البخارى هكذا « قال وكان رجلا أعمى بزيادة لفظ قال » وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر وقيل الزهرى فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذى

Marfat.com

قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى . والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبى ﷺ . فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت . وفى قوله « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفى قوله « إنه كان لا يؤذن » أى ابن أم مكتوم « حتى يقال له أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية وقيل : لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش قلت : وفى هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان التعريف التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٧٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَنُودِىَ « أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَام » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود وضعفه ﴾ فإنه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال المنذرى . قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ وقال على بن المدينى : حديث حماد ابن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة وقد استدل به من قال لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه ﴾ فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها . والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرجت من النار » أخرجه مسلم قالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى

Marfat.com

ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله « مثل ما يقول » يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه ﷺ « كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت » أخرجه النسائى فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . وظاهر قوله « فى النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبى ﷺ أذاناً فى قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته ﷺ ولا يسمى أذاناً شرعياً . وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول : وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو .

١٨١ ـ وَلِلْبُخَارِىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

﴿ وللبخارى عن معاوية مثله ﴾ اى مثل حديث أبى سعيد : أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله .

١٨٢ ـ وَلِمُسْلِم عَن عَمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِاللهِ » .

﴿ ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ﴾ حى على الصلاة حى على الفلاح فإنه يخصص ما قبله ﴿ فيقول ﴾ أى السامع ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا

Marfat.com

فيقو لها أربع مرات . ولفظه عند مسلم « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل أنه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانياً حوقل ومثله حى على الفلاح فيكن أربعا ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » وقول المصنف « فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنـــة » والمصنف يأت بلفظ الحديث بل بمعناه . هذا والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعاً . واعلم أن هذا الحديث مقيد لا طلاق حديث أبى سعيد الذى فيه « فقولوا مثل مايقول » أى فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعى إلى مافيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فإنما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على مادعى إليه وإجابته فى ذكو الله لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أولا يجيب وعند التثويب ؟ فيه خلاف وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد (فائدة) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ « أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ أقامها الله وأدامها » قال وفى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان . يريد بحديث عمر ماذكره المصنف وستمناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها .

Marfat.com

١٨٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ٱجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى . فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَٱقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عثمان بن أبى العاص ﴾ هو أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبى بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه ﷺ فى وفد ثقيف وكان أصغرهم سناً له سبع وعشرون سنة ولما توفى رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ﴿ أنه قال يا رسول الله إجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ﴾ أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفاً ﴿ واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ﴾ الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون (واجعلنا للمتقين إماماً) وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذناً ليجمع الناس للصلاة وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً أى أجرة وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

Marfat.com

١٨٤ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

﴿ وعن مالك بن الحويرث ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى وفد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها ﴿ قال : قال لنا النبى ﷺ « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » الحديث أخرجه السبعة ﴾ هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها قال مالك : « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » زاد فى رواية « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان . ودليل إيجابه الأمر به . وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم .

١٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِبِلَالٍ « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَضَعَّفَهُ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال « إذا أذنت فترسل ﴾ أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع فى سردها ﴿ وإذا أقمت فاحدر ﴾ بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع ﴿ واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله ﴾ أى تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الآكل من أكله (الحديث)

Marfat.com

بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أى قرأ الحديث أو أتم أو نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت . وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى (رواه الترمذى وضعفه) قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضاً وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة .

١٨٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ » وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

﴿ وله ﴾ أى الترمذى ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا يؤذن إلا متوضىء وضعفه أيضاً ﴾ أى كما ضعف الأول فإنه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفاً إلا أنه بلفظ « لا ينادى » وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملا

Marfat.com

بهذا الحديث كما قاله فى الشرح قلت ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثاً أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة . وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا . لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ولا يخفى ما فيه وقال قوم تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهاً وقال آخرون تجوز بلا كراهة .

١٨٧ ـ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

﴿ وله ﴾ أى الترمذى ﴿ عن زيادة بن الحارث ﴾ هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه يعد فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ ومن أذن ﴾ عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ « إن أخا صداء قد أذن » ﴿ فهو يقيم » وضعفه أيضاً ﴾ أى كما ضعف ما قبله قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن » أخرجه الطبرانى والعقيلى وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم : تجزىء إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله :

Marfat.com

١٨٨ ـ وَلأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِى الْأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ « فَأَقِمْ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

﴿ ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد ﴾ أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب ﴿ أنه قال ﴾ أى النبى ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال ﴿ أنا رأيته يعنى الأذان ﴾ فى المنام ﴿ وأنا كنت أريده قال « فأقم أنت وفيه ضعف أيضاً ﴾ لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه لكن قال الحافظ المنذرى إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافاً وقال أبو بكر الحازمى فى إسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوى ذلك الأصل .

١٨٩ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِىٍّ وَضَعَّفَهُ .

ـ وَلِلْبَيْهَقِىِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المؤذن أملك بالأذان ﴾ أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه ﴿ والإمام أملك بالإقامة ﴾ فلا يقيم إلا بعد إشارته ﴿ رواه ابن عدى ﴾ هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله ابن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصاز صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمى : كان ابن عدى حافظاً متفنناً لم يكن فى زمانه أحد مثله قال الخليلى : كان عديم التطير حفظاً وجلالة سألت عبد الله

Marfat.com

ابن محمد الحافظ فقال . زر قميص بن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة ﴿ وضعفه ﴾ لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك وقال البيهقى ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك . وقد أخرج البخارى « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا فى الشرح ولكن قد ورد « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة » والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة وقال المصنف : إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ » قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا اهـ وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة ﴿ وللبيهقى نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى هريرة ﴿ عن على عليه السلام من قوله ﴾ .

١٩٠ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَان وَالإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

Marfat.com

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

﴿ وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ والحديث فى مرفوع سنن أبى داود أيضاً ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » اهـ قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة اهـ والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما فى الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة (الأول) أن يقول « رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (الثانى) أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن قال ابن القيم فى الهدى أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتى صفتها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (الثالث) أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » وهذا فى صحيح البخارى وزاد غيره : إنك لا تخلف الميعاد (الرابع) أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم « قل مثل ما يقول » أى المؤذن « فإذا انتهيت فسل تعطه » وروى أحمد بن حنبل عنه ﷺ أنه قال « من قال حين ينادى المنادى « اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته » وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت « علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب :

Marfat.com

« اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لى » وأخرج الحاكم عن أبى أمامة برفعه قال « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضاً لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : إنه حديث صحيح . وذكر البيهقى أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى المقام أدعية أخر .

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها) أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١٩١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ .

﴿ عن على بن طلق ﴾ تقدم طلق بن على فى نواقض الوضوء قال ابن عبد البر أظنه والد طلق بن على الحنفى . ومال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق ، وطلق بن على اسم لذات واحدة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان ﴾ كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها « وأخرجه ابن حبان وصححه » وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم

Marfat.com

حديث عائشة فيمن أصابه قىء فى صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة .

١٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض ﴾ المراد بها المكلفة وإن تكلمت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب ﴿ إلا بخمار ﴾ بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق ﴿ رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطنى وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد « إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من فى جوفه خمر » كذا قيل وقد بينا فى رسالة الأسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة وفى قوله « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتى فى حديث أبى داود من حديث أم سلمة فى صلاة المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف

Marfat.com

وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى فهذه عورتها فى الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتى تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها فى الصلاة هى عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى وذكر الخلاف فى ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة فى الصلاة وعورة فى نظر الأجانب والكلام الآن فى الأول والثانى يأتى فى محله .

١٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ فى الصَّلاَةِ » . وَلِمُسْلِمٍ : فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعنى فى الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه ﴾ وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه ﴿ وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق عليه ﴾ الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر وقوله : يعنى فى الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر « جئت إليه ﷺ وهو يصلى وعلى ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال لى ﷺ ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإذا كان ضيقاً فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

١٩٤ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » .

Marfat.com

﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ﴾ أى إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن . وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزربه ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت . وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فى دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

﴿ وعن أم سلمة « أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغا ﴾ بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة أى واسعا ﴿ يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه ﴾ وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وإن كان موقوفا إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

Marfat.com

١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِى وَضَعَّفَهُ .

﴿ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوى . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين ﴿ قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ﴾ ظاهره من غير نظر فى الأمارات ﴿ فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) أخرجه الترمذى وضعفه ﴾ لأن فيه أشعث ابن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث . والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أولا وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده . ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال « صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله » وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ فإنه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث . وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الاعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر

Marfat.com

اليقين فعل ما أمكنه من التحرى فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة . وقال الشافعى تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

١٩٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَوّاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة . رواه الترمذى ﴾ وفى التلخيص حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً وقال : حسن صحيح فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ا ه والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها : فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل على ذلك وقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب له ﷺ وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ لكن الأمر بتوليته وجهه شطر

Marfat.com

المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) دال على كفاية الجهة إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل وقولهم يقسم الجهات حتى يحصل له أنه توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها .

١٩٨ – وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِىُّ : يُومِىءُ بِرَأْسِهِ – وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فى الْمَكْتُوبَةِ .

﴿ وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به . متفق عليه ﴾ هو فى البخارى عن عامر بن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل » وقوله ﴿ زاد البخارى « يومىء برأسه ﴾ أى فى سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » ﴿ ولم يكن يصنعه ﴾ أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة ﴿ فى المكتوبة ﴾ أى الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولا وسواء كان السفر طويلا أو قصيراً إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل : لا يشترط بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب وأما الماشى فسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لا يعنى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ولهم فى

Marfat.com

جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله .

١٩٩ ـ وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

﴿ ولأبى داود من حديث أنس « وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر فصلى حيث كان وجه ركابه » وإسناده حسن ﴾ ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهى زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه ﷺ صلى على حماره » وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى والنسائى « أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذى حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثورى وضعفه البيهقى وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعا . قلت وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض فعفى عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة

Marfat.com

التى كتبت على جميع المكلفين فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه (١) .

٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِى . وَلَهُ عِلَّةٌ » .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . رواه الترمذى وله علة ﴾ وهى الاختلاف فى وصله وإرساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثورى أصح وأثبت وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص « جعلت لى الأرض كلها مسجداً . الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل تكره لا غير وقال أحمد بن حنبل لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته . وقد ورد النهى معللا بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لى الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله .

---

(١) قال فى فتح العلام وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها التى حدثت فى هذا العصر فحكمها عند الشافعية حكم السفينة وعند الحنفية حكم الراحلة والمحل مسرح للاجتهاد .

Marfat.com

٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى «أَنْ يُصَلِّىَ فِى سَبْعِ مَوَاطِنِ: الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَضَعّفَهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع المزبلة ﴾ هى مجتمع إلقاء الزبل ﴿ والمجزرة ﴾ محل جزر الأنعام ﴿ والمقبرة ﴾ وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ ﴿ وقارعة الطريق ﴾ ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ﴿ والحمام ﴾ تقدم فيه الكلام ﴿ ومعاطن ﴾ بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون ﴿ الابل ﴾ وهو مبرك الابل حول الماء ﴿ وفوق ظهر بيت الله تعالى » رواه الترمذى وضعفه ﴾ فإنه قال بعد إخراجه ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فثناة تحتية فراء وقال البخارى فيه متروك وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقيل لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أوضيقة لعموم النهى ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود وورد بلفظ : مبارك الابل . وفى لفظ : مزابل الابل وفى أخرى : مناخ الابل وهى أعم من معاطن الابل . وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ماذكر هو الواجب وكان مخصصاً لعموم « جعلت لى الأرض مسجداً » لكن قد عرفت ما فيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

Marfat.com

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى مرثد ﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ﴿ الغنوى ﴾ بفتح الغين المعجمة والنون وهو مرثد بن أبى مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدرا وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً فى حياته ﷺ ﴿ قال . سمعت رسول الله يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم ﴾ وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلا له عرفا . ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن على عليه السلام « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله فى البخارى عن ابن عمرو عن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده .

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فى نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

Marfat.com

﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ﴾ أى نعليه كما دل له قوله ﴿ فإن رأى فى نعليه أذى أو قذراً ﴾ شك من الراوى ﴿ فليمسحه وليصل فيهما « أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ اختلف فى وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى وفى الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه ﴾ أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه ﴿ فطهورهما ﴾ أى الخفين ﴿ التراب « أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً : وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعى وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال : يطهره ما بعده « أخرجه أبو داود والترمذى

Marfat.com

وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال : أليس من بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه » أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابى : وفى إسناد الحديثين مقال . وتأوله الشافعى بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء . قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضاً . أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضاً أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء قال وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده « قال أقبلت مع على بن أبى طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه » أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة .

٢٠٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن معاوية بن الحكم ﴾ هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ﴾ وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبى ﷺ بعد ذلك : إن هذه الصلاة ـ الحديث » وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت

Marfat.com

لإصلاح الصلاة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله : إنما هو أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها . التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

﴿ وعن زيد بن أرقم قال إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ ﴾ والمراد مالابد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله ﴿ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال (١) وقد ادعى فيه الإجماع ﴿ وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ قال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو.. وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله (قانتين) لأنه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من

(١) نرى أنها الصلاة الفضلى التى مثالها الأكمل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

Marfat.com

القرائن أو من تفسيره ﷺ لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة . فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارع نوعاً من الألفاظ كما يفيده الحديث .

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « فى الصَّلَاةِ » .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ﴾ وفى رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال ﴾ والتصفيق للنساء » متفق عليه زاد مسلم فى الصلاة ﴾ وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه . والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فإن كان المصلى رجلا قال سبحان الله وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ « ياعلى لا تفتح على الإمام فى الصلاة » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لايدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر فى رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف فى ذلك العلماء قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

Marfat.com

٢٠٨ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، وَفى صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ٱبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن مطرف ﴾ يضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ﴿ ابن عبد الله بن الشخير ﴾ بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعى جليل ﴿ عن أبيه ﴾ عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبى ﷺ فى بنى عامر يعد فى البصريين ﴿ قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز ﴾ بفتح الهمزة فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهو صوت القدر عند غليانها ﴿ كأزيز المرجل ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر ﴿ من البكاء ﴾ بيان للأزيز ﴿ أخرجه الخمسة ﴾ هم عنده على ما ذكره فى الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك وهم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه بقوله ﴿ إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان ﴾ وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ووهم من قال: إن مسلما أخرجه ومثله ماروى «أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة وقيس عليه الأنين .

٢٠٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ مَدْخَلاَنِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ لِى . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ .

Marfat.com

﴿ وعن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان ﴾ بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما ﴿ فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح لى . رواه النسائى وابن ماجه ﴾ وصححه ابن السكن وقد روى بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق أخرى ضعيفة . والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملا بهذا الحديث وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقاً له بالكلام المفسد قالوا : وهذا الحديث فيه اضطراب ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحاً .

٢١٠ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّى ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَ ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم ﴾ أى على الأنصار كما دل له السياق ﴿ حين يسلمون عليه وهو يصلى قال : يقول هكذا وبسط كفه . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ﴾ وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وأصل الحديث « أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قبا يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت ؟ الحديث » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر « أنه سأل صهيبا عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذى أن الحديثين صحيحان جميعاً . والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالإشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر « أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعانى وقال : إنك

Marfat.com

سلمت على فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة » وأما حديث ابن مسعود « انه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن فى الصلاة شغلا » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه ﷺ أومأ له برأسه » وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة وقال قوم : يرد فى نفسه وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وماعداه لم يأت به دليل . قيل وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود بل قال له « إن فى الصلاة شغلا » قلت قد عرفت من رواية البيهقى أنه ﷺ رد عليه بالاشارة برأسه ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ لأنه الذى كان يرد به عليهم فى الصلاة فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا فى الصلاة فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه ﷺ قال هذا أى أن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام فى الصلاة كلاماً وأن الله نهى عنه والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جواباً يعنى بالإشارة ولا باللفظ : يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم . وأما كيفية الإشارة فى المسند من حديث صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » قال الراوى : لا أعلمه إلا قال « إشارة باصبعه » وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار « أنه ﷺ قال هكذا وبسط جعفر بن عون — الراوى عن ابن عمر — كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه واجب وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع رداً وسماه الصحابة رداً ودخل تحت قوله تعالى (أو ردوها) وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطنى فهو حديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة وهو رجل مجهول .

Marfat.com

٢١١ ـ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلُ أُمَامَةَ ـ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فى الْمَسْجِدِ .

﴿ وعن أبى قتادة قال كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة ﴾ بضم الهمزة ﴿ بنت زينب ﴾ هى أمها وهى زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص ابن الربيع ﴿ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ﴾ متفق عليه . ولمسلم ﴿ زيادة وهو يؤم الناس فى المسجد ﴾ فى قوله كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير . والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماما أو منفرداً وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إماما فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى . وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ومنها أنه للضرورة ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح[1] وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحاً فى حواشيها .

---

(١) قال فى فتح العلام سئل قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى (رح) عن حمل العمامة الساقطة عن الرأس فى الصلاة هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : قد ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حمل أمامة فى الصلاة وهى ابنة ثلاث سنين فما ظنك بحمل العمامة ؟ وهى أخف منها قطعاً اهـ .

Marfat.com

٢١٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ﴾ وله شواهد كثيرة والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كاناً كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما . وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كإنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لايقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول وأحاديث الباب اثنان وعشرون وفى الشرح ستة وعشرون .

باب سترة المصلى

٢١٣ ـ عَنْ أَبِى جُهَيمَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ ، وَوَقَعَ فى الْبَزَّارِ مِنْ وَجْه آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » .

Marfat.com

﴿ عن أبى جهيم ﴾ بضم الجيم مصغر جهم وهو عبد الله بن جهيم وقيل هو عبد الله ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول وقال فيه أبو داود أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذى هنا عبد الله ابن جهيم وأنهما اثنان ﴿ قال قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المارين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم ﴾ لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم بل قال المصنف فى فتح البارى : إنها لا توجد فى البخارى إلا عند بعض رواته وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم قال وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الأحكام وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا ا ه فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين فقد وقع له من الوهم ماوقع لصاحب العمدة ﴿ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . متفق عليه وللفظ للبخارى ﴾ وليس فيه ذكر ميز الأربعين ﴿ ووقع فى البزار ﴾ أى من حديث أبى جهيم ﴿ من وجه آخر ﴾ أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه ﴿ أربعين خريفا ﴾ أى عاماً أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضاً أو نفلا سواء كان إماماً أو منفرداً وقيل يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لايضره من مربين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له إلا أنه قدرد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أورقد ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار :

٢١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة ﴾ بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر ﴿ الرحل ﴾ هو العود الذى فى آخر الرحل ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال : يكفى الخط . وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصاً أو نحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه . قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى :

٢١٥ – وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فى الصلاَةِ وَلَوْ بِسَهْم » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن سبرة ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة ﴿ بن معبد الجهنى ﴾ سكن المدينة وعداده فى البصريين ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم . أخرجه الحاكم ﴾ فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شىء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله (ولو بسهم) ما يفيد أنها تجزىء السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل . قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

Marfat.com

٢١٦ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغَفَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ ـ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ـ الحَدِيثَ » وَفِيهِ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى ذر ﴾ بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع صلاة المرء المسلم ﴾ أى يفسدها أو يقلل ثوابها ﴿ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ﴾ أى مثلا وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت ﴿ المرأة ﴾ هو فاعل يقطع أى مرور المرأة ﴿ والحمار والكلب الأسود » الحديث ﴾ أى أتم الحديث وتمامه « قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان » ﴿ وفيه الكلب الأسود شيطان ﴾ الجار يتعلق بمقدار أى وقال ﴿ أخرجه مسلم ﴾ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى ﷺ يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا . وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود قال وفى نفسى من المرأة والحمار ، أما الحمار فلحديث ابن عباس وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شىء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال

Marfat.com

هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي « لا يقطع الصلاة شيء » ويأتي الكلام عليه وقد ورد « أنه يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٢١٧ ـ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .

﴿ وله ﴾ أي لمسلم ﴿ عن أبي هريرة نحوه ﴾ أي نحو حديث أبي ذر ﴿ دون الكلب ﴾ كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

٢١٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

﴿ ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض ﴾ في أبي داود عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » وأخرجه النسائي وابن ماجه وقوله (دون آخره) يريد أنه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله « ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبي ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ثم راجعت سنن أبي داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اهـ فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان » أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه في الشرح والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر . وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل

Marfat.com

المطلق على المقيد فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث وقيد فى بعضها به فحملوا المطلق على المقيد وقالوا لا يقطع إلا الأسود فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٢١٩ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ﴾ مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلى ﴿ فأراد أحد أن يجتاز ﴾ أى يمضى ﴿ بين يديه فليدفعه ﴾ ظاهره وجوباً ﴿ فإن أبى ﴾ أى عن الاندفاع ﴿ فليقاتله ﴾ ظاهره كذلك ﴿ فإنما هو شيطان ﴾ تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أولهما ﴿ متفق عليه . وفى رواية ﴾ أى لمسلم من حديث أبى هريرة ﴿ فإن معه القرين ﴾ فى القاموس القرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف أن رواية فإن معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ولم أجدها فى البخارى ووجدتها فى صحيح مسلم لكن من حديث أبى هريرة والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه وإذا كان له سترة دفعه قال القرطبى بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعاً أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة وهو ظاهر اللفظ والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين

Marfat.com

يديه وهو يصلى أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان قال « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول ــ الحديث » وقيل يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فإن قتله فلا شىء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر فى الحديث وإن كان ظاهره الإيجاب لكن قال النووى لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفى قوله « فإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على المصلى وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى (شياطين الإنس والجن) وقيل المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم « فإن معه القرين » وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره . قلت ولو قيل : إنه لهما معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها فقد أخرج أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود «إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه فى الأول فيمن لم يتخذ سترة والثانى مطلق فيحمل عليه وأما من اتخذ السترة فلا نقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .

٢٢٠ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ

Marfat.com

مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱبْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم ﴾ وهو ابن الصلاح ﴿ أنه مضطرب ﴾ فإنه أورده مثالا للمضطرب فيه ﴿ بل هو حسن ﴾ ونازعه المصنف فى النكت وقد صححه أحمد وابن المدينى وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجىء إلا من هذا الوجه وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول هل عندكم شىء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعى إلى ضعفه وقال البيهقى لا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى . والحديث دليل على أن السترة تجزىء بأى شىء كانت وفى مختصر السنن قال سيفان بن عيينة رأيت شريكاً صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفى الصحيحين من رواية ابن عمر أنه ﷺ « كان يعرض راحلته فيصلى إليها » وقد تقدم أنه أى المصلى إذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال . وفى قوله « ثم لا يضره شىء » ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة إذ فى المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلى إماماً أو منفرداً لا إذا كان مؤتماً فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريباً وقد بوب له البخارى وأبو داود وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعاً « سترة الإمام لمن خلفه » وإن كان فيه ضعيف واعلم أن الحديث عام فى الأمر باتخاذ السترة فى الفضاء وغيره فقد ثبت أنه ﷺ « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمداً وكان يركز الحربة فى السفر أو العنزة فيصلى إليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه فى الصلاة وهو صحيح .

Marfat.com

٢٢١ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ ، وَٱدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شىء وادرأوا ما استطعتم » أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف ﴾ فى مختصر المنذرى فى إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبى وأخرج نحوه أيضاً الدارقطنى من حديث أنس وأبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان أى أنه لا يبطلها شىء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر . وقيل حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت .

باب الحث على الخشوع فى الصلاة

فى القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفى الشرح . الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . قلت ويدل له حديث « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

Marfat.com

وحديث الدعاء فى الاستعاذة « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة[1] فالجمهور على عدم وجوبه وقد أطال الغزالى فى الأحياء الكلام فى ذلك وذكر أدلة وجوبه وادعى النووى الإجماع على عدم وجوبه .

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجلُ مُخْتَصِراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ ﴾ هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى لكن هذا له حكم الرفع ﴿ أن يصلى الرجل ﴾ ومثله المرأة ﴿ مختصراً ﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصف على الحال وعامله يصلى وصاحبها الرجل ﴿ متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ وفسره المصنف أيضاً بقوله ﴿ ومعناه أن يجعل يده ﴾ اليمنى أو اليسرى ﴿ على خاصرته ﴾ كذلك أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معاً عليهما إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى القاموس من قوله : وفى الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » أى المصلون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم ا ه إلا أنى لم أجد الحديث مخرجاً فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فإذا تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فإنه قال أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها وفى القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله .

---

(١) مثل هذا لا ينبغى الخلاف فيه . وما قيمة صلاة لاخشوع فيها . وقد قيد الله فلاح المؤمنين بخشوعهم فى الصلاة .

Marfat.com

٢٢٣ ـ وَفى الْبُخَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فى صَلاَتِهِمْ .

﴿ وفى البخارى عن عائشة أن ذلك ﴾ أى الاختصار فى الصلاة ﴿ فعل اليهود فى صلاتهم ﴾ وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان أو إن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو إنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية وما ورد منصوصاً أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لو ورد هذه الأشياء أثراً . وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٢٢٤ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قدم العشاء ﴾ ممدود كسماء طعام العشى كما فى القاموس ﴿ فابدء وابه ﴾ أى بأكله ﴿ قبل أن تصلوا المغرب » متفق عليه ﴾ وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة قال ابن دقيق العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييدا ولاتخصيصاً . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أولا وسواء خشى فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفاً أولا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو

Marfat.com

يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة وهى علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاماً وفى التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » فى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً . واختلف إذا تضيق بحيث لو تدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة قيل وهذا على قول من يقول : بوجوب الخشوع فى الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء . وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره : قيل وفى قوله : « فابدءوا » ما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به .

٢٢٥ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْدَعْ » .

﴿ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذ أقام أحدكم فى الصلاة ﴾ أى دخل فيها ﴿ فلا يمسح الحصى ﴾ أى من جبهته أو من محل سجوده ﴿ فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد ﴾ فى روايته ﴿ واحدة أودع ﴾ فى هذا النقل قلق لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ولفظه عند أحمد عن أبى ذر « سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة أودع » أى امسح

Marfat.com

واحدة أو ترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى ، كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفى رواية لأحمد الأذن بمسحة واحدة لكان واضحاً والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب كما فى رواية . للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة . وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ماتعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم .

٢٢٦ ـ وَفى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

﴿ وفى الصحيح ﴾ أى المتفق عليه ﴿ عن معيقيب ﴾ بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى شهد بدرا وكان أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى ﷺ المدينة وكان على خاتم النبى ﷺ واستعمله أبو بكر رضى الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة ست وأربعين وقيل فى آخر خلافة عثمان ﴿ نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى ذر ولفظه « لاتمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى » ﴿ بغير تعليل ﴾ أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٢٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاِلْتِفَاتِ فى الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ « هُوَ خِتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِلتِّرْمِذِىِّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ « إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فى الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفى التَّطَوُّعِ » .

Marfat.com

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس ﴾ بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشىء على غفلة ﴿ يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخارى ﴾ قال الطيبى سماه اختلاساً لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويتر صد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك . وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلا للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما أفاده إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أوترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ما جه من حديث أبى ذر « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف » أخرجه أبو داود والنسائى ﴿ وللترمذى ﴾ أى عن عائشة وصححه ﴿ إياك ﴾ بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث ﴿ والالتفات ﴾ بالنصب لأنه محذر منه ﴿ فى الصلاة فإنه هلكة ﴾ لإخلاله بأفضل العبادات وأى هلكة أعظم من هلكة الدين ﴿ فإن كان لابد ﴾ من الالتفات ﴿ فى التطوع ﴾ قيل والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت « أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لمجىء النبى ﷺ فى صلاة الظهر » والتفت الناس لخروجه ﷺ فى مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك » .

٢٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه ﴾ وفى رواية فى البخارى « فإن ربه بينه وبين القبلة » والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان ﴿ فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ﴾ قد علل فى

Marfat.com

حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكا ﴿ ولكن عن شماله تحت قدمه » متفق عليه وفى رواية أو تحت قدمه ﴾ الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقاً عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ « رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً فى المسجد وغيره فى وعلى المصلى وغيره ففى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولا بن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلى لكم » ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهى عنه مطلقاً أيضاً . وأخرج عبدالرزاق عن ابن مسعود « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة » وعن معاذ بن جبل : « ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت » وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد ﷺ إلى أى جهة يبصق فقال « عن شماله تحت قدمه » فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم . وورد فى حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله « ولكن عن يساره أو تحت قدمه — زيادة : ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس فى المسجد وأما إذا كان فيه ففى ثوبه لحديث « البصاق فى المسجد خطيئة » إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن فى خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهى عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكا فأورد سؤال وهو . أن على الشمال أيضاً ملكا وهو كاتب السيآت . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاله وتشريفاً وإكراما . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها .

Marfat.com

واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث «ولاعن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات » وفى الطبرانى من حديث أمامة فى هذا الحديث « فانه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شىء من ذلك أو أنه يتحول فى الصلاة إلى جهة اليمين .

٢٢٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلاَتى » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعنه ﴾ أى أنس رضى الله عنه ﴿ قال كان قرام ﴾ بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان ﴿ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ أميطى عنا ﴾ أى أزيلى ﴿ قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض ﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ﴿ لى فى صلاتى . رواه البخارى ﴾ فى الحديث دلالة على إزالة مايشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها ومثله .

٢٣٠ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فى قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنى عَنْ صَلاَتى » .

﴿ واتفقا ﴾ أى الشيخان ﴿ على حديثها ﴾ أى عائشة ﴿ فى قصة أنبجانية ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه ﴿ أبى جهم ﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة ﴿ وفيه . فإنها ﴾ أى الخميصة « وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم » فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها . ولفظ الحديث عن عائشة « أن النبى ﷺ صلى فى

Marfat.com

خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم واتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » هذا لفظ البخارى وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية وكذا ضمير ﴿ ألهتنى عن صلاتى ﴾ وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى ﷺ خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردى هذه الخيصة إلى أبى جهم » وفى رواية عنها « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى » قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به . وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها . قال الطيبى فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

٢٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فى الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لينتهين ﴾ بفتح اللام وفتح المثناه التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء ﴿ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ﴾ أى إلى مافوقهم مطلقاً ﴿ أولا ترجع إليهم » رواه مسلم ﴾ قال النووى فى شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون

Marfat.com

٢٣٢ ـ وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رسُولَ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ اَلْأَخْبَثَانِ » .

﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عن عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام ﴾ تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا ﴿ ولا ﴾ أى لا صلاة ﴿ وهو ﴾ أى المصلى ﴿ يدافعه الأخبثان ﴾ البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ويستحب إعادتها وعن الظاهرية أنها باطلة .

٢٣٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّثَاؤُبُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اَسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِىُّ ، وَزَادَ : « فِى الصَّلاَةِ » .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : التثاؤب من الشيطان ﴾ لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه ﴿ فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ﴾ أى يمنعه ويمسكه ﴿ ما استطاع » رواه مسلم والترمذى وزاد ﴾ أى الترمذى ﴿ فى الصلاة ﴾ فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضاً وفيه بعدها « ولا يقل : ها : فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم ؛

Marfat.com

باب المساجد

المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرها فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن « من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً فى الجنة » وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره .

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِى ٱلدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ﴾ يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها الدور ﴿ وأن تنظف ﴾ عن الأقذار ﴿ وتطيب : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله ﴾ والتطييب بالبخور ونحوه . والأمر بالبناء للندب لقوله « أينما آدركتك الصلاة فصل » أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها وفى شرح السنة أن المراد المحال التى فيها الدور ومنه (سأريكم دار الفاسقين) لأنهم كانوا يسمون المحال التى اجتمعت فيها القبيلة داراً . قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل .

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى » .

Marfat.com

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود ﴾ أى لعن كما جاء فى رواية وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه ﴾ وفى مسلم عن عائشة « قالت إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قلت) قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر : وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ﴿ وزاد مسلم والنصارى ﴾ زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبى بينه وبين محمد ﷺ وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أوالمراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء . ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى كما فى

Marfat.com

٢٣٦ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً » وَفِيهِ : « أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

﴿ ولهما ﴾ أى البخارى ومسلم ﴿ من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم ﴾ أى النصارى قال ﴿ الرجل الصالح ﴾ ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال « أنبيائهم » وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين ﴿ بنوا على قبره مسجداً . وفيه أولئك شرار الخلق ﴾ اسم الإشارة عائد إلى الفريقين وكنى به ذما . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى ﷺ خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد ـ الحديث . متفق عليه ﴾ الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه أن الربط عن أمره ﷺ ولكنه ﷺ قرر ذلك لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول « ما عندك يا ثمامة ـ الحديث » وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً وأن هذا تخصيص لقوله ﷺ « إن المسجد لذكر الله والطاعة » وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد . وقد كان الكفار

Marfat.com

يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن اليهود أتوا النبى ﷺ وهو فى المسجد » وأما قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد فى القصة التى بعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة وقوله « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » وكذلك قوله تعالى (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت فى حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع فى سبب نزول الآية الكريمة فإنها نزلت فى شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت فى شأن قريش ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

٢٣٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فى الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر فى ترجمته فى الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين فى خلافة على عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة. ﴿ ينشد ﴾ بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة ﴿ فى المسجد فلحظ إليه ﴾ أى نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار ﴿ فقال قد كنت أنشد وفيه ﴾ أى المسجد ﴿ من هو خير منك ﴾ يعنى رسول الله ﷺ ﴿ متفق عليه ﴾ وقد أشار البخارى فى باب بدء الخلق فى هذه القصة أن حسانا أنشد فى المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ فى الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد . وقد

Marfat.com

عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المسجد » وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلا ينشد ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها ﴿ ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك ﴾ عقوبة له لارتكابه فى المسجد مالا يجوز وظاهره أنه يقوله جهراً وأنه واجب ﴿ فإن المساجد لم تبن لهذا . رواه مسلم ﴾ أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد ؟ قيل يلحق للعلة وهى قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضاً فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه .

٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ

Marfat.com

فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع ﴿ يشترى ﴿ فى المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك » رواه الترمذى والنسائى وحسنه ﴾ فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك يقول جهرا زجرا للفاعل لذلك والعلة هى قوله فيما سلف « فإن المساجد لم تبن لذلك » وهل ينعقد البيع قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقاً .

٢٤١ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى ٱلْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن حكيم بن حزام ﴾ بالحاء المهملة مكسورة والزاى وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد ولايستقاد فيها » ﴾ أى يقام القود فيها ﴿ رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف ﴾ ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى وقال المصنف فى التلخيص لا بأس بإسناده والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها .

Marfat.com

٢٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت أصيب سعد ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنوعبد الأشهل وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار وكان مقداماً مطاعاً شريفاً فى قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأحدا وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ﴿ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ ﴾ أى نصب عليه ﴿ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ﴾ أى ليكون مكانه قريباً منه ﷺ فيعوده ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

٢٤٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى ٱلْمَسْجِدِ ـ ٱلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ قالت رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ـ الحديث . متفق عليه ﴾ قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) وأما السنة فبحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث وتعقب بأنه حديث

Marfat.com

ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد . وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ « دعهم » وفى بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفة سمحة » وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد . هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ويأتى تحقيق هذه المسئلة فى محلها .

٢٤٤ ـ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ـ ٱلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعنها ﴾ أى عائشة ﴿ أن وليدة ﴾ الوليدة الأمة ﴿ سوداء فكان لها خباء ﴾ بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره وقيل : لاتكون إلا من شعر ﴿ فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى ـ الحديث . متفق عليه ﴾ والحديث برمته فى البخارى عن عائشة « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها قالت والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة منه

Marfat.com

وها هو ذا قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش[1] فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من دارة الكفر نجانى

قالت عائشة قلت لها ما شأنك لا تقعدين إلا قلت هذا فحدثتنى بهذا الحديث» فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله (الحديث) وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبُصَاقُ فى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « البصاق ﴾ فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفى لفظ للبخارى البزاق ولمسلم التفل ﴿ فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه ﴾ الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً « وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون

(١) الحفش بكسر الحاء البيت الصغير .

Marfat.com

فى المسجد لا تدفن » وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة ابن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال الحمد لله حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهاً من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور والمراد أى من دفنها دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

٢٤٦ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِى ٱلْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعنه ﴾ أى أنس ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يتباهى ﴾ يتفاخر ﴿ الناس فى المساجد ﴾ بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك ﴿ أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة ﴾ الحديث من أعلام النبوة وقوله (لا تقوم الساعة) قد يؤخذ منه أنه من أشراطها والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

٢٤٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ وتمام الحديث قال ابن عباس

Marfat.com

« لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل . والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا فى الشرح والذى فى القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى فلم يجعل رفع البناء من مسماه . والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفى قوله ﷺ (ما أمرت) إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسناً لأمره الله به ﷺ وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

Marfat.com

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَٱسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة ﴾ القذاة بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه ﴾ الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد . وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستداوا بقوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال لا أزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله (لا أزيد) واجبات وأعلمه ﷺ بها ؛

Marfat.com

ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ووقت الكراهة وفيه خلاف وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة وقررنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ « ركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى وقوله (ركعتين) لا مفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف وذلك لأن النبى ﷺ بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتى التحية بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب صفة الصلاة

٢٥٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنَ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ

Marfat.com

حَتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فى صَلاَتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ ، وَلِإِبْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ﴾ مخاطباً للمسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ﴾ تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه ﴿ ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ تكبيرة الإحرام ﴿ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ﴾ فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه ﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ﴾ فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه ﴿ ثم ارفع ﴾ من الركوع ﴿ حتى تعتدل قائماً ﴾ من الركوع ﴿ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ﴾ فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ﴿ ثم ارفع ﴾ من السجود ﴿ حتى تطمئن جالساً ﴾ بعد السجدة الأولى ﴿ ثم اسجد ﴾ الثانية ﴿ حتى تطمئن ساجداً ﴾ كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالا منه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة ﴿ ثم افعل ذلك ﴾ أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها ﴿ فى صلاتك ﴾ فى ركعات صلاتك ﴿ كلها . أخرجه السبعة ﴾ بألفاظ متقاربة ﴿ و ﴾ هذا ﴿ اللفظ ﴾ الذى ساقه هنا ﴿ للبخارى ﴾ وحده ﴿ ولابن ماجه ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ بإسناد مسلم ﴾ أى بإسناد رجاله رجال مسلم ﴿ حتى تطمئن قائماً ﴾ عوضاً عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ﴿ ومثله ﴾ أى مثل ما أخرجه ابن ماجه ما فى قوله .

Marfat.com

٢٥١ ـ وَمِثْلُهُ فى حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَٱبْنِ حِبَّانَ « حَتَى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

ـ وَلِأَحْمَدَ « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ » .

ـ وَلِلنَّسَائِىِّ وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا لَا تُتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَى يُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِىَ عَلَيْهِ » وَفِيهَا « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

ـ وَلِأَبِى دَاوُدَ « ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ » .

ـ وَلِٱبْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

﴿ فى حديث رفاعة ﴾ بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدرا وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع على عليه السلام الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية ﴿ عند أحمد وابن حبان ﴾ فإنه عندهما بلفظ ﴿ حتى تطمئن قائماً وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال ﴿ وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع ﴾ أى مرفوعاً ﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﴾ فى آية المائدة ﴿ ثم يكبر الله ﴾ تكبيرة الإحرام ﴿ ويحمده ﴾ بقراءة الفاتحة إلا أن قوله ﴿ فإن كان معك قرآن ﴾ يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك ﴿ ويثنى عليه ﴾ بها ﴿ وفيها ﴾ أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة ﴿ فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا ﴾ أى وإن لم يكن معك قرآن ﴿ فاحمد الله ﴾ أى

Marfat.com

ألفاظ الحمد لله والأظهر أن يقول الحمد لله ﴿ وكبره ﴾ بلفظ الله أكبر ﴿ وهلله ﴾ بقول لا إله إلا الله فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه ﴿ ولأبى داود أى من رواية رفاعة ﴿ ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت ﴾ هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة) والمراد لمن كان محدثاً كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى بلفظ « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضمة والاستنشاق ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام . وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ « ثم يقول الله أكبر » ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله ﷺ « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام بإسناد صحيح على شرط مسلم « أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر » فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ . ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن » وقوله « فإن كان معك قرآن » ولكن رواية أبى داود بلفظ « فاقرأ بأم الكتاب » وعند أحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها أو يحمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله

Marfat.com

بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت . ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » وفى رواية « ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائماً وعلى وجوب الاطمئنان لقوله « حتى تطمئن قائماً » وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم وقد أخرجها السراج أيضاً بإسناد على شرط البخارى فهى على شرط الشيخين . ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفى رواية النسائى « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » وفى رواية « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها فى كل ركعة ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب (واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم

Marfat.com

يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليه ولم تذكر فى هذا الحديث النية قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشىء وقوله فتوضأ أى قاصداً له ثم قال والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِىِّ رَضِىَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن أبى حميد ﴾ بصيغة التصغير ﴿ الساعدى ﴾ هو أبو حميد بن عبد الرحمن ابن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته مات آخر ولاية معاوية ﴿ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر ﴾ أى للإحرام ﴿ جعل يديه ﴾ أى كفيه ﴿ حذو ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ﴿ منكبيه ﴾ وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ﴿ وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ﴾ تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسىء صلاته « فإذا ركعت فاجعل

راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ﴿ ثم هصر ﴾ بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ﴿ ظهره ﴾ قال الخطابى أى ثناه فى استواء من غير تقويس وفى رواية للبخارى « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه ». وفى رواية « وفرج بين أصابعه » ﴿ فإذا رفع رأسه ﴾ أى من الركوع استوى ﴿ زاد أبوداود «فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه» وفى رواية لعبد الحميد زيادة «حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا» ﴿ حتى يعود كل فقار ﴾ بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء ﴿ مكانه ﴾ وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام ﴿ فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ﴾ أى لهما وعند ابن حبان « غير مفترش ذراعيه » ﴿ ولا قابضهما ﴾ بأن يضمهما إليه ﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ﴾ ويأتى بيانه فى شرح حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ﴿ وإذا جلس فى الركعتين ﴾ جلوس التشهد الأوسط ﴿ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس فى الركعة الأخيرة ﴾ للتشهد الأخير ﴿ قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخارى ﴾ حديث أبى حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفاً فيهما صلاته ﷺ وفيه بيان صلاته ﷺ وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان (الأول) مقارنة الرفع للتكبير (والثانى) تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته . وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب فى انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع (والثانى) يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادى واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر (والثالث) يرفع

Marfat.com

مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه وبحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه . وأما حكمه فقال داود والأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ فإنه قال المصنف إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة تم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقى هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فلذا قلنا بالوجوب . وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن على والقاسم والناصرى والإمام يحيى وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادى . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم . هذا وأما إلى أى محل يكون الرفع فرواية أبى حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية . وقيل إنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذى أذنيه » وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه ويحاذى بإبهاميه أذنيه » وقوله (أمكن يديه من ركبتيه) قد فسر هذا الإمكان رواية أبى داود « كأنه قابض عليهما » وقوله (هصر ظهره) تقدم قول الخطابى فيه وتقدم فى رواية « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » وقد سبق . وقوله (حتى يعود كل فقار) المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية « ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موضعه » وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتى وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه .

Marfat.com

٢٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ـ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ـ إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفى رِوَايَةٍ لَهُ : إِنَّ ذٰلِكَ فى صَلَاةِ ٱللَّيْلِ

﴿ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ﴾ أى قصدت بعبادتى ﴿ إلى قوله من المسلمين ﴾ وفيه روايتان أن يقول وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف ﴿ اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك إلى آخره . رواه مسلم ﴾ تمامه ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقوله (فطر السموات والأرض) أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق وقوله (حنيفا) أى مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وأيضاً لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص وقوله (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى لله أى هو المالك لهما والمختص بهما وقوله (رب العالمين) الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفى القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم [1] وقوله (لا شريك له) تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله (اللهم أنت الملك) أى المالك لجميع المخلوقات وقوله (ظلمت

(١) هو الياسمين .

Marfat.com

نفسى اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى (لبيك) أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة (وسعديك) أى أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ومعنى (الخير كله فى يديك) الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو فى يديه تعالى ومعنى (والشر ليس إليك) أى ليس مما يتقرب إليك به أى يضاف إليك فلا يقال يا رب الشر أولا يصعد إليك فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ومعنى (أنابك وإليك) أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك ومعنى (تباركت) استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقاً ﴿ وفى رواية له ﴾ أى لمسلم ﴿ أن ذلك ﴾ كان يقوله ﷺ ﴿ فى صلاة الليل ﴾ ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على عليه السلام ورد فيها فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده :

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « أَقُولُ : ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ سكت هنيهة ﴾ بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون أى ساعة لطيفة ﴿ قبل أن يقرأ فسألته ﴾ أى عن سكوتا ما يقول فيه ﴿ قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى ﴾ المباعدة المراد بها محواً حصل منها أو العصمة عما يأتى منها ﴿ كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴾ فكما لا يجتمع المشرق

Marfat.com

والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه ﴾ اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس﴾ بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة فى القاموس أنه الوسخ والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإنالة ﴿ اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد﴾ بالتحريك جمع بردة قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقا وفيه أقوال أخر ﴿ متفق عليه ﴾ وفى الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث على عليه السلام أو يجمع بينهما .

٢٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِىُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول ﴾ أى بعد تكبيرة الإحرام ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك ﴾ أى أسبحك حال كونى متلبساً بحمدك ﴿ تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم بسند منقطع ﴾ قال الحاكم قد صح عن عمر . وقال فى الهدى النبوى أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى لكان حسناً وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى رواته ضعف ﴿ والدارقطنى ﴾ عطف على مسلم أى رواه الدارقطنى ﴿ موصولا وموقوفاً ﴾ على عمر وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعاً « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث ورجال إسنادة ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود وقال الدارقطنى ليس بالقوى .

Marfat.com

٢٥٦ ـ وَنَحْوَه عَنْ أَبى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً عِنْدَ ٱلْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنْ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » .

﴿ ونحوه ﴾ أى نحو حديث عمر ﴿ عن أبى سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير « أعوذ بالله السميع ﴾ لأقوالهم ﴿ العليم ﴾ بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم ﴿ من الشيطان الرجيم ﴾ المرجوم ﴿ من همزة ﴾ المراد به الجنون ﴿ ونفخه ﴾ بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر ﴿ ونفثه ﴾ بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والظاهر أنها أيضاً بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

٢٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ ٱلصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَٱلْقِرَاءَةَ : بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِىَ قَائِماً . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتوِىَ جَالِساً . وَكَانَ يَقُولُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٱلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنى . وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقْبَةِ ٱلشَّيْطَانِ ، وَيَنْهٰى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

Marfat.com

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول ﷺ يستفتح ﴾ أى يفتتح ﴿ الصلاة بالتكبير ﴾ أى يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح ﴿ والقراءة ﴾ منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة ﴿ بالحمد ﴾ بضم الدال على الحكاية ﴿ لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص ﴾ بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة ﴿ رأسه ﴾ أى لم يرفعه ﴿ ولم يصوبه ﴾ بضمها أيضاً وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله ﴿ ولكن بين ذلك ﴾ أى بين المذكور من الخفض والرفع ﴿ وكان إذا رفع ﴾ أى رأسه ﴿ من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ﴾ تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ﴿ و ﴾ كان إذا رفع رأسه من السجود أى الأول ﴿ لم يسجد ﴾ الثانية ﴿ حتى يستوى ﴿ بينهما ﴾ جالساً وتقدم « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » ﴿ وكان يقول فى كل ركعتين ﴾ أى بعدهما ﴿ التحية ﴾ أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى فى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير ﴿ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ﴾ ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴾ بأن يبسطهما فى سجوده وفسر السبع بالكلب وورد فى رواية بلفظه ﴿ وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم وله علة ﴾ وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة . والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من الصحابة وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب

Marfat.com

العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريباً وتقدم الكلام على أنه فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوباً والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد اختلف فى التشهدين فقيل واجبان وقيل سنتان وقيل الأول سنة والأخير واجب ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه وبقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث ومن قال بأنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر فإن نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو وفى قولها (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدل أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف فى ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخيرة فيها وفى قولها (ينهى عن عقبة الشيطان) أى فى القعود وفسرت بتفسيرين أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود غير الأخير وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع

Marfat.com

الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس وفى قولها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قد مناه سابقاً .

٢٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى مقابل ﴿ منكبيه إذا افتتح الصلاة ﴾ تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى ﴿ وإذا كبر للركوع ﴾ رفعهما ﴿ وإذا رفع رأسه ﴾ أى أراد أن يرفعه ﴿ من الركوع متفق عليه ﴾ فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة المواضع أما عند تكبيرة الأحرام فتقدم فيه الكلام وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقاً فى المواضع الثلاثة واستدل للهادى فى البحر بقوله ﷺ « مالى أراكم الحديث » قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ولفظه عنه قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح فى ذلك وأما قوله « اسكنوا فى الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة فى الصلاة فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى فى المنار على كلام الامام المهدى إن كان هذا غفلة من الامام إلى هذا الحد فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك والإكثار فى هذا لجاج مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت

Marfat.com

كثرة لا توازى وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط فهى من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعى وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب انتهى وخالفت الحنيفة فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه وأنه لا يراه واجباً وبأن الثانى وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفى والإثبات مقدم وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى : وكان على أعلم أهل زمانه قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة ويدل له قوله .

٢٥٩ ـ وَفى حَدِيثِ أَبِى حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَى يُحَاذِىَ بِهِماَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

﴿ وفى حديث أبى حميد عند أبى داود : يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ﴾ تقدم حديث أبى حميد من رواية البخارى لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبى داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ـ الحديث تمامه : ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل

Marfat.com

فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ــ الحديث » فأفاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه فى الثلاثة المواضع وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه فإنه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله .

٢٦٠ ــ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ ، لٰكِنْ قَالَ : حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

﴿ ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر ﴾ أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع ﴿ لكن قال حتى يحاذى بهما ﴾ أى اليدين ﴿ فروع أذنيه ﴾ أطرافهما فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

٢٦١ ــ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن وائل ﴾ بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون ﴿ ابن حجر ﴾ بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضر موت . وفد وائل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم

Marfat.com

رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضر موت » روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له ﷺ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة ﷺ وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث وقال النووى فى المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال فى الشرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ « على صدره » قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على وأحمد بن عيسى وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيراً قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

٢٦٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَفى رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِىِّ « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

ـ وَفى أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ .

Marfat.com

قَالَ « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَ أْبِهَا » .

﴿ وعن عبادة ﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة ﴿ ابن الصامت ﴾ بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها فى الرملة وقيل فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه﴾ هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفى الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله ﴿ وفى رواية لابن حبان والدارقطنى لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفى للذات فى المآل لأن مالا يجزىء فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولايدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسىء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها فى كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين (الأول) أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك أى كل ماذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة

Marfat.com

لقوله فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (والثانى) أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » فى ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسىء صلاته « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح وزاده إيضاحاً فى قوله ﴿ وفى أخرى ﴾ من رواية عبادة ﴿ لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تخصيصاً كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضاً ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضاً . وإلى هذا ذهب الشافعية . وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية وحيث لا يسمع فى الجهرية . وقالت الحنفية لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلالهم بحديث « من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له » مع كونه ضعيفاً قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل : لا يتم الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الامام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الامام وكذلك قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فإن هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به

Marfat.com

العامة ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الامام الفاتحة ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبى نعيم و أبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول : مالى ينازعنى القرآن فلا تقروءا بشىء إذا جهرت إلا بأم القرآن » فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الامام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الامام جهراً وإن نازعه وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام » قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك ــ الحديث . وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً ثم قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الامام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً فإن لم يسكت قرأتما قبله ومعه ، بعده لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أنه أمره ﷺ أن ينادى فى المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ إلا « بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرآ خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب .

٢٦٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

ـ زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) فِى أَوّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فى آخِرِهاَ .

وَفى رِوَايَة لِأَحْمَدَ وَالنِّسَائِىِّ وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرّحِيم.

ـ وَفى أُخْرَى لِٱبْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْىُ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهاَ.

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ﴾ أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ ﴿ متفق عليه ﴾ ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله ﴿ زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ﴾ زيادة فى المبالغة فى النفى وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سراً ولا يقرءونها أصلا إلا أن قوله ﴿ وفى رواية ﴾ أى عن أنس ﴿ لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سراً ودل قوله ﴿ وفى أخرى ﴾ أى رواية أخرى عن أنس ﴿ لابن خزيمة كانوا يسرون ﴾ فمنطوقه أنهم كانو يقرءون بها سراً ولذا قال المصنف ﴿ وعلى هذا ﴾ أى على قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر البسملة سراً ﴿ يحمل النفى فى رواية مسلم ﴾ حيث قال لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً ﴿ خلافاً لمن أعلها ﴾ أى أبدى علة لما زاده مسلم والعلة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها

Marfat.com

بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرء ونها سراً كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرء ونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال كبرت سنى ونسيت انتهى فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة بل الدليل أعم من ذلك وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

٢٦٤ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَى إِذَا بَلَغَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنى لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن نعيم ﴾ بضم النون وفتح العين المهملة مصغر ﴿ المجمر ﴾ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبى فى شرح العمدة هو

Marfat.com

أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمرا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ﴿ قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس ﴿ أى التشهد الأوسط وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية ﴿ الله أكبر ﴾ وهو تكبير النقل ﴿ ثم يقول ﴾ أى أبو هريرة ﴿ إذا سلم والذى نفسى بيده ﴾ أى روحى فى تصرفه ﴿ أنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة ﴾ وذكره البخارى تعليقاً وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً إذ هو ظاهر فى أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل بن حجر « سمعت رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته » وقال إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبى هريرة .

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها » رواه الدارقطنى وصوب وقفه ﴾ لايدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة

Marfat.com

واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن ما لك ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم مالفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

٢٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعنه ﴾ أى أبى هريرة ﴿ قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه ﴾ قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته قالت الشافعية . وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية يسر بها فى الجهرية . ولما لك قولان (الأول) كالحنفية (والثانى) أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية . وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملا ئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحديث وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم . والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل .

Marfat.com

واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

٢٦٧ - وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلْ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ .

﴿ ولأبى داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه ﴾ أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفى لفظ له عنه « أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك .

٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفى رَضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِّمْنى مَا يُجْزِئُنى مِنْهُ . فَقَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِىِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلدَّارَقُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن عبد الله بن أبى أوفى ﴾ هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل فى المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة

Marfat.com

من الصحابة ﴿ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه فقال « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » الحديث ﴾ بالنصب أى أتم الحديث وتمامه فى سنن أبى داود « قال أى الرجل يارسول الله هذا لله فمالى قال: قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس فى سنن أبى داود : العلى العظيم ﴿ رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ﴾ الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بتحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم فى حديث المسىء صلاته .

٢٦٩ ـ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فى الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا. فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين ﴾ بيائين تثنيـــة أولى ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ أى فى كل ركعة منهما ﴿ وسورتين ﴾ أى يقرأهما فى كل ركعة سورة ﴿ ويسمعنا الآية أحياناً ﴾ وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ﴿ ويطول الركعة الأولى ﴾ يجعل السورة فيها أطول من التى فى الثانية ﴿ ويقرأ فى الأخريين ﴾ تثنيـــة أخرى من غير زيادة عليها ﴿ متفق عليـــه ﴾ فيه دليل على شرعية قراءة الفـــاتحة فى الأربع

Marfat.com

الركعات فى كل واحدة وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلى إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالباً . وإسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الإسرار فى السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو وفى قوله أحياناً ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال « كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء « إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد روى مسلم من حديث حفصة « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوى بين الأولين وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل « بم كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال باضطراب لحيته » ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما يخبر عنه ﷺ لذكروه .

Marfat.com

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ : (الٓمٓ . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَفى الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نحزر ﴾ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر وفى قوله (كنا نحزر) ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة ﴿ قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة ﴾ أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ﴿ وفى الأخريين قدر النصف من ذلك ﴾ فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ويزيده دلالة على ذلك قوله ﴿ وفى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ﴾ ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة ﴿ والأخريين ﴾ أى من العصر ﴿ على النصف من ذلك ﴾ أى من الأوليين منه ﴿ رواه مسلم ﴾ الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضاً « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم وفيه دليل على أنه لا يقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ فى الأخريين

Marfat.com

من الظهر غيرها معها وتقدم حديث أبى قتادة « أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً » وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظن ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً .

٢٧١ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِى الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِى الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ وعن سليمان بن يسار ﴾ هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلا ثقة عابداً ورعاً حجة وهو أحد الفقهاء السبعة ﴿ قال : كان فلان ﴾ فى شرح السنة للبغوى أن فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا ﴿ يطيل الأوليين فى الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ﴾ اختلف فى أولّ المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن ﴿ وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ

Marfat.com

من هذا . أخرجه النسائى بإسناد صحيح ﴾ قال العلماء السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوسطه وفى المغرب بقصاره قالوا : والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفى العصر ليست كذلك بل هى فى وقت الأعمال فخفت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ مما يأتى قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه ﴾ تقدم ضبطهما وبيان حال جبير ﴿ قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه ﴾ قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد أنه ﷺ قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة وأما المداومة فى المغرب على قصارى المفصل فإنما هو فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له « مالك تقرأ بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطولين » تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى الأعراف وقد أخرج النسائى « أنه ﷺ فرق الأعراف فى ركعتى المغرب . وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون

Marfat.com

ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه ، والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً .

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ﴾ أى فى الركعة الأولى ﴿ وهل أتى على الإنسان ﴾ أى فى الثانية ﴿ متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بياناً قوله :

٢٧٤ ـ وَلِلطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذٰلِكَ .

﴿ وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك ﴾ أى يجعله عادة دائمة له قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٧٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ .

Marfat.com

﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ﴾ أى يطلب من الله رحمته ﴿ ولا آية عذاب إلا تعوذ منها ﴾ مما ذكر فيها ﴿أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى﴾فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارى، فى الصلاة تدر ما يقرؤه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان فى صلاة الليل وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أبيه « قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه . وأخرج أحمد عن عائشة « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران فإنه لم يأت عنه ﷺ فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلا . ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ماترجينا بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفرداً لئلا يشق على غيره إذا كان إماماً وقولها (ليلة التمام) فى القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمام أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لا يستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعداً انتهى .

٢٧٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلاَ وَإِنى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فى الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ﴾ فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة « فجعل يقول أى رسول الله ﷺ سبحان ربى العظيم » ﴿ وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ﴾ بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق ﴿ أن يستجاب لكم . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسىء صلاته فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجباً لأمره به . ثم ظاهر قوله (فعظموا فيه الرب) أنها تجزىء المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه » ورواه الترمذى وابن ماجه إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله « ذلك أدناه » ما يدل على أنها لا تجزىء المرة الواحدة . والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

٢٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ﴾ الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبساً به ﴿ اللهم اغفر لى متفق عليه ﴾ الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة « ما صلى النبى ﷺ بعد أن

Marfat.com

أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب »، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا . وقوله (اللهم اغفر لى) امتثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية زاده الله شرفاً وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمّ يَقُولُ « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فى الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ﴾ أى إذا قام فيها ﴿ يكبر ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ حين يقوم ﴾ فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً ﴿ ثم يكبر حين يركع ﴾ تكبيرة النقل ﴿ ثم يقول سمع الله لمن حمده ﴾ أى أجاب الله من حمده فإن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد ﴿ حين يرفع صلبه من الركوع ﴾ فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام ﴿ ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ﴾ بإثبات الواو للعطف على مقدر أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال

Marfat.com

أو زائدة وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام ﴿ ثم يكبر حين يهوى ساجداً ﴾ تكبير النقل ﴿ ثم يكبر حين يرفع رأسه ﴾ أى من السجود الأول ﴿ ثم يكبر حين يسجد ﴾ أى السجدة الثانية ﴿ ثم يكبر حين يرفع ﴾ أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل ﴿ ثم يفعل ذلك ﴾ أى ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام ﴿ فى الصلاة كلها ﴾ أى ركعاتها كلها ﴿ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴾ للتشهد الأوسط ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلا ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة . واختلف العلماء فى حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب وروى قولا لأحمد ابن حنبل وذلك لأنه ﷺ داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه ﷺ لم يعلمه المسىء صلاته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل فى حديث المسىء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل. وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) أنه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إماماً إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصل أن

Marfat.com

يصلى كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد : وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنقل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود وأجيب بأن قوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبى « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد » ولكنه موقوف على الشعبى فلا تقوم به حجة وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اَللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ﴾ لم أجد لفظ اللهم فى مسلم فى رواية أبى سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس ﴿ ربنا لك الحمد ملء ﴾ بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف ﴿ السموات والأرض ﴾ وفى سنن أبى داود وغيره « وملء

Marfat.com

الأرض » وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللهم فى أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها ﴿ وملء ما شئت من شىء بعد ﴾ بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه ﴿ أهل ﴾ بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت أهل ﴿ الثناء والمجد أحق ﴾ بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا أى قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد وإنما لم يجعل (لامانع لما أعطيت) خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفى الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت وفى شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض بين المبتدأ والخبر قال : أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبراً لما قبله أى قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال والأول أولى قال النووى لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى ﴿ ما قال العبد وكلنا لك عبد ﴾ ثم استأنف فقال ﴿ اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر .

٢٨٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه ﴾ وفى رواية « أمرنا » أى أيها الأمة وفى رواية « أمر النبى ﷺ »والثلاث الروايات للبخارى وقوله (وأشار بيده إلى أنفه) فسرتها رواية النسائى قال ابن طاوس « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد » قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . والمراد من اليدين الكفان وقد وقع بلفظهما فى رواية والمراد من قوله (وأطراف القدمين) أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ « واستقبل بأصابع رجليه القبلة » هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو له ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة أفعل وهى تفيد الوجوب . وقد اختلف فى ذلك فالما دوية وأحد قولى الشافعى أنه للوجوب لهذا الحديث وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه انتهى . واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء صلاته « ومكن جبهتك » فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب . وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسىء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهباً للعترة

Marfat.com

فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا : والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى انتهى وعرفت أنه وهم فى قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : «وتمكن جبهتك» وظاهره أنه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العوزة واختلف فى الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقى وقال هذا أصح ما فى السجود موقوفاً على الصحابة وقد وردت أحاديث « أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعيف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شىء يعنى مرفوعاً والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب وقوله (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[1] الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه وفى حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

---

(١) من أشكيت الرجل : أزلت شكواه .

Marfat.com

٢٨١ ـ وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ابن بحينة ﴾ هو عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى مات عبد الله فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ﴿ أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم ﴿ بين يديه ﴾ أى باعد بينهما أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ﴿ حتى يبدو بياض إبطيه . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة قيل والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف « أنه قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبى ﷺ يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ « شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له (الرخصة فى ترك التفريج) قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قال دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابسا له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لاباطنهما حيث الشعر فإنه لا يرى إلا بتكلف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

Marfat.com

٢٨٢ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن البراء ﴾ بفتح الموحدة فراء وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر وهو ﴿ ابن عازب ﴾ بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول وشهد مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ﴿ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى « أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ « ونحى يديه عن جنبيه » وتقدم قريباً وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولا فى وصف ركوعه وثانياً فى وصف سجوده دليل على التفريج فى الركوع وهو صحيح فإنه قال « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

Marfat.com

٢٨٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ﴾ أى أصابع يديه ﴿ وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم ﴾ قال العلماء الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٢٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ ٱلنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعاً . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد « رأيت أنسا يصلى متربعاً على فراشه » وعلقه البخارى قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنا مله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعاً وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث .

Marfat.com

٢٨٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى ، وَارْزُقْنِى » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِى دَاوُدَ ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم ﴾ ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى وجمع ابن ما جه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهراً .

٢٨٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتى يَسْتَوِىَ قَاعِداً . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا . رواه البخارى ﴾ وفى لفظ له « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه « ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو

Marfat.com

غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ بلفظ « فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً » أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك وإن كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٢٨٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِىِّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِى الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَى فَارَقَ الدُّنْيَا .

﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ﴾ وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنولحيان ﴿ ثم تركه متفق عليه ﴾ لفظه فى البخارى مطولا عن عاصم الأحول قال « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله ؟ قلت فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم » ﴿ ولأحمد والدارقطنى نحوه ﴾ أى من حديث أنس ﴿ من وجه آخر وزاد فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ فقوله فى الحديث

Marfat.com

الأول « ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » هذا والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة وقد جمع بينها فى الهدى النبوى فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كمادل له الحديث « أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ » أخرجه عنه فى الصحيحين فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر آنه مازال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه . ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه « بأنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى[1] ولا تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعى وإن اختلفوا فى ألفاظه فعند الهادى بدعاء من القرآن وعند الشافعى بحديث « اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره » .

(١) قال الذهبى عن ابن معين ليس بشىء وقال مرة ليس بثقة وقال الدار قطنى متروك ذاهب الحديث .

Marfat.com

٢٨٨ - وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ وعنه ﴾ أى أنس ﴿ أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . صححه ابن خزيمة ﴾ أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً . ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا فالقول بإنه يسن فى النوازل قول حسن تأسياً بما فعله ﷺ فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو أنه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله :

٢٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِى : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِىٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ .

﴿ وعن سعيد ﴾ كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحيتة ﴿ ابن طارق الأشجعى قال : قلت لأبى ﴾ وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر قال ابن عبد البر : يعد فى الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ﴿ يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال : أى بنى محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود ﴾

Marfat.com

وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهى عنها .

٢٩٠ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فى قُنُوتِ الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيما أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبَرَانِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ : « ولاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النِّسَائِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِى آخِرِهِ « وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِىِّ » .

﴿ وعن الحسن بن على عليهما السلام ﴾ هو أبو محمد الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر إنه أصح ماقيل فى ذلك وقال أيضاً كان الحسن حليماً ورعا فاضلا ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام فبقى نحوا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً فى الروضة الندية وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله ﴿ قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ﴾ أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله ﴿ اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت »

Marfat.com

رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى ﴾ بعد قوله ولايذل من واليت ﴿ ولايعز من عاديت زاد النسائى من وجه آخر فى آخره : وصلى الله على النبى ﴾ إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار إن هذه الزيادة غريبة لاتثبت لأن فيها عبد الله بن على لايعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن على بن الحسن بن على فالسند منقطع فإنه لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة والحديث دليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً فى غيره إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله .

٢٩١ ـ وَلِلْبَيْهَقِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فى الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَفى سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

﴿ وللبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح ﴾ قلت أجمله هنا وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال « اللهم اهدنى ـ الحديث » إلى آخره رواه البيهقى من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبة بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده مجهول وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ « يعلمنا دعاءاً ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن ابن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف ﴿ وفى سنده ضعف ﴾ .

Marfat.com

٢٩٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ : –

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة ﴾ هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى : محمد ابن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضاً عنه « أن النبى ﷺ » ولم يذكر فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبركن وهو نهى وللأمر بقوله « وليضع » قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله ﴿ وهو ﴾ أى حديث أبى هريرة

١ هذا ﴿ أقوى ﴾ فى سنده ﴿ من حديث وائل ﴾ وهو أنه قال .

Marfat.com

٢٩٣ ـ رَأَيْتُ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

﴿ رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الأربعة فإن للأول ﴾ أى حديث أبى هريرة ﴿ شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة ﴾ تقدم ذكر الشاهد هذا قريباً ﴿ وذكره ﴾ أى الشاهد ﴿ البخارى معلقاً موقوفاً ﴾ فقال « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن فى صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى : تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم هو على شرطهما . وقال البيهقى تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول . وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء . وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى وقال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا فى أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران وحقق ابن القيم المسئلة وأطال فيها وقال إن فى حديث أبى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبى ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة فنهى عن التفات

Marfat.com

كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدى كأذناب خيل شمس أى خال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا .

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننـــا نهينا عن الإتيـــان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية

وزدنا على ما ذكره فى الشرح قولنـــا .

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال فى النهاية : هو أن يطأطىء المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى . إلا أنه قال النووى حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص وقدمناه قريباً يشعر بذلك وقول المصنف إن لحديث أبى هريرة شاهداً يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه . وقال الحاكم إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٢٩٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ

Marfat.com

بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفى رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتى تَلِى الْإِبْهَامَ .

﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بإصبعه السبابة ﴾ قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره ﴿ رواه مسلم وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الابهام ﴾ ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثاً وخمسين » قال المصنف فى التلخيص : صورتها أن يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله « وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وفى رواية وائل ابن حجر « حلق بين الابهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه فهذه ثلاث هيئات جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة (الثانية) ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة (الثالثة) التحليق بين الابهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير « أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل « أنه ﷺ رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقى يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى ﷺ . وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر « أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته » وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية قال وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث . واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر (وعقد

Marfat.com

ثلاثا وخمسين) إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب مايليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الابهام وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى والألوف كالعشرات فى اليسرى .

٢٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : ٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

Marfat.com

وَلِلنِّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ .

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إذا صلى أحدكم فليقل التحيات ﴾ جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم ﴿ لله والصلوات ﴾ قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ﴿ والطيبات ﴾ أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر ﴿ السلام ﴾ أى السلام الذى يعرف كل أحد ﴿ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ﴾ خصوه ﷺ أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله ﴾ لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره ﴿ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴾ هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمداً رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخارى ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه ﴿ ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ قال البزار أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ولانعلم روى

Marfat.com

عن النبى ﷺ فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد ابن يحيى الذهلى هو أصح ما روى فى التشهد وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله « فليقل » وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء وقالت طائفة إنه غير واجب لعدم تعليمه المسى ءصلاته ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قول « وحده لاشريك له » فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أنه بسند ضعيف وفى سنن أبى دداو « قال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له » وظاهره أنه موقوف على ابن عمر وقوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » زاد أبو داود فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع . وظاهره الوجوب أيضاً للأمر به وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها وبه قال بعض الظاهرية وقال ابن حزم ويجب أيضاً فى التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعى وطاوس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن وقال بعضهم لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ويرد القولين قوله ﷺ « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » وفى لفظ « ما أحب » وفى لفظ للبخارى « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد وقال ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة وقد أخرج سعيد ابن منصور من حديث ابن مسعود « فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى ﷺ ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه وما أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك

Marfat.com

الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله ﴿ وللنسائى ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴾ حذف المصنف تمامه وهو « السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات — إلى آخره » فنى قوله يفرض عليه دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصححاه ﴿ ولأحمد ﴾ أى من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً ﴿ أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ﴾ أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال « علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره الخ » .

٢٩٦ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ — إِلَى آخِرِهِ » .

﴿ ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ ﴾ تمامه « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » هذا لفظ مسلم وأبى داود ورواه الترمذى وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام أيضاً وقالا فيه « وأن محمداً » ولم يذكر ا أشهد ، فيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا قال المصنف إنه قال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن ابن عباس فى التشهد قال لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

Marfat.com

٢٩٧ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فى صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « عَجِلَ هٰذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

﴿ وعن فضالة ﴾ بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة ﴿ ابن عبيد ﴾ بصيغة التصغير لعبد أنصارى أوسى أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها وقيل غير ذلك ﴿ قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال عجل هذا ﴾ أى بدعائه قبل تقديم الأمرين ﴿ ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ﴾ هو عطف تفسيرى ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ما هو أعم أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص ﴿ ثم يصلى ﴾ هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف جملة على جملة فلذا لم تجزم ﴿ على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء ﴾ من خير الدنيا والآخرة ﴿ رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ والدعاء بما شاء وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهى مبينة لما أجمله هذا . ويأتى الكلام فى الصلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبى ﷺ من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل وهى نظير (إياك نعبد وإياك نستعين) حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة .

Marfat.com

٢٩٨ ـ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ ابْنُ سَعْدٍ :يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ فكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمّ قَالَ « قُولُوا اللَّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ ابْن خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِى صَلاَتِنَا ؟

﴿ وعن أبى مسعود ﴾ الأنصارى. أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدراً وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين على عليه السلام ﴿ قال : قال بشير ابن سعد ﴾ هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى والد النعمان لبن بشير شهد العقبة وما بعدها ﴿ يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك ﴾ يريد فى قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) ﴿ فكيف نصلى عليك فسكت ﴾ أى رسول الله ﷺ وعند أحمد ومسلم زيادة « حتى تمنينا أنه لم يسأله » ﴿ ثم قال : قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ﴾ الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة أى لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أى إنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام (مجيد) مبالغة ماجد والمجد الشرف ﴿ والسلام كما علمتم ﴾ بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام

Marfat.com

﴿ رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ﴾ وهذه الزيادة رواها أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة فى صحيحيهما وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل ابن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة لظاهر الأمر (أعنى) قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضى أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لأنه قال السائل « كيف نصلى عليه » فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصلياً عليه ﷺ وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس فى الأذان دعاء له ﷺ بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطاً شافياً وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم والصحابى أعرف

Marfat.com

تراده صلى الله وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك وقد فسرهم بآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة (قلت) الجواب من وجهين الأول المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثانى أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ » .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تشهد أحدكم ﴾ مطلق فى التشهد الأوسط والأخير ﴿ فليستعذ بالله من أربع ﴾ بينها بقوله ﴿ يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ﴾ هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء . والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضاً فى التشهد

Marfat.com

الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها . والجمهور حملوه على الندب . وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هى الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخارى « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكرير العذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه . سمى المسيح لمسحه الأرض وقيل لأنه ممسوح العين وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولا .

٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : علِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاَتِى ، قَالَ قُلْ « اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفسِى ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِن عِنْدَكَ وَارْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ﴾ يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما ﴿ ولا يغفر الذنوب

Marfat.com

إلا أنت ﴾ إقراراً بالوحدانية ﴿ فاغفر لى ﴾ استجلاب للمغفرة ﴿ مغفرة ﴾ نكرها للتعظيم أى مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله ﴿ من عندك ﴾ لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة ﴿ وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته ﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به . وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو (وارزقنا وأنت خير الرازقين) عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك . وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم واعلم أنه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر أخرج النسائى عن جابر « أنه ﷺ كان يقول فى صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل « كيف تقول فى الصلاة » قال أتشهد ثم أقول اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ففيه أنه يدعو الإنسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره .

Marfat.com

٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنُ حُجْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رواه أبو داود بإسناد صحيح ﴾ هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع وهنا قال صحيح ورجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما فى التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هى زيادة عدل . وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ إذا هو زيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسى والإمام والرويانى فى الحلية وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هى ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه وعند أبى داود وعند ابن ماجه قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه (قلت) راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحق عن الأحوص [1]

(١) الذى فى السنن : عن أبى اسحاق عن ابن الأحوص .

Marfat.com

عن عبد الله « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه . وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه (وحيث) ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ فى الصلاة وقد ثبت قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبت حديث « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووى إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ فى حديث ابن عمر « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى إسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافى الوجوب فإن هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها . ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة . وذهب الشافعى إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووى أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لايجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعى حديث عائشة « أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم . وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من

Marfat.com

الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر فى الأصول أن عملهم ليس بحجة وقوله (عن يمينه وعن شماله) أى منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد فى رواية سعد « رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » وفى لفظ « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائى .

٣٠٢ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر ﴾ قال فى القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شىء : عقبه ومؤخره وقال فى الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة فى آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين ﴿ كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ﴾ ووقع عند عبد ابن حميد بعده « ولا راد لما قضيت » ﴿ ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد « يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير » ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ومعنى « لامانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى « لامعطى لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لا معطى له . والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخارى معناه الغنى والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة

Marfat.com

والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٣٠٢ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ « اَللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك ﴾ أى ألتجىء إليك ﴿ من البخل ﴾ بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفيه لغات ﴿ وأعوذ بك من الجبن ﴾ بزنة البخل ﴿ وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى ﴾ قوله دبر الصلاة هنا وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة . والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وتقدم الكلام على عذاب القبر .

Marfat.com

٣٠٤ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ﴾ أى سلم منها ﴿ استغفر الله ثلاثاً ﴾ بلفظ أستغفر الله وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله ﴿ وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواه مسلم ﴾ والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة (ومنك السلام) أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة والمراد بقوله ذو الجلال والإكرام ذو الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال ﷺ ألظوا (١) بياذا الجلال والإكرام » ومر برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال « قد استجيب لك » .

٣٠٥ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ

(١) قال فى النهاية يقال ألظ بالشىء يلظ إلظاظا إذا لزمه وثابر عليه اهـ .

Marfat.com

لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ﴾ يقول سبحان الله ﴿ وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ﴾ يقول الحمد لله ﴿ وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ﴾ يقول الله أكبر ﴿ فتلك تسع وتسعون ﴾ عدد أسماء الله الحسنى ﴿ وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » ﴾ هو ما يعلو عليه عند اضطرابه ﴿ رواه مسلم وفى رواية أخرى ﴾ لمسلم عن أبى هريرة ﴿ أن التكبير أربع وثلاثون وبه تتم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا . وللحديث سبب وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال سبحوا الله — الحديث » وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضاً (يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً) وفى صفة أخرى (يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فتتم مائة) وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم « كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شىء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب

Marfat.com

كل شيء اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبو داود من حديث على عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر فى غيرهما وأخرج الترمذى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وخده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » قال الترمذى غريب حسن صحيح وأخرجه النسائى من حديث معاذ وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضاً « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات » قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبى ﷺ وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هى بدعة وأما الصلاة على النبى ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله فى حكم

Marfat.com

السنن الراتبة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبرا للمأمومين فلم يأت به سنة بل الذى ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم قال البخارى (باب يستقبل الامام الناس إذا سلم) وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك .

٣٠٦ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « أُوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ نَقُولَ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ بِسَنَدٍ قَوِىٍّ .

﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له أوصيك يامعاذ لا تدعن ﴾ هو نهى من ودعه إلا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بترك وقد ورد قليلا وقرىء ما ودعك ربك ﴿ دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى ﴾ النهى أصله التحريم فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة وقيل إنه نهى إرشاد ولابد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل أنها فى حق معاذ نهى تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٣٠٧ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِىِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِىُّ « وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

﴿ وعن أبى أمامة ﴾ هو إياس على الأصح ـ كما قاله ابن عبد البر ـ ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدرا إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج لعلته

Marfat.com

بمرض والدته وأبو أمامة الباهلى تقـــدم فى أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا وإذا أريد الباهلى قيد به ﴿ قال قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة ﴾ أى مفروضة ﴿ لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى : وقل هو الله أحد ﴾ وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الآلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٣٠٨ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى ﴾ هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله ﷺ فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله فى الصلاة فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وزدناه تحقيقاً فى حواشيها .

Marfat.com

٣٠٩ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ » رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صل قائما فإن لم تستطع ﴾ أى الصلاة قائما ﴿ فقاعدا فإن لم تستطع ﴾ أى وإن لم تستطع الصلاة قاعدا ﴿ فعلى جنب وإلا ﴾ أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب ﴿ فأوم ﴾ لم نجده فى نسخ البلوغ منسوباً وقد أخرجه البخارى دون قوله وإلا فأوم والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقد رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى قال ولكنه ورد فى حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسنادهما ضعف . والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضرراً لقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وكذا قوله « فإن لم تستطع فعلى جنب » وفى قوله فى حديث الطبرانى « فإن نالته مشقة فجالسا فإن نالته مشقة فنائما » أى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف . والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا . ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى وإليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعا يده على ركبتيه

Marfat.com

ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وقوله فى الحديث على جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده فى حديث على عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شىء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين وعن زفر الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث وفى الآية (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » فإذا استطاع شيئاً مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له

٣١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ قَوِىٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

﴿ وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لمريض ـ صلى على وسادة فرمى بها « وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه ﴾ الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ .

Marfat.com

وقد روى الطبرانى من حديث طارق ابن شهاب عن ابن عمر قال « عاد رسول الله ﷺ مريضا فذكره » وفى إسناده ضعف والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومىء من قعود لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومىء للركوع من قيام ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل فى هذه الصورة يومىء لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومىء لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلى قاعدا فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

* * *

باب سجود السهو وغيره

(من سجود التلاوة والشكر)

٣١١ – عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ ٱلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ .

Marfat.com

﴿ عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ﴾ تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا ﴿ أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأولين ﴾ بالمثناتين التحتيتين ﴿ ولم يجلس ﴾ هو تأكيد لقام من « باب » أقول له ارحل لا تقيمن عند نا . ﴿ فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى ﴾ الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبر بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكرهنا ولكنها ذكرت فى قوله ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ أى عن عبد الله بن بحينة ﴿ يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه ﴾ فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة وقوله ﴿ مكان مانسى من الجلوس ﴾ كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله ﷺ الذى شاهده ولا لقوله ﷺ ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه . وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام . وفى الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً وفيه تأمل لا حتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

Marfat.com

٣١٢–وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِىِّ رَكْعَتَيْنِ ،ثُمَّ سَلَّمَ ،ثُمّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ، وَفى الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمّ كَبَّرَ ، ثُمّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . ثُمّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ .

وَفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلاَةَ الْعَصْرِ .

– وَلِأَبِى دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَىْ نَعَمْ وَهِىَ فِى الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

– وَفى رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى ﴾ هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الأزهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى

Marfat.com

أخرى أنها العصر ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة ﴿ ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم ﴾ المصلين ﴿ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ﴾ أى بأنه سلم على ركعتين ﴿ وخرج ﴾ من المسجد ﴿ سرعان الناس ﴾ بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان ﴿ فقالوا أقصرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد ﴿ الصلاة ﴾ وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر ﴿ ورجل يدعوه ﴾ أى يسميه ﴿ النبى ﷺ ذا اليدين ﴾ وفى رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذى اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه ﴿ فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ﴾ أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين ﴿ فقال لم أنس ولم تقصر ﴾ أى فى ظنى ﴿ فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ثم المحقق ابن دقيق العيـــد فى شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث البـــاب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود

Marfat.com

أيضاً عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها . ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لايبطلها كما فى كلام ذى اليدين وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتى فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة وقد روى عن مالك أن الامام إذا تكلم بما تكلم به النبى ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين (نعم) سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لاعذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه ذكر كلام الهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقى الله عاملا لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل . وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة فإن فى رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله وفى أخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعا وقد ذهب إلى هذا الشافعى . وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ويأتى فيه الكلام وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله ﴿ وفى رواية لمسلم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿ صلاة العصر ﴾ عوضاً عن قوله فى الرواية الأولى إحدى صلاتى العشي

Marfat.com

﴿ ولأبى داود ﴾ أى من حديثه أيضاً ﴿ فقال ﴾ أى النبى ﷺ ﴿ أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم وهى فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا ﴾ قلت وهى فى رواية لأبى داود بلفظ « فقال الناس نعم » وقال أبو داود إنه لم يذكر فأومؤوا إلاحماد بن زيد ﴾ وفى رواية له ﴾ أى لأبى داود من حديث أبى هريرة ﴿ ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك ﴾ ولفظ أبى داود « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » أى صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم مامستند أبى هريرة فى هذا

٣١٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

﴿ وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ﴾ فى سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه ﷺ الذى فى خبر ذى اليدين فإن فيه بعد أن ساق حديث أبى هريرة مثل ما سلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر مالفظه « فقيل لمحمد أى ابن سيرين الراوى سلم فى السهو فقال لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم » وفى السنن أيضاً من حديث عمران بن الحصين « قال سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين ـ إلى قوله ـ فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم » انتهى ويحتمل أنها تعددت القصة : وفى الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفى التشهد الأوسط واللفظ فى الأول أظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التى ذكرناها لا الرواية التى أتى بها المصنف فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتى السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجدها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة .

Marfat.com

٣١٤ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً ﴾ فى رباعية ﴿ شفعن ﴾ أى السجدتان ﴿ صلاته ﴾ صيرنها شفعا لأن السجدتين قامتاً مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع ﴿ وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان ﴾ أى الصاقا لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به فى قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث فيه دلالة على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعى وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فإذا شك فى الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين والحديث ظاهر فى أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا فى الأول يجب عليه الإعادة وفى الثانى يتحرى بالنظر فى الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به وإن كان النظر فى الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئاً فإنه يبنى على الأقل كما فى هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ولكنه لم يفده فى هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد

Marfat.com

عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٣١٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فى الصَّلاَةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمّ سَلَّمَ . ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونى . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمّ عَلَيْهِ ، ثُمّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ وَفى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ « فَلْيُتِمّ ثمّ يُسَلِّمْ ثُمّ يَسْجُدْ » .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِىّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ .

Marfat.com

﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ﴾ أى إحدى الرباعيات خمسا وفى رواية أنه قال إبراهيم النخعى « زاد أو نقص » ﴿ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال : وماذاك قالوا صليت كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال « إنه لوحدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم ﴾ فى البشرية وبين وجه المثليـــة بقوله ﴿ أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته ﴾ هل زاد أو نقص ﴿ فليتحر الصواب ﴾ بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه ﴿ فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين : متفق عليه ﴾ ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجبا لايفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وهذا فى حق أصحابه فى مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعوداً حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما هو واجب فى حقه . وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه ﷺ ما عرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة قال بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبى هريرة فيمن شك فلم يدركم صلى وفيـــه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده . نعم عند أبى داود وابن ما جه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ومنها حديث أبى سعيد من شك وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » ومنها حديث أبى هريرة وفيه القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام ؛ ومنها حديث ابن بحينة وفيه السجود قبل السلام ولما وتزدت هكذا اختلفت آراء العلماء . فى الأخذ بها فقال داود تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال آخرون : هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل

Marfat.com

السلام فى الزيادة والنقص وقال مالك إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقصان سجد قبله . وقالت الهادوية والحنفية الأصل فى سجود السهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم . وقال الشافعى الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهرى قال « سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام وأيده برواية معاوية « أنه ﷺ سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم قال فى الشرح وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله ﴿ وفى رواية للبخارى ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ فليتم ثم يسلم ثم يسجد ﴾ ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله ﴿ ولمسلم ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام ﴾ من الصلاة ﴿ والكلام ﴾ أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً

٣١٦ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً « مَنْ شَكَّ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

﴿ ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . وصححه ابن خزيمة ﴾ فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقاً ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبى ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

Marfat.com

٣١٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلاَ يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ﴾ ولا يعود للتشهد الأول ﴿ وليسجد سجدتين ﴾ لم يذكر محلهما ﴿ فإن لم يستتم قائماً فليجلس ﴾ ليأتى بالتشهد الأول ﴿ ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف ﴾ وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث . وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن فى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة أنه ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من

Marfat.com

صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٣١٨ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف ﴾ وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظ آخر وفيه زيادة « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكاً . والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط وإلى هذا ذهب زيد ابن على والناصر والحنفية والشافعية وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى .

٣١٩ – وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لِكل سَهْوٍ سَجْدَتَان بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف ﴾ قالوا لأن فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخارى إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسئلتين (الأولى) أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وقد

Marfat.com

حكى عن ابن أبى ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه لأن النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لادلالة فيـــه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينـــه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب (والمسئلة الثانية) يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام :

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى (إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) وَ (ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) رواه مسلم ﴾ هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره . والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود فالجمهور أنه سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق التالى والمستمع إن سجد التالى وقيل وإن لم يسجد ، فأما مواضع السجود فقال الشافعى يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً . وقالت الهادوية والحنفية فى أربعة عشر محلا إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة (ص) والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدى فى البحر وقال أحمد وجماعة يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتى الحج وسجدة (ص) واختلفوا أيضاً هل

Marfat.com

يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط : وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفى مسند ابن أبى شيبة « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» ووافقه الشعبي على ذلك وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر قلت والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ويأتى الخلاف فى ذلك ثم رأيت لابن حزم كلاماً فى شرح المحلى لفظه (السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد . انتهى .

٣٢١ – وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صٓ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخارى ﴾ أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض وقد ورد أنه قال ﷺ « سجدها

Marfat.com

داود توبة وسجدناها شكراً » وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن على بن أبى طالب عليه السلام « أن العزائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبى شيبة .

٣٢٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ أن النبى ﷺ سجد بالنجم . رواه البخارى ﴾ هو دليل على السجود فى المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود لتلاوة فى المفصل وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجاً بما روى عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحرث ابن عبد الله إيادى بصرى ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ومحتجاً أيضاً بقوله :

٣٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه ﴾ وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

Marfat.com

٣٢٤ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ .

﴿ وعن خالد بن معدان رضى الله عنه ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامى الكلاعى بفتح الكاف تابعى من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبى ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث ﴿ قال فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود فى المراسيل ﴾ كذا نسبة المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ « قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعاً ولكنه قد وصل فى :

٣٢٥ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

﴿ رواه وأحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد ﴾ أى الترمذى فى روايته ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأها ﴾ بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس ﴿ وسنده ضعيف ﴾ لأن فيه ابن لهيعة قيل إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد ابن معدان وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها وفى قوله (ومن لم يسجدهما فلا يقرأها) تأكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

Marfat.com

٣٢٦ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِى الْمُوَطَّإِ .

﴿ وعن عمر رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ﴾ أى بآيته ﴿ فمن سجد فقد أصاب ﴾ أى السنة ﴿ ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى وفيه ﴾ أى البخارى عن عمر ﴿ إن الله لم يفرض السجود ﴾ أى لم يجعله فرضاً ﴿ إلا أن نشاء وهو فى الموطأ ﴾ فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا.

٣٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

﴿ وعن ابن عمر كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين ﴾ لأنه من رواية عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبر. وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم . وأجيب بأنه لا يجزىء هذا القياس فلا دليل على ذلك. وفى الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا

Marfat.com

مصلين معاً أو أحدهما فى الصلاة ، وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضاً أخرها حتى يسلم قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها ؛ وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق فى الصلاة وسجد وسجد من خلفه وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوى من حديث ابن عمر « أنه ﷺ سجد فى الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » واعلم أنه قد ورد الذكر فى سجود التلاوة بأن يقول « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى آخره «ثلاثا» وزاد الحاكم فى آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » وفى حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يقول فى سجود التلاوة اللهم اكتب لى بها عندك أجراً واجعلها لى عندك ذخراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » .

٣٢٨ - وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلّٰهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ .

﴿ وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائى ﴾ هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعى وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبى حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب . والحديث دليل للأولين وقد سجد ﷺ فى آية ص وقال « هى لنا شكر » واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا فقيل يشترط قياساً على الصلاة وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه وقال المهدى إنه يكبر لسجود الشكر وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة

Marfat.com

وقال الإمام يحيي : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحداً إذ ليس من توابعها قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه فيفعل ذلك فى الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

٣٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانى ، فَبَشَّرَنى ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال « إن جبريل أتانى فبشرنى ﴾ وجاء تفسير البشرى بأنه تعالى قال « من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه أحمد فى المسند من طرق ﴿ فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ وأخرجه البزار وابن أبى عاصم فى فضل الصلاة عليه ﷺ قال البيهقى وفى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة .

٣٣٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِىٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً ، شُكْراً لِلهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ . وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِىِّ :

Marfat.com

﴿ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن فذكرا الحديث قال فكتب على بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرساجداً شكراً لله تعالى على ذلك . رواه البيهقى وأصله فى البخارى ﴾ وفى معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .

تم الجزء الأول بعون الله تعالى

Marfat.com

محتويات الجزء الأول

صفحة

الخطبة ٧
مبحث الحمد ولفظ الجلالة ٧
النعم الظاهرة والباطنة والقديمة والحديثة ٨
النبي والرسول واشتقاق لفظ النبي ٩
معنى الصحابي ١٠
العلم ميراث الأنبياء ١٠
معنى الأصل والدليل لغة وعرفاً ١١
ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه ١٢
ترجمة البخارى ومسلم ١٢
ترجمة الترمذى والنسائى وأبى داود ابن ماجة ١٣
شرح اصطلاحات المؤلف ١٤
باب المياه ١٥
طهارة ماء البحر . حل ميتته ١٦
أقوال العلماء فى حديث (هو الطهور ماؤه) ١٧
ترجمة أبى سعيد الخدرى ١٨
الجمع بين أحاديث المياه ١٩
مخالطة النجاسة للماء ٢٠
وجوه اختلاف العلماء فيها ٢٠
علة التفرقة بين ورود النجاسة على الماء وروده عليها ٢١
ترجمة أبى أمامة ٢٢
ترجمة أبى حاتم ٢٢
عدم تنجس الماء إلا بما غلب على أحد أوصافه ٢٢

Marfat.com

صفحة

ترجمة البيهقى ٢٢
ترجمة ابن عمر ٢٣
حكم الماء إذا بلغ قلتين ٢٣
ترجمة الحاكم ٢٣
ترجمة ابن حبان ٢٣
نقض دليل الشافعية فى القلتين ٢٤
الاغتسال فى الماء الدائم ٢٥
البول فى الماء الدائم الاغتسال فيه ٢٥
البول فى الماء الدائم ثم الوضوء منه ٢٦
قياس غير البول عليه ٢٦
اغتسال الرجل أو المرأة بما يفضل عن الآخر ٢٧
ترجمة ابن عباس رضى الله عنه ٢٧
تطهير ما يصيبه الكلب ٢٨
وضع التراب فى إحدى الغسلات السبع ٢٨
طهارة الهرة وسؤرها ٣١
ترجمة أنس بن مالك رضى الله عنه ٣٢
تطهير الأرض المتنجسة ٣٢
ما استنبطه العلماء من حديث بول الأعرابى فى المسجد ٣٣
حل الحوت والجراد والكبد والطحال ٣٤
حديث وقوع الذباب فى الشراب ٣٥
طهارة ما لا دم له ٣٧
نجاسة ما فصل من الحى ٣٧

Marfat.com

صفحة

باب الآنية ٣٨
ترجمة حذيفة بن اليمان وأبيه ٣٨
استعمال آنية الفضة والذهب فى غير الأكل والشرب ٣٩
ترجمة أم سلمة رضى الله عنها ٣٩
طهارة الإهاب بالدباغ ٤٠
الرد على من لم ير طهارة الإهاب بالدباغ ٤١
خلاف العلماء فى طهارة جلد الميتة بالدباغ ٤١
ترجمة سلمة بن المحبق وابنه سنان ٤٣
ترجمة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها ٤٣
ما يدبغ الجلد به ٤٣
ترجمة أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ٤٤
آنية الكفار ٤٤
استعمال آنية المشركين وأهل الكتاب ٤٥
ترجمة عمران بن حصين رضى الله عنه ٤٦
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من مزاد المشركة ٤٦
تضبيب الإناء بالفضة ٤٧
باب إزالة النجاسة وبيانها ٤٨
حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو بعلاج ٤٨
النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٤٩
التحريم لازم للنجاسة دون العكس ٥٠
ترجمة عمرو بن خارجة رضى الله عنه ٥١
طهارة لعاب ما يؤكل لحمه ٥١
ترجمة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ٥١
حكم المنى ٥١

Marfat.com

صفحة

تحقيق القول فى طهارة المنى ونجاسته ٥٢
ترجمة أبى السمح رضى الله عنه ٥٤
الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية ٥٤
ترجمة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ٥٥
حكم دم الحيض يصيب الثوب ٥٥
العفو عن أثر الحيض فى الثوب بعد غسله وحته ٥٦
باب الوضوء ٥٧
السنة التى فرض فيها الوضوء ٥٧
تكفير الوضوء للخطايا فى أعضائه ٥٧
السواك وما ورد فيه ٥٨
أحق الأوقات بالسواك ٥٩
بم يكون الاستياك ٥٩
ترجمة حمران مولى عثمان رضى الله عنه ٦٠
حكاية عثمان رضى الله عنه لوضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٦٠
ما تفيد إلى والباء ٦١
القول فى مسح الرأس ٦١
ماهو الكعب ٦٢
الترتيب فى الوضوء ٦٢
التثليث فيه ٦٢
ترجمة على رضى الله عنه ٦٣
تثليث مسح الرأس ٦٣
صفة مسح الرأس ٦٥
مسح الأذنين ٦٦
الأمر بالاستنثار عند اليقظة من النوم ٦٧

Marfat.com

صفحه

الأمر بغسل اليد ثلاثاً بعد النوم قبل غمسها فى الإناء ٦٨
ترجمة لقيط بن صبرة رضى الله عنه ٦٩
تخليل الأصابع والمضمضة والاستنشاق ٦٩
ترجمة عثمان رضى الله عنه ٧٠
بة على الوضوء ٧١
هل ذنان من الرأس ٧٢
إطالة الغرة والتحجيل ٧٣
هديه صلى الله عليه وسلم فى الترجل والتنعل ونحوهما ٧٤
الترتيب فى الوضوء ٧٥
المسح على الناصية والعمامة والخف ٧٦
حكم الترتيب ٧٦
حكم التسمية على الوضوء ٧٨
الكلام على حديث التسمية ٨٠
تجديد الماء لكل من المضمضة والاستنشاق ٨١
الفصل بين المضمضة والاستنشاق ٨٢
وجوب استيعاب الأعضاء بالماء ٨٣
الاقتصاد فى الماء ٨٤
الوضوء من إناء واحد ٨٥
ترجمة عمر رضى الله عنه ٨٥
إسباغ الوضوء والدعاء بعده ٨٥
المأثور من الدعاء بعد الوضوء وعقب الغسل ٨٥
لا أصل للدعاء أثناء الوضوء ٨٥

Marfat.com

صفحة

باب المسح على الخفين ٨٦
بقاء المسح على الخفين ونقض القول بنسخه ٨٧
ما يشترط للمسح على الخفين ٨٨
محل المسح على الخفين ٨٨
كيفية المسح على الخفين ومقدار ما يمسح ووقته ٨٩
مدة المسح للمسافر والمقيم ٩١
المسح على العمائم والتساخين ٩١
قول من يشترط اللبس على وضوء ٩٢
قول بعضهم إن المسح لا يوقت بمدة... ... ... ٩٤
باب نواقض الوضوء ٩٥
الكلام على نقض الوضوء بالنوم واختلاف العلماء فى ذلك على
ثمانية أقوال ٩٦
حد النوم الناقض للوضوء ٩٧
ما به يميز دم الحيض من الاستحاضة ٩٩
هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو يكفيها الوضوء؟ ١٠٠
المذى ينقض الوضوء فقط ١٠١
القبلة لا تنقض الوضوء ١٠٢
تحقيق معنى ملامسة النساء وحكمها ١٠٢
الشك لا يرفع اليقين ١٠٣
مس الذكر وحكمه ١٠٤
تحقيق أن مس الذكر ناقض للوضوء ١٠٤
نقض الوضوء بالقىء والرعاف ونحوهما ١٠٦

Marfat.com

صفحة

الوضوء من أكل لحوم الإبل دون الغنم ١٠٧
تأثير غسل الميت وحمله فى الطهارة ١٠٩
الوضوء لمس المصحف ١٠٩
حكم القراءة للجنب ١١٠
النوم الذى ينقض الوضوء ١١٣
النهى عن متابعة الوساوس والأوهام ١١٤
باب آداب قضاء الحاجة ١١٥
آداب دخول الخلاء ١١٦
آداب الاستنجاء ١١٧
النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم ١١٨
النهى عن إيذاء المسلمين فى طرقهم ١١٩
الأماكن المنهى عن التخلى بها ١٢٠
النهى عن الكلام وقت قضاء الحاجة ١٢١
صيانة اليمين عن الأقذار ١٢٢
النهى عن التنفس فى الإناء عند الشرب ١٢٢
النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١٢٣
التوفيق بين أحاديث الاستقبال والاستدبار ١٢٤
عدد أحجار الاستجمار ١٢٥
الاستتار عند قضاء الحاجة ١٢٦
ما يقال عند الفراغ من قضاء الحاجة ١٢٨
الاستنجاء بثلاثة أحجار لكل من السبيلين ١٢٩

Marfat.com

صفحة

النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ١٣٠
التنزه من البول وأن عامة عذاب القبر عنه ١٣١
كيفية الجلوس لقضاء الحاجة ١٣٣
ضعف ما ورد من أن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء ١٣٤
باب الغسل وحكم الجنب ١٣٥
قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ١٣٥
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٣٧
تغتسل المرأة إذا رأت فى نومها ما يرى الزجل ١٣٨
كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع ١٣٨
غسل الكافر إذا أسلم ١٣٩
إيجاب الغسل للجمعة ١٣٩
تحقيق القول فى النهى عن قراءة الجنب القرآن ١٤٠
من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ١٤٣
صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم ١٤٤
الوضوء قبل الغسل وهل يكفى عنه وعن جنابة أعضائه ١٤٥
تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الغسل والوضوء ١٤٦
هل تنقض المرأة شعرها فى الغسل ١٤٧
وجوب غسل الشعر وإنقاء البشرة فى الجنابة ١٤٨
نهى الجنب والحائض عن المكث فى المسجد ١٤٩
حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل ١٥٠
باب التيمم ١٥١
جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض والرد على من خصه بالتراب ١٥١
تعليم النبى صلى الله عليه وسلم عماراً التيمم ١٥٤
التيمم ضربة أو ضربتان للوجه والكفين ١٥٥

Marfat.com

صفحة

الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء ١٥٧
لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت ١٥٩
يباح التيمم للمريض الذى لا يقدر على استعمال الماء ١٦٠
المسح على الجبيرة ١٦١
لم يصح فى التيمم لكل صلاة شىء ١٦٣
باب الحيض ١٦٣
أحكام المستحاضة ١٦٤
حديث حمنة بنت جحش فى استحاضتها ١٦٦
المستحاضة تتحرى أيام عادتها ١٦٧
هل للمستحاضة أن تصلى النفل بوضوء الفرض ١٦٩
لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ١٦٩
يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج ١٧٠
لا تدخل الحائض مسجداً ولا تقرأ قرآناً ولا تمس مصحفاً ١٧٢
الحائض تعمل أعمال الحج إلا الطواف ١٧٢
النفاس ١٧٣
وقت العصر والمغرب والعشاء والصبح ١٧٥
ترجمة بريدة وأبى موسى الأشعرى ١٧٧
ترجمة أبى برزة وحديثه فى المواقيت ١٧٨
تقديم العشاء وتأخيرها وصلاة الصبح بغلس ١٧٨
أفضل وقت المغرب أوله والعشاء آخره ١٧٩
الإبراد بالظهر عند شدة الحر ١٨٠
الإسفار بالفجر ١٨١
من أدرك من الصبح والعصر ركعة فقد أدركهما ١٨٢
لا نفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ... ١٨٤
الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ١٨٥

Marfat.com

صفحة

تخصيص زوال الجمعة من عموم النهى عن النافلة ١٨٧
لا يكره الطواف ولا الصلاة عند البيت فى أى ساعة ١٨٨
الشفق الحمرة . الحق أن للمغرب وقتين ١٨٩
الفجر الذى تجب به الصلاة ١٩٠
أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها ١٩١
حديث أول الوقت رضوان الله الخ لا يصح ١٩٢
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ١٩٤
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر نافلة ١٩٤
باب الأذان ١٩٦
حديث عبد الله بن زيد فى رؤيا الأذان ١٩٦
الأذان شعار الإسلام . هل هو واجب ١٩٦
زيادة : الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر ١٩٧
زيادة الترجيع فى الأذان ١٩٨
تربيع التكبير فى أول الأذان ١٩٩
كلام حسن فى الجمع بين روايات الأذان ٢٠٠
الالتفات يميناً وشمالا عند الحيعلتين فى الأذان ٢٠١
لا يؤذن للعيد ولايقال الصلاة جامعة ٢٠٢
الأذان للفائتة ٢٠٣
تعدد الأذان والاقامة فى الصلاتين المجموعتين ٢٠٤
أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم ٢٠٥
تقليد المؤذن ٢٠٦
الاعتماد على الصوت فى الرواية ٢٠٨
يقول السامع مثل ما يقول المؤذن ٢٠٨
يقول المجيب عند الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٠٩
النهى عن أخذ الأجرة على الأذان ٢١١
الحث على الأذان . ولا يشترط فى المؤذن غير الايمان ٢١١

Marfat.com

صفحة

ينتظر المؤذن بالإقامة وقتاً يتسع لحضور من يريد الجماعة ٢١٢
هل يشترط للأذان والإقامة الطهارة ٢١٣
هل يصح أن يقيم من لم يؤذن ٢١٥
لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة ٢١٦
باب شروط الصلاة ٢١٨
ستر العورة فى الصلاة ٢١٩
عورة المرأة ٢١٩
عورة الرجل ٢٢٠
الصلاة فى الثوب الضيق والواحد ٢٢٠
صلاة المرأة فى ثوب واحد ٢٢١
استقبال القبلة فى الصلاة ٢٢١
إذا أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى ٢٢٢
صلاة النفل على الراحلة حيث توجهت ٢٢٣
صلاة الفرض على الراحلة لعذر ٢٢٥
المواضع المنهى عن الصلاة فيها ٢٢٦
تحرم الصلاة إلى القبر ٢٢٨
الصلاة فى النعلين ٢٢٨
تطهر النعل بالدلك فى التراب ٢٢٩
طهارة وحل الطرقات ٢٢٩
النهى عن الكلام فى الصلاة ٢٣٠
يعذر الجاهل بجهله ٢٣٠
ماذا يصنع من نابه أمر وهو فى الصلاة ٢٣١
البكاء والأنين والنحنحة فى الصلاة ٢٣٣
كيف يرد المصلى على من سلم عليه ٢٣٤
حمل الأطفال فى الصلاة وطهارة ثيابهم وأبدانهم ٢٣٥

Marfat.com

صفحة

لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب فيها ٢٣٧
تشديد الوعيد فى المرور بين المصلى وسترته ٢٣٨
مقدار ما يجزى فى السترة وما يكون بين المصلى وبينها ٢٣٩
مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدى المصلى ٢٤٠
يدفع المصلى المار بين يديه بلطف فان لم يندفع دفعه بشدة ٢٤١
الحكمة فى دفع المصلى المار بين يديه ٢٤٢
يكفى فى السترة مثل الخط ثم لا يضره من مر ٢٤٣
باب الحث على الخشوع فى الصلاة ٢٤٤
النهى عن الاختصار فى الصلاة لأنه فعل اليهود ٢٤٦
يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة وكل مايشوش تأخيره ٢٤٧
النهى عن تقليب الحصى ومسحه فى الصلاة الالضرر ٢٤٨
كراهة الالتفات فى الصلاة ٢٤٩
لا يبصق المصلى أمامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه ٢٥٠
وجوب إزالة ما يلهى المصلى عن الخشوع ٢٥٢
النهى عن رفع البصر فى الصلاة ٢٥٣
لا صلاة مع مدافعة الأخبثين ٢٥٤
النهى عن التثاؤب فى الصلاة ٢٥٤
باب المساجد ٢٥٥
تغليظ النهى عن اتخاذ القبور مساجد ٢٥٥
جواز دخول الكفار المساجد لحاجة من غير إيذاء ٢٥٧
إنشاد الشعر فى المساجد ٢٥٩
السؤال عن الضالة والبيع فى المساجد ٢٥٩
لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها ٢٦٠
جواز النوم وبقاء المريض فى المسجد ٢٦١

Marfat.com

صفحة

اللعب فى المسجد ٢٦١
المبيت والمقيل والخيمة فى المسجد ٢٦٣
تنظيف المساجد عن القاذورات ٢٦٣
كراهة التباهى بالمساجد ٢٦٤
أجر من يخرج القذاة من المسجد ٢٦٦
تحية المسجد بالصلاة عند دخوله ٢
صفة الصلاة ٢٦٧
حديث المسىء صلاته ٢٦٨
ما يدل عليه هذا الحديث ٢٧١
مقدار الاطمئنان وصفة رفع اليدين ٢٧٣
إلى أى حد يرفع المصلى يديه ٢٧٤
دعاء الاستفتاح عن على رضى الله عنه ٢٧٥
استفتاح أبى هريرة وعمر رضى الله عنهما ٢٧٦
التعوذ قبل القراءة ٢٧٨
التشهد الأوسط واجب أو سنة ٢٧٩
هيئة الجلوس فى الصلاة ٢٨٠
سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ٢٨١
السنة وضع اليدين على الصدر فى الصلاة ٢٨٣
قراة الفاتحة فى الصلاة ٢٨٤
حجة القائل بوجوب الفاتحة فى كل ركعة ٢٨٥
القول فى قراءة المؤتم الفاتحة ٢٨٦
حجة من لا يجهر بالبسملة فى الصلاة ٢٨٨

Marfat.com

صفحة

الجمع بين أحاديث البسملة ٢٨٩
تأمين الأمام والمأموم فى الصلاة ٢٩١
ما يقوم مقام القراءة لمن لم يحسن شيئاً من القرآن ٢٩٢
قراءة سورتين بعد الفاتحة فى الأوليين وتطويل أولاهما ٢٩٤
مقدار قراءة النبى ﷺ فى الصلاة ٢٩٥
المفصل من القرآن والخلاف فى ابتدائه ٢٩٦
قراءة النبى ﷺ فى المغرب وفجر الجمعة ٢٩٨
تدبر القارىء فى الصلاة ما يقرأ ٢٩٨
قراءته ﷺ فى قيام الليل ٢٩٩
ما يقول فى الركوع والسجود ٢٩٩
ما يقول عند كل رفع وخفض ٣٠٢
حكم تكبير الانتقال ٣٠٢
هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ٣٠٣
ما يقول عند الاعتدال من الركوع ٣٠٣
أعضاء السجود ٣٠٤
السجود على كور العمامة وهل نهى عنه ٣٠٧
مجانبة الذراعين عن الجنبين فى السجود ٣٠٧
المرأة تضم بعضها إلى بعض فى الصلاة ٣٠٨
الصلاة متربعاً ٣٠٩
ما يقول بين السجدتين ٣١٠
جلسة الاستراحة ٣١٠
القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه ٣١١
القنوت وموضعه والجمع بين أحاديثه ٣١١
القنوت فى الفجر وفى النوازل ٣١٢

Marfat.com

صفحة

قنوت الحسن بن على الذى علمه إياه النبى ٣١٤
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٣١٦
هيئة النزول إلى السجود ٣١٧
وضع اليدين على الركبتين فى الجلوس ٣١٨
قبض الأصابع فى التشهد وتحريك السبابة ٣١٨
الحكمة فى الاشارة بالسبابة ٣١٩
طريقة العرب فى العد ٣١٩
حديث ابن مسعود فى التشهد وهو أصح ما روى فيه ٣٢٠
ما يدعو به بعد التشهد ٣٢٢
وجوب التشهد ٣٢٣
تشهد ابن عباس ٣٢٣
تقديم التحميد والثناء على الدعاء فى الصلاة ٣٢٤
كيف نصلى على النبى ﷺ ٣٢٤
وجوب الصلاة والسلام على النبى ٣٢٥
وآله فى الصلاة ٣٢٥
من هم آل النبى ﷺ ٣٢٧
يتعوذ من أربع بعد التشهد ٣٢٧
ما كان يدعو به أبو بكر رضى الله عنه فى الصلاة ٣٢٨
التسليمتان ٣٢٩
القول فى وجوب التسليم ٣٣٠
وجوب التسليم عن اليمين وعن الشمال ٣٣١
ما كان يقول النبى ﷺ فى دبر كل صلاة مكتوبة ٣٣٣
كان ﷺ يتعوذ دبر الصلاة من الجبن الخ ٣٣٣
الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة ٣٣٤

Marfat.com

صفحة

أذكار مأثورة عقب الصلوات ٣٣٥
قراءة الفاتحة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر بدعة ٣٣٦
حديث آيات الكرسى وقل هو الله أحد بعد الصلاة ضعيف ٣٣٧
حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى أصل عظيم ٣٣٨
صلاة المريض على قدر الاستطاعة ولا تسقط عنه فى وقتها ٣٣٩
لا يتخذ للمريض ما يسجد عليه ٣٤٠
باب سجود السهو وغيره ٣٤١
نية الخروج مع ظن التمام وكلام الجاهل والناسى لا يبطل الصلاة ٣٤٣
فوائد قيمة فى حديث ذى اليدين ٣٤٤
هل للسهو تشهد ٣٤٦
يكون سجود السهو عقب الصلاة ٣٤٦
الشاك فى الصلاة يبنى على اليقن ويسجد للسهو ٣٤٧
قيام الامام إلى الخامسة لا يفسد صلاة المؤتم ٣٤٨
محل سجود السهو ٣٤٨
الجمع بين أحاديث السهو ٣٥٠
ماذا يصنع من قام للثالثة بدون تشهد ٣٥١
ليس على من خلف الامام سهو ٣٥١
هل يكتفى بسجود واحد إذا تكرر السهو ٣٥٢
حكم سجود التلاوة ومواضعه ٣٥٣
هل يشترط له ما يشترط للصلاة ٣٥٣
السجود فى ص والنجم والمفصل ٣٥٤
فى سورة الحج سجدتان ٣٥٦
رأى عمر فى سجود التلاوة ٣٥٧
سجود التلاوة والتكبير له وموضعه وما يقول فيه ٣٥٧
سجود الشكر مشروعيته ما يقول فيه ٣٥٩

Marfat.com

Marfat.com